المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
مرحلة الماجستير
التعليم الموازي

أحكام استحواذ الشركات في الفقه الإسلامي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إشراف فضيلة الدكتور :

عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود

وكيل المعهد العالي للقضاء

إعداد الطالب

حسين بن سليمان راشد الطيار

العام الجامعي

١٤٣١ هـ - ١٤٣٢هـ

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [1] أما بعد،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم –، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٍ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد.

فإن الله تعالى أنعم على المسلمين نعما عظيمة لا تعد ولا تحصى ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾[2] ومن هذه النعم أن يسلك المسلم سبيل العلم والاهتداء، يهتدي بقول الله تعالى وبسنة نبيه ﷺ ، ومن وسائل تلقي العلم الحديثة الدراسات الأكاديمية ، التي تصقل موهبة طالب العلم وتغذيه وتنميه تحت إشراف أساتذة أجلاء يمنحونه خلاصة أفكارهم وعقولهم ، التي تكونت لديهم في سنين عمرهم الطويلة بين البحث العلمي والتدريس ، ومن هذه المؤسسات العلمية جامعة الإمام محمد ابن سعود الاسلامية –حرسها الله تعالى– التي لها الفضل على كثير من أبناء المسلمين في مشارق الأرض ومغربها ، وأنا واحد من أبنائها

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٢.

(٢) سورة النحل ، آية ١٨.

تربيت في كنفها ولا زلت أتلقى من معينها العذب الصافي، فقد حملت على عاتقها أمانة نشر العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، فجزى الله ولاة أمرنا خير الجزاء وحفظ الله ديننا وبلادنا وولاة أمرنا والمسلمين،فلك الحمد ربنا حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

ولما من الله تعالى علي بالتدرج في مسالك العلم في هذه الجامعة المباركة ،وكان لزاما على طالب مرحلة الماجستير في العهد العالي للقضاء أن يقدم بحثا تكميليا لاجتياز هذه المرحلة فقد وفقني الله تعالى –بعد طول بحث وعناء سؤال– في موضوع معاصر وحديث ألا وهو (**أحكام استحواذ الشركات في الفقه الإسلامي**) فأسأل المولى جلت قدرته أن يسددني فيما كتبت وأن يجعله ذخرا لي يوم لقاءه إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

الأول : أن موضوع أحكام استحواذ الشركات لم يبحث من قبل في بحث مستقل،غير إشارة يسيرة لبعض الكتاب في بعض المنتديات الشرعية ولم تكن موسعة ولم تشمل كثير مسائل في الموضوع بل هي إشارات يسيرة،مما يستبين جدة الموضوع ،وحداثته.

الثاني :أن الحاجة لهذا الموضوع في زيادة وخاصة في ظل الأزمة المالية التي ضربت أطنابها أغلب بلدان العالم خلا نزر يسير منها وإن أصابها شيء من غبارها، مما يستدعي العمل الجاد من طالب العلم في سبيل إفادة أمته في هذا الموضوع المهم والحساس وهو بحاجة ماسة لبيان موقف الشرع منه ،فقد تم دخول كثير من الشركات في هذا التعامل مع عدم معرفتهم لكثير من الأحكام الشرعية له.

الثالث:حاجة المنظم السعودي، و المفتين، والقضاة، وعامة الناس لمعرفة أحكام الاستحواذ؛ لأنها لم تدرس دراسة فقهية متخصصة فيه ؛ حيث إنها من النوازل التي تحتاج إلى البحث والدراسة قبل إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية فيها.

الرابع:إثراء البحوث العلمية الشرعية وساحتها بمواضيع مستجدة وطارئة .

الخامس: النهم الذي وجد لدى كثير من الشركات الكبيرة والقوة التي شهدتها الساحة التجارية في حركة الاستحواذ،يستدعي بحث هذا الموضوع وبصورة عاجلة وخاصة أن بعض البلدان الإسلامية حصل فيها ذلك بعد أن كان هذا النوع من العمليات التي تنتشر في بلاد الغرب أكثر من غيرها.

السادس:رغبتي الشديدة في الاستزادة من العلم الشرعي في المعاملات الحديثة ،ولعل هذا الموضوع يلبي شيئا من ذلك.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة،وفصل تمهيدي،وثلاثة فصول،وخاتمة.

ومما يجب التنبيه عليه أنه تم التعديل بحذف شيء من المبحث الثاني والثالث من الفصل الثالث لتفادي التكرار في نفس المسائل ، وأصبحت الخطة على النحو الآتي :

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث ، وأسباب اختياره ومنهج الباحث وخطة البحث.

الفصل التمهيدي وفيه : وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح عنوان البحث: وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** التعريف الإفرادي وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول** :تعريف الاستحواذ لغة واصطلاحاً.
  - **الفرع الثاني:** تعريف الشركات لغة واصطلاحا .
- **المطلب الثاني** : بيان المعنى علما (المركب الإضافي)

المبحث الثاني: نشأة استحواذ الشركات.

المبحث الثالث:. تمييز الاستحواذ عما يشابهه وفيه فرعان:

- **الفرع الأول** : الاستحواذ والاندماج .
- **الفرع الثاني:** الاستحواذ والاكتتاب.

المبحث الرابع: أنواع الاستحواذ:أنواع الاستحواذ وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول** :الاستحواذ باعتبار نوع المشترى وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول** :استحواذ عن طريق شراء الأسهم.
  - **الفرع الثاني:** استحواذ عن طريق شراء الأصول.
- **المطلب الثاني** : الاستحواذ باعتبار كميته وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول** : استحواذ كلي بشراء جميع أصول الشركة المستحوذ عليها.
  - **الفرع الثاني** :استحواذ جزئي بامتلاك جزء من أسهم تلك الشركة.

المبحث الخامس : أسباب الاستحواذ

الفصل الأول : أركان الاستحواذ ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان الاستحواذ .

المبحث الثاني: شروط الاستحواذ.

الفصل الثاني : التكييف الفقهي للاستحواذ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تخريج الاستحواذ على عقد البيع.

المبحث الثاني : تخريج الاستحواذ على عقد الحوالة.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستحواذ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :أثر الاستحواذ وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:**أثر الاستحواذ على الشخصية الاعتبارية للشركة المستحوذ عليها.
- **المطلب الثاني:** أثر الاستحواذ على ديون الشركة المستحوذ عليها.
- **المطلب الثالث:** أثر الاستحواذ على المساهمين .
- **المطلب الرابع:** أثر الاستحواذ على موظفي الشركات المستحوذ عليها.

المبحث الثاني: حكم الاستحواذ على الشركات وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:**حكم الاستحواذ على الشركات المباحة .
- **المطلب الثاني** : حكم الاستحواذ على الشركات المحرمة.
- **المطلب الثالث** :حكم الاستحواذ على الشركات المختلطة.

المبحث الثالث : التخلص من المحرم في الشركات المستحوذ عليها وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول** :مشروعية التخلص من الأموال المحرمة .
- **المطلب الثاني** : كيفية التخلص من الأموال المحرمة .

المبحث الرابع: كيفية زكاة الشركات المستحوذ عليها وفيها مطلبان :

- **المطلب الأول : زكاة الشركة المستحوذ عليها بطبيعة نشاط الشركة.**
- **المطلب الثاني:** الزكوات المتأخرة للشركة المستحوذ عليها.

الخاتمة: وسأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهر الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

- أصور المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتدّ بها.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
  - أحرر محل النزاع.
  - أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم.
  - أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
  - أستقصي أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .
  - أرجح مع بيان سبب الترجيح ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- أعتمد على أمهات المصادر الأصلية إن وجدت فيها ما يغني عن غيرها ، و ذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- أركز على موضوع البحث ، و أتجنب الاستطراد.
- أعتني بضرب الأمثلة ، وبخاصة الواقعية على حسب الاستطاعة.
- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

- أرقم الآيات، وأبين سورها ، مضبوطة بالشكل.
- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في أحدهما فأكتفي بذلك دون تخريجها.
- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ،وأذكر الحكم عليها.
- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- أوثق المعاني من معجمات اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء والصفحة.
- أعتني بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، وعلامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، و لأقوال العلماء .
- أقوم بوضع خاتمة ، متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

أهم الصعوبات :

صعوبات واجهتني في هذا البحث وتم التغلب عليها –بفضل الله تعالى–:

- كما سبق وقلت أن الموضوع جديد ولم يبحث فيه غير إشارات يسيرة في بعض المنتديات الشرعية، فقلة المصادر القانونية والأبحاث الشرعية للموضوع صعب على

الباحث ترتيب مسائل البحث، وابتكارها،ثم ربط هذه المسائل بالمسائل المعاصرة والمسائل المتقدمة.

- أهمية الموضوع وحساسيته حيث تقوم اقتصاديات دول على هذا المنهج والنوع من التعامل ،مما يجعل الباحث أمام مهمة صعبة وثقيلة يستوجب عليه الدقة والعناية الفائقة في مسائل البحث عامة والمسائل الفقهية خاصة .
- أن التطبيق العملي لهذا النوع من التعامل وفير والهجمة القوية عليه إبان الأزمة المالية العالمية الحالية ملموسة وكبيرة إلا إني لم أجد في المملكة العربية السعودية تطبيقا شرعيا إلى استكمل جميع عناصره إلا تطبيقا واحد وحكم عليه الاقتصاديون بنجاحه وهو موافق للشريعة الإسلامية، وهذا مما يصعب على الباحث النظر في التطبيق العملي لمسائل البحث وخاصة إذا كان التطبيق غير مخالف للكتاب والسنة والأنظمة المرعية ،مما يجعل البحث يميل للتنظير أكثر منه للتطبيق.

هذه مجمل الصعوبات التي واجهتني لكن بفضل الله تعالى ثم بالبحث الدؤوب والسؤال المتواصل مع أهل العلم المتخصصين تيسر الأمر فلله الحمد أولا وآخرا .

شكر وتقدير:

وأرى أنه من الوفاء أن أشكر في صدر هذا البحث من كان لهم الفضل بعد الله –عز وجل– وخاصة من كان لهم النصيب الأوفى في تربيتي وتنشئتي وغرسا في نفسي التدين ومحبة العلم وأهله ومتابعتي في مسيرتي الدراسية وتعبهما ،وتحملهما المشاق والصعاب في ذلك وهما والداي جزاهما الله عني خير الجزاء الأوفى فاللهم ارزقنا برهم حياء وأمواتا وأمد في أعمارهما على خير واختم لهما بالصالحات .

والشكر موصول أيضا إلى مقام الوالد الكبير خادم الحرمين الشريفين: الملك عبد الله بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود –حفظه الله–على تيسيره أمر طلاب الموازي وتحمل كافة الرسوم وإعفائهم عنها، فاللهم اصرف عنه كل بأس واحفظ به البلاد والعباد.

ثم أتقدم بوافر الشكر لأستاذي فضيلة الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث،وقد أعطاني من وقته رغم أعماله العلمية والعملية–الشيء الكثير ، وكان له الأثر الكبير بعد الله تعالى في إخراج هذا البحث بهذه الحلة فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك في عمره وعمله وفي شأنه كله .

ثم الشكر موصول إلى مقام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حرسها الله على ما تبذله في خدمة الإسلام والمسلمين ، فشكر الله القائمين عليها وجزاهم خير الجزاء وسددهم.

وبعد: فقد بذلت قصارى جهدي في هذا البحث ، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمعنى الإفرادي ، وفيه فرعان:

- **الفرع الأول :تعريف الاستحواذ لغة واصطلاحاً.**

تعريف الاستحواذ لغة :

قال الأصمعي : استحوذ عليه الشّيطان واستحاذ : غلب عليه [1] ، وفي التّنزيل :

﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [2]

وجاء في اللسان يقال:(أحوذ ذاك؛إذا جمعه وضمه،ومنه يقال استحوذ على كذا إذا حواه .

وأحوذ ثوبه ضمه إليه).

قال لبيد يصف حمارا و أُتُنا:

إذا اجتمعت وأحوذ جانبيها وأوردها على عوج طوال

قال:يعني ضمها ولم يفته منها شيء[3]

وفي التنزيل العزيز ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ﴾[4].قال الفراء:"غلب عليهم"[5]

---

(١) المخصص لابن سيده ٤/٥٠ .

(٢) سورة المجادلة ، آية ١٩.

(٣) لسان العرب،مادة (حوذ) ٣/٤٨٦-٤٨٧

(٤) سورة المجادلة ، آية ١٩.

(٥) معاني القران،٣/١٤٢

جاء في مجاز القران لأبي عبيدة : ﴿ ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ أي :غلب عليهم وحازهم)[1] وجاء في غريب القران :(ألم نغلب عليكم)[2].

وقال الله جلَّ وعزَّ حكايةً عن المنافقين يخاطبُون بها الكفارَ : ﴿ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [3].قال الزجاج :"ونستحوذ في اللغة :نستولي على الشيء،يقال:حاذ الحمار أتنه،إذا استولى عليها وجمعها،وكذلك حازها،قال الشاعر: يحوذهن وله حوذي ....."[4]

وقال أبو طالب : يقال أحْوَذَ الشيءَ ، أي جمعَه وضمَّه ؛ ومنه يقال استَحْوَذَ على : كذا إذا حَوَاهُ[5]

تعريف الاستحواذ اصطلاحا:

لم أجد للاستحواذ تعريفا في نظام الشركات السعودي ولم أجد أيضا فيما أعلم نصا عند الفقهاء رحمهم الله في تعريف الاستحواذ ؛ لأنه نوع تعامل لم يوجد إلا في أزمنة متأخرة، إلا أن العلماء والباحثين المعاصرين كان لهم اهتمام في هذا النوع من المعاملات المعاصرة فتم تعريفه تعريفات عدة أذكر منها:

---

(١) مجاز القران ،لأبي عبيدة،١٤١/١

(٢) غريب القران وتفسيره لليزيدي،١٢٤

(٣) النساء : ١٤١ .

(٤) معاني القران وإعرابه،١٢٢/٢

(٥) تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ٥ / ١٢٣ .

قيل إن الاستحواذ: (Acquisition) هو شراء شركة لأصول وموجودات شركة أخرى وانتقال ملكيتها إلى الشركة المستحوذة. وتتمثل في ضم شركة أصغر حجماً إلى الشركة المستحوذة. أي إن الاستحواذ يتم بين شركتين، الأولى كبيرة وقوية، والثانية ضعيفة وأقل قوة، عن طريق سيطرة الأولى على الثانية من خلال شراء جميع أو ٥١% من أسهمها غير المسددة، أو عن طريق شراء أصولها. ونتيجة هذه العملية هي اختفاء الشركة المباعة، ونشاط أكبر للشركة المستحوذة[١].

وقيل هو: عقد يتم بين شركتين، الأولى كبيرة وقوية، والثانية ضعيفة وأقل قوة، عن طريق سيطرة الأولى على الثانية من خلال شراء جميع أو ٥١% من أسهمها غير المسددة، أو عن طريق شراء أصولها، ونتيجة هذه العملية هي اختفاء الشركة المباعة، ونشاط أكبر للشركة المستحوذة[٢].

وعرفه بعضهم بأنه: شراء شركة لأصول وموجودات شركة أخرى وانتقال ملكيتها إلى الشركة المستحوذة[٣].

وقيل: هو شراء شركة لشركة أخرى وتكون الشركة المستحوذ عليها أصغر من المستحوذة، و هو أحد أشكال الاندماج، وتتبع الشركة المستحوذ عليها الشركة المستحوذة في

---

(١) د.جيهان جمال اندماج و استحواذ... أم فرار و استنزاف ؟

(٢) ينظر: منتدى الإمارات الاقتصادي www.uaeec.com/vb/

(٣) ينظر :موقع مدونات مباشر على الرابط

http://blogs.mubasher.info/node/2002

كل تعاملاتها، وتَمْتَلِكُ المستحوذة كل أسهم الشركة المستحوذ عليها بنسبه ١٠٠ % من رأس مالها.

وقيل: هو حصول أحد الشركات على كل الأسهم العادية أو أغلبيتها لشركة أخرى (الأسهم التي لها حق التصويت)، إذا تمكنت الشركة المستثمرة من حيازة نسبة من أسهم الشركة الأخرى (٥١% مثلاً) تمكنها من السيطرة المالية والإدارية على أنشطتها، فتصبح الشركة المستثمرة شركة قابضة، بينما تصبح الشركة المراد الاستحواذ عليها شركة تابعة دون زوال الصفة القانونية لإحدى الشركتين، وبالتالي تقوم بإعداد قوائم مالية مستقلة، وفي الناحية العملية هما كيان اقتصادي واحد، الأمر الذي يتطلب أن يتم إعداد قوائم مالية موحدة لتوضيح التغيرات، ونتائج العمليات في المركز المالي للمجموعة، ككل بما تتضمنه من شركة قابضة و شركات تابعة[١].

ومن خلال هذه التعريفات أخلص إلى أمور عدة لا بد من توفرها في تعريف الاستحواذ هي :

الأول : أن الاستحواذ عقد لأنه يتم بين شركتين شركة ضعيفة أو صغيرة وشركة قوية أو كبيرة فالمستحوذ هي الشركة القوية أو الكبيرة والمستحوذ عليها هو الشركة الضعيفة أو الصغيرة في المركز المالي.

---

(١) ينظر: موقع محاسبة دوت نت على الرابط:
infotechaccountants.com/forums/archive

الثاني :أن الاستحواذ لابد أن يتم بحيازة جميع أسهم الشركة المستحوذ عليها أو نسبة من الأسهم لاتقل عن٥١%حتى يتم السيطرة المالية والإدارية على أنشطتها.

الثالث:أن الشركة المستحوذ عليها لا تزول صفتها الشخصية بالاستحواذ بل هو دخول في الشركة المستحوذة بعد إعادة هيكلة الشركتين في الشركة المستحوذة وتكون شركة تابعة والشركة المستحوذة شركة قابضة .

- **الفرع الثاني: تعريف الشركات لغة واصطلاحا .**

تعريف الشركة :

الشركة لغة :

قال ابن فارس : (شرك) الشين والراء والكاف أصلان أحدهما يدل على مقارنة وخلافٍ وانفراد ، والآخر يدل على امتداد واستقامة ، فالأول الشِّركة ، وهو أن يكون بين اثنين لا ينفرد به أحدهما .

وأما الأصل الآخر فالشرَك : لَقَم الطريق وهو شِراكُه أيضا ، وشِراك النعل مشبَّه بهذا ومنه شَرَاك الصائد ، سمي بذلك لامتدادها[1] .

شِرْكة : كسر فسكون على وزن خِرْقة ، وشَرِكة : فتح فكسر ، على وزن كلمة ، ويجوز مع الفتح سكون شَرْكة بمعنى : مخالطة الشريكين ، والشركة اسم مصدر من الشِّرْك : بمعنى

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة شرك ، ٢٠٦/٣ .

النصيب ، والحصة ، وفي الحديث الشريف : "من أعتق شِرْكاً له في عبد"[١] ، أي حصة ونصيبا ، وأشرك بالله : جعل له شريكا في ملكه ، والجمع أشراك كقسم وأقسام ، ويجوز أن يكون جمع شريك ، كشهيد وشهداء ، ويجمع الشريك على شركاء أيضا ، كشريف وأشراف وشرفاء[٢] .

وفي معجم مقاييس اللغة : الشين والراء والكاف ، أصلان ، أحدهما : يدل على مقارنة وخلاف وانفراد ، والآخر : يدل على امتداد واستقامة ، فالأول الشِّرْكة ، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ،والآخر الشّرَك : لقم الطريق ، وهو شِرَاكة أيضا ، ومنه شَرَكُ الصائد سمي بذلك لامتداده[٣].

الشركة اصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها :

"اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"[٤]

وبالتأمل في هذا التعريف يظهر اتحادها مع المعنى اللغوي للشركة ؛ لأنها تدور حول الاختلاط والامتزاج كما يتبين في المعنى اللغوي.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ٨٩٢/٢ ، رقم الحديث : ٢٣٨٦ ، مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ، ١٢٨٦/٣ ، رقم الحديث : ١٥٠١.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٤٨/١٠ – ٤٤٩ ، الزبيدي ، تاج العروس ، ١٤٨/٧.

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٢٦٥/٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ، ١٢/٣ ، الدرر المنتقى لمحمد علاء الدين ٧١٤/١ .

(٥) راجع شرح فتح القدير ٣٧٧/٥.

وعرفها المالكية بأنها :

"عقد مالكي مالين فأكثر على الاتجار فيهما معا ، أو عقد على عمل بينهما والربح بما يدل عليه عرفا"[١] .

وذكر ابن عرفة تعريفا للشركة بمعناها العام بأنها : "تقرير متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط.[٢]

هذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركة ، سواء كانت شركة إرث أو غنيمة أو شركة مال للتجارة ، مفاوضة كانت أو عنانا ، ويدخل كذلك شركة الأبدان باعتبار الفائدة المالية التي تترتب عليها ، لأنها تكون مملوكة بينهما ، أما شركة الذمم المعروفة بالوجوه فهي ممنوعة عند المالكية.

وعرفها الشافعية أيضا بأنها :

"عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[٣]

وبالتأمل في هذا التعريف يظهر فيه شموله لأنواع شركة العقد والملك كالإرث ، فقوله : (ثبوت الحق) شمل ثبوته بالعقد ، وثبوته بالملك – بدون عقد – كالإرث مثلا . وقوله : (على جهة الشيوع) المراد بذلك ثبوت هذا الحق ثبوتا مشاعا غير معين[٤].

فيشمل الاشتراك بالمال وغيره سواء كان بعقد أو بدونه كما سبق.

---

(١) أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، الدردي ، ٩٩/٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ٣٨/٦.

(٣) الإقناع في حل الألفاظ لأبي شجاع ، ٢٩١/٢.

(٤) راجع روضة الطالبين ، ٢٧٥/٤.

وأما تعريف الشركة عند الحنابلة فهو :

"اجتماع في استحقاق أو تصرف"[1]

فقولهم : (اجتماع في استحقاق) يقصد به جميع أنواع شركة الملك سواء كان الاستحقاق بالإرث أو الوصية أو الهبة أو الغنيمة ونحو ذلك . وقولهم : (أو اجتماع في تصرف) يشمل كذلك جميع أنواع شركة العقد سواء كانت مالية أو بدنية أو قائمة على التعامل بالجاه ؛ لأنها لا تكون إلا بتصرف وتقع ذلك التصرف مشتركا وهو لا يكون إلا بعقد [2].

التعريف الراجح– والعلم عند الله–:

هو تعريف الحنابلة ، لأنه جامع لأنواع الشركة فقوله : (الاجتماع في استحقاق) شمل جميع أنواع شركة الملك سواء كان الاستحقاق بالإرث أو الوصية أو الهبة أو الغنيمة أو الشراء أو نحو ذلك ، وقوله (تصرف) يشمل جميع أنواع شركات العقد سواء كانت مالية أو بدنية أو قائمة على التعامل بالجاه.

المطلب الثاني : بيان المعنى علما (المركب الإضافي)

الاستحواذ :هو عقد يتم بين شخصين يترتب عليه حصول أحدهما على كل حصص رأس مال إحدى الشركات أو بعضها سواء باتفاق مع الإدارة أو بدون اتفاق ، وتؤدي على السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستحوذة .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ١٠٩/٧ .

(٢) راجع كشاف القناع ،١٧٢٥/٥ ، شرح منتهى الإرادات ،٣١٩/٢.

المبحث الثاني: نشأة استحواذ الشركات:

هناك العديد من العوامل والأسباب التي دعت إلى ولادة فكرة الاستحواذ والاندماج والتي أخذت في الانتشار منذ نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال ما شهده الاقتصاد الدولي من متغيرات، كان في مقدمتها القرارات الدولية التي انبثقت عن معاهدة (بريتون وودز ، ١٩٤٤م – ١٩٧١م) المتضمنة زيادة التعاون الاقتصادي الدولي، وتوطيد العلاقات النقدية والمالية الدولية والتي نجم عنها ظهور الدولار الأمريكي بوصفه الوحدة الأساسية للقياس في المبادلات التجارية والتدفقات المالية الدولية ثم بعد ذلك ظهور سلة أو سوق العملات الأوروبية، وأخيراً اتفاقية التجارة الدولية، كل ما سبق وغيره كان له أثره في التوجه نحو الاستحواذ على المستوى الدولي.

لقد تمتع الدولار بمكانة دولية مرموقة خلال الفترة من إبرام معاهدة (بريتون وودز، ١٩٤٤م-١٩٧١م) وذلك اعتماداً على التفوق الاقتصادي للولايات المتحدة خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، وقدرتها على الإيفاء بالتزاماتها بتحويل الدولارات إلى ذهب. والراجع إلى حجم الأرصدة الذهبية التي كان يمتلكها هذا الاقتصاد حيث شكلت نسبة (٦٤,٥%) من مجموع الأرصدة الذهبية في العالم عام (١٩٤٩م). بالإضافة إلى ضخامة المساعدات والقروض التي قدمتها الولايات المتحدة إلى دول أوروبا الغربية واليابان من خلال ما سمي (مشروع مارشال) لغرض استعادة وضعها الاقتصادي وتعمير ما دمرته الحرب إذ بلغ حجم

هذه المساعدات (١٣- ١٥) مليار دولار خلال الأعوام (١٩٤٨-١٩٥٢م) فضلاً عن إنفاقها العسكري الكبير.

ولكن عندما قررت الولايات المتحدة وقف تحويل الأرصدة الدولارية إلى ذهب إنهار النظام النقدي الدولي القائم على الدولار وبدأت الاضطرابات النقدية تزداد اتساعاً وأسعار صرف العملات المختلفة تزداد تذبذباً وكان من الصعب الاستمرار في ظل نظام الصرف الثابت لذا تم إقرار نظام الصرف المعوم (floating exchange system) عام(١٩٧٣م) فأصبحت الدول حرة في اختيار نظام الصرف الملائم لها، وعلى الرغم من ذلك ظل الدولار من أبرز تلك العملات وأكثرها قبولاً وتداولاً على النطاق الدولي.

وبهذا كان الاقتصاد الرأسمالي الدولي في ذلك الوقت الآلية الرئيسية لربط اقتصاديات الدول المختلفة من خلال الدولار والعملات المساعدة، إذ انطوت هذه الآلية على عملية توحيد قيم السلع والخدمات، الأمر الذي سهل عملية التبادل التجاري الدولي، كذلك توحيد قيم رؤوس الأموال الدولية ومن ثم إمكانية تدويل التدفقات المالية الدولية وتوجيه الأسواق المالية المختلفة نحو الاستحواذ.[١]

---

(١) ينظر: إنعكاسات وتحديات الأورو على الاقتصاد الجزائري في ظل الشراكة الاورو – متوسطية أ.زايري بلقاسم، ٣٣ ، وينظر: نظام النقد الدولي : الدولار والأزمات الاقتصادية والمالية، فتحي سليم،على الرابط:

http://www.al-waie.org/save.

أما فيما يخص السوق الأوروبية فلقد أسهمت هذه السوق في إيجاد نوع من السيولة الدولية من خلال توفيرها للعملات الأوروبية، إذ إنها تعد سوقاً عالمية حرة، تعمل على توفير رؤوس الأموال الضخمة لدول العالم كافة، وكذلك أسهمت بشكل فعال في خلق سوق مضاربية على تلك العملات وتحديداً الدولار، الأمر الذي أدى إلى اتساع حجم الأموال في هذه السوق التي أخذت تتحرك بسرعة عالية وتدر أرباحاً كبيرة، لذا فقد تم وصفها بحركات رؤوس الأموال الساخنة (Hot money). ولقد عدت هذه السوق نواة أساسية لنشوء ظاهرة الاستحواذ والاندماج بين الأسواق المالية الدولية، فهي تعمل بالأسلوب نفسه الذي أخذت تعمل به الأسواق المالية الدولية، ولاسيما في مجال استقطاب الأموال بقدرة تنافسية تفوق الأسواق المالية الوطنية.[1]

وفيما يخص التحركات السريعة لرؤوس الأموال الدولية وأثرها في الاتجاه نحو الاستحواذ والاندماج ، فمن الملاحظ أن رؤوس الأموال الدولية أخذت تنساب بشكل كبير في نهاية خمسينات القرن الماضي وبداية الستينات من نفس القرن فيما بين الولايات المتحدة وأوربا الغربية وتحديداً سوق العملات الأوروبية مدعومة بما اتخذته الحكومة الأمريكية في عام (١٩٦٥م) وعام (١٩٦٩م) من قرارات كان من أهمها وضع سقوف على أسعار الفائدة وهو ما يسمى بالقرار (Q)، وتقييد مستوى الإقراض المحلي، ووضع ضوابط على انسياب

(١) ينظر نشأة الاندماج،فارس النفيعي،على الرابط:
http://www.hrdiscussion.com/hr16430.html

رؤوس الأموال الأمريكية للخارج، كل هذه الإجراءات وغيرها دفعت الشركات الأمريكية إلى أن تزيد من اقتراضها الخارجي للحصول على الموارد المالية مما زاد من تحرك الأموال الدولية باتجاه الولايات المتحدة بحثاً عن الربح وعن معدلات فائدة أعلى. ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة بل امتد للأسواق الأوروبية، كما أن مصادر الأموال لم تقتصر على أوروبا بل إن هناك رؤوس أموال هرولت نحو الأسواق الأمريكية والأوربية من معظم الدول المنتجة للنفط.

كل ذلك وغيره كان له أكبر الأثر في أن تتدفق رؤوس الأموال بشكل كبير جداً فيما بين الاقتصاديات المتقدمة من خلال أسواقها المالية وازدياد سرعة هذه التدفقات وضخامتها يعد مؤشراً لزيادة التقارب فيما بين الأسواق المالية الدولية وتوجهها نحو الاستحواذ والاندماج.

ويمكن القول أن التحديات والمتغيرات الدولية المتمثلة في العولمة وتدويل التنمية الاقتصادية ومنظمة التجارة العالمية تدفع بالشركات والمؤسسات لتغيير مرتكزات إستراتيجيتها الاقتصادية حتى تصبح هذه المؤسسات أكثر تهيئة لمجابهة تحديات العصر[1]، إذ إن المرحلة القادمة تطلب وجود مؤسسات الأموال العامة التي لديها القدرة على جذب المزيد من الاستثمارات لحظيرتها لتوسيع قواعدها الإنتاجية، وتنويع منتجاتها من السلع والخدمات لزيادة

(١) ينظر: الإدارة بالمفهوم الاستراتيجي، إعداد: أسامة زين العابدين على الرابط:
http://www.mmsec.com

حجم العروض. وتحت زخم العولمة وشراسة المنافسة نجد أنه من البدهي أن المؤسسات لا تستطيع الاستمرار في تقديم منتجات ذات جودة تنافسية إذا لم تستطع الصمود والتطوير، ولا سبيل أمام المؤسسات الضعيفة في هذه الحالة سوى الاستحواذ وتقوية تركيبتها الهيكلية لاسيما وأن تحرير التجارة يؤدي إلى إلغاء الدعم الذي تتمتع به هذه المؤسسات.

إن إلغاء الدعم يدفع بالمنتجين الأكثر كفاءة لزيادة الإنتاج وزيادة حجم المعروض من السلع والخدمات، إذ يتيح تحرير التجارة الخارجية إمكانية ترسيخ مبدأ الجماعية وعدم التميز في المعاملات التجارية بين كافة بلدان العالم.

وقد أثبتت التجارب التي تمخضت عن استحواذ بعض المؤسسات والمصارف التي أعلنت عن استحواذها مدى سلامة قراراتها الاقتصادية وصحتها ، إذ أدت عملية الاستحواذ إلى خلق مؤسسات عملاقة وقوية ساعدت على تعظيم هامش الربح لدى هذه المؤسسات وتخفيض تكلفة نفقاتها ومن ثم زيادة قدرتها التنافسية على مستوى العالم. (العاني، ٢٠٠٢م:١٣١-١٣٨).

وخلاصة القول أن عمليتي الاندماج والاستحواذ تبدوان كأنهما ظاهرة اقتصادية حديثة نظراً لسرعة انتشارها لاسيما عمليات الاندماج الدولية المشتركة، إلا أن مراجعة أدبيات اندماج الشركات تشير إلى أن أول صفقة اندماج في التاريخ تمت قبل مئة عام في الولايات

المتحدة بين شركة الحديد والصلب الأميركية وشركة ستاندرد النفطية لتشكل أكبر شركة في العالم آنذاك للتنقيب والكشف عن البترول والمعادن، وتصنيع المنتجات البترولية والمعدنية.[1]

(١)ينظر : ظاهرة اندماج الشركات واستحواذها هل تعمل لمصلحة الاقتصاد العالمي أم ضده؟! د. عبد الرحمن إبراهيم الصنيع على الرابط:
http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=236054

المبحث الثالث:تمييز الاستحواذ عما يشابهه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الاستحواذ والاندماج .

تعريف الاندماج لغة :

يقال : دمج دموجا ودمجا إذا دخل في الشيء واستحكم فيه ، والدموج هو : دخول الشيء في الشيء . ويقال دمج الرجل في بيته واندمج إذا دخل فيه[١]

الاندماج اصطلاحا:

عرفه بعضهم: بأنه التحام بين شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة ، أو زوال إحداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة[٢]

تعريف آخر:الاندماج فهو الاتحاد والمزج، وذلك بدخول شركتين في بعضهما البعض ليصبحا شركة واحدة فهنا لا بقاء إلا لشخصية واحدة فقط، فإما أن تكون الشركة الدامجة هي التي اندمجت فيها الشركة المندمجة بعد حل كيانها القانوني وانتقال أصولها وأموالها إلى الشركة الدامجة. وإما أن تكون شركة جديدة قامت وتكون رأس مالها من أصول الشركتين المندمجتين بعد أن تم حلهما وإنهاء شخصيتهما القانونية[٣].

---

(١) لسان العرب،مادة(دمج) ٢/٢٧٥-٢٧٦

(٢) اندماج الشركات وانقسامها ،حسني المصري ،٣٣

(٣) المحامي: عبدالرزاق عبدالله http://www.4eqt.com/vb/thread18121.html

تعريف آخر :

تقول الدكتورة جيهان جمال :

إن مفهوم عملية الاندماج Merging بين الشركات عبارة عن توجه من جانب شركتين أو أكثر نحو التكتل أو التحالف أو التكامل لخلق كيان جديد يكون قادراً على تحقيق الأهداف التي لا تستطيع أن تحققها الشركة بمفردها، أو للتغلب على مشاكل قائمة حالياً أو متوقعة في المستقبل، مما يساعد في تعزيز الموقف المالي للمحافظة على التنافسية. ونتيجة الاندماج هو اختفاء الشركتين وظهور شركة ثالثة أقوى منهما[1].

بهذه التعريفات يتبين الفرق بين الاستحواذ والاندماج في أمور ثلاثة:

الأول : أن عملية الاندماج بين مؤسستين متماثلتين تشتمل على انضمام كيانين من المستوى نفسه إلى بعضهما للاستفادة من أفضل الإمكانات المتوافرة لدى كل منهما.

أما عملية الاستحواذ فإنها تتمثل في ضم شركة أصغر حجماً إلى الشركة المستحوذة، وفي أحيان نادرة العكس.

الثاني :أن عملية الاندماج يحتفظ المساهمون في الشركتين بأسهمهم في الكيان الجديد أو في الشركة الدامجة، وبالتالي يتحولون إلى مساهمين في الشركة الجديدة.

أما عملية الاستحواذ غالبا ما تبقى الشركة المستحوذ عليها موجودة وتقوم بعملياتها بالشكل المعتاد، إلا أن ملكية أسهمها تنتقل إلى مساهمي الشركة المستحوذة إما عن طريق

---

(١) ينظر : المستشارون العالميون : الكويت تحتاج إلى تنظيم عمليات الدمج والاستحواذ www.alwatan.com.kw

الدفع النقدي أو عن طريق سندات دين، وتتمكن في هذه الحالة الشركة المستحوذة من السيطرة على الأصول الثابتة للشركة المستحوذ عليها وموجوداتها ومطلوباتها على أن يكون الاستحواذ إما كلياً بشراء كافة أصول الشركة المستحوذ عليها أو جزئيا بامتلاك جزء من أسهم تلك الشركة، وغالبا ما تتطلع الشركات عند الشراء الجزئي، إلى أن تكون كمية الأسهم المستحوذ عليها تمكن الشركة المشترية من التحكم في قرارات مجلس الإدارة للشركة أو المشاركة الفعالة في إصدارها وتسمى في هذه الحالة أسهماً إستراتيجية[1]

الثالث : أن عملية الاندماج تزول على إثرها الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة أما عملية الاستحواذ فلا زوال فيها للشخصية الاعتبارية للشركة المستحوذ عليها وهذا أهم الفروق بين الاستحواذ والاندماج.

المطلب الثاني :الاستحواذ والاكتتاب .

أولا : الاكتتاب: لغة:

الاكتتاب مصدر خماسي فعله اكتتب، أي: كتب، وكانت العرب تقول عن من كتب نفسه في ديوان السلطان: اكتتب، ويقال: اكتتب فلان فلاناً أي: سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة، واستكتبه الشيء، أي: سأله أن يكتبه له، واكتتبه، أي: استملاه، ومنه قوله تعالى:

(١) ينظر : مركز الدرسات الاقتصادية إيوادا على الرابط:
.http://blogs.mubasher.info/node/1305

﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾[1].

واكتتبه: كتبه، واكتتبته: كتبته، وفي الحديث عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "**انطلق فحج مع امرأتك**"[2]، رواه مسلم.

فقوله: (اكتتبت في غزوة كذا وكذا)، أي: كتبت اسمي في جملة الغزاة، والكتبة: الاكتتاب في الفرض والرزق، ويقال: اكتتب فلان، أي: كتب اسمه في الفرض، والمكتب بوزن المخرج الذي يعلم الكتابة [3].

ثانيا: الاكتتاب اصطلاحاً:

لم يضع نظام الشركات السعودي تعريفاً محدداً للاكتتاب، ولكن بعض الباحثين اجتهدوا في تعريف الاكتتاب، فمنهم من عرفه بأنه: (تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهماً فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم) [4].

وهذا التعريف قصر عملية الاكتتاب على تصرف المكتتب، وهو ما عُبِّر عنه بإبداء الرغبة في الانضمام للشركة، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يذكر ما يسبق تصرف المكتتب وهو

---

(١) الفرقان ، آية ٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (٢٣٩١).

(٣) ينظر: مختار الصحاح ٢٣٤/١، لسان العرب ٦٩٨/١ – ٦٩٩.

(٤) الاكتتاب، عباس العبيدي ، ١١٥.

طرح الشركة المساهمة أسهمها للاكتتاب الذي يعد جزءا أساسيا من عملية الاكتتاب.

ومنهم من عرف الاكتتاب بأنه: (انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة الحصة، ويعطي مقابلاً لها سهماً قابلاً للتداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشريك) [1].

وقد تميز هذا التعريف بذكر تقديم المكتتب لقيمة الحصة، ولكن يؤخذ عليه ما أخذ على التعريف السابق، إذ لم يتضمن التعريف دعوة الشركة المساهمة إلى الاكتتاب في أسهمها.

وهناك من عرف الاكتتاب بأنه: (عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفا للإسهام في رأس المال) [2].

وهذا التعريف تدارك النقص في التعريفين السابقين، إذ استدرك ذلك في نهاية التعريف بقوله: (وهو دعوة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال)، ولكن كان الأولى أن تكون هذه الجملة في صدر التعريف مراعاة للترتيب المنطقي لعملية الاكتتاب.

ومما يؤخذ عليه أنه قصر تعريف الاكتتاب على الشركات تحت التأسيس، والاكتتاب في الواقع يكون في أسهم الشركة تحت التأسيس وكذلك في أسهم الشركات القائمة التي تطرح الاكتتاب في أسهمها لزيادة رأس مالها.

---

(١) القانون التجاري، د. سميحة القيلوبي ، ٢/١٧٠.

(٢) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان ، ص٥٥.

وعرفه الباحث حسان السيف بأنه: (دعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفاً للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال)[1]

ويناقش بأمور:

أولاً: أن تعريفه لم يشمل الشركة القائمة التي باعَت نصيباً من حصة الشركة.

ثانياً: قوله: (توجهها الشركة) ومعلوم أن الشركة إلى الآن لم تتأسس.

ثالثاً: أن من الاكتتاب ما هو بيع جزء من نصيب المساهمين على المكتتبين في الشركة القائمة ولم يشملها تعريفه.

ولعل الأقرب في التعريف أن يقال " **دعوة يوجهها مؤسسو الشركة المساهمة أو المساهمين إلى أشخاص غير محددين للإسهام في رأس مال الشركة مشاركةً أو بيعاً لجزء لنصيبهم** " [2]حتى يكون شاملاً لما ذكرناه.

وبهذه التعريفات يتبين الفرق بين الاستحواذ والاكتتاب في أمور ثلاثة :

الأول: أن الاستحواذ تملك لكامل أصول الشركة أو نسبة لا تقل عن ٥١% من أصول الشركة وبهذا يتم السيطرة على القرارت الإدارية والمالية للشركة ، أما الاكتتاب فهو

---

(١) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، للباحث: حسان السيف ، ٢٥.

(٢) هذا التعريف في مذكرة بعنوان نوازل مالية معاصرةإشراف الشيخ أ.د: عبدالله السلمي من إعداد طلاب مرحلة الدكتوراة الفقه المقارن ترتيب سعد السبر على الرابط www.alsaber.net/vb/attachment

تملك جزئي أي أنه عملية يتم من خلالها تملك لشيء يسير من رأس مال الشركة بواسطة طرح الأسهم للعملاء ولا يحق للمكتتب التصرف في قررات الشركة وليس له إلا الربح بحسب الأسهم المكتتب فيها والنسبة المشترطة في ذلك.

الثاني : في النظر إلى سبب كل من الاستحواذ أو الاكتتاب ، أن عملية الاستحواذ سببها في الغالب إضافة كبيرة للشركة المستحوذة بناء على ضعف الشركة أو صغرها المستحوذ عليها ،أما عملية الاكتتاب سببها في الغالب إضافة كبيرة إلى رأس مال الشركة المكتتب فيها من قبل أفراد ليس عل سبيل ضعفهم أو خسارتهم أو غير ذلك مما يفيده.

الثالث :بالنظر إلى الجهات المستهدفة في كل من عملية الاستحواذ والاكتتاب ، إن عملية الاستحواذ تستهدف الشركة المستحوذة الشركة الضعيفة أو الصغيرة أو الآيلة للسقوط بسبب من الأسباب إما للخسائر المتلاحقة التي لا تستطيع الشركة تفاديها أو لتسرب العاملين أو لتكوين كيان اقتصادي كبير يفيد الشركتين المستحوذة والمستحوذ عليها في الواقع والشركة المستهدفة محددة معروفة بناء على الدراسات التي تسبق العملية من جدواها وعدم جدواها ، أما عملية الاكتتاب فالمستهدف فيها هو أفراد غير محددين ولا معروفين بل لا يعرفون إلا بعد عملية الاكتتاب .

المبحث الرابع : أنواع الاستحواذ :

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الاستحواذ باعتبار نوع المشترى :

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول : استحواذ عن طريق شراء الأسهم :**

ويقصد به قيام الشركة المستحوذة بشراء أسهم الشركة المستحوذ عليها من خلال عرض شراء يقدم لمساهمي الشركة المستحوذ عليها، وسداد قيمة هذه الأسهم نقدا، أو مبادلتها بأسهم في الشركة المستحوذة يحصل عليها مساهمو الشركة المستحوذ عليها.[١]

- **الفرع الثاني: استحواذ عن طريق شراء الأصول [٢]:**

وهو قيام الشركة المستحوذة بشراء كامل أصول الشركة المستحوذ عليها نقدا، حيث تقوم الشركة المستحوذ على أصولها بتوزيع مقابل الأصول المستحوذ عليها على مساهميها، وذلك تمهيداً لتصفية الشركة المستحوذ عليها، أو أن تستخدم الشركة المستحوذ على أصولها مقابل

---

(١)ينظر : الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة على الرابط:
http://www.alrajhibank.com.sa/ar/reports/Documents/InvestmentResearch(Arabic).pdf
وينظر : أيضا منتدى الإمارات الاقتصادي على الرابط:
http://www.uaeec.com/vb/t140757.html

(٢) والأصول هي: ما حازته المنشأة من مبان وأراض ومعدات وتجهيزات لاستخدامها في الإنتاج أو في تسهيل أمور العمليات التجارية،ومن الأمثلة عليها الآلات ووسائل النقل والأثاث وكل ما تقتنيه الشركة ليس من أجل البيع وإنما لغرض استخدامه في عملية الإنتاج. للاستزادة انظر: المحاسبة مبادئها وأسسها، عبد الله الفيصل،٣٣.

الأصول في تغيير نشاطها الرئيسي ، أو تتم إعادة دفع النقد الناتج عن عملية شراء الشركة إلى مساهميها إما عن طريق أرباح الأسهم الموزعة أو عن طريق تسييل الأصول أو التصفية ، علاوة على ذلك، وفي كثير من الأحيان، يقوم المشتري بتنظيم الصفقة على أنها شراء للأصول وذلك بانتقاء الأصول التي يرغب فيها وترك الأصول والالتزامات التي لايرغب فيها[١].

المطلب الثاني : الاستحواذ باعتبار كميته :

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول : استحواذ كلي بشراء جميع أصول الشركة المستحوذ عليها.**

وبهذا التصرف تضمن الشركة المستحوذة التحكم بقرارات مجلس الإدارة للشركة تحكما كاملا ؛ لأنه لا يوجد مشاركين آخرين في الشركة غير الشركة المستحوذة التي قامت باستحواذ جميع أموال الشركة المستحوذ عليها.

- **الفرع الثاني :استحواذ جزئي بامتلاك جزء من أسهم تلك الشركة.**

وغالبا ما تتطلع الشركات المستحوذة (المشترية) عند الشراء الجزئي، إلى أن تكون كمية الأسهم المستحوذ عليها ٥١% فأكثر بحيث تمتلك قوة تصويتية غالبة في مجلس الإدارة، وتمكنها من التحكم في قرارات مجلس الإدارة للشركة، أو المشاركة الفعالة في إصدارها، وتسمى الأسهم في هذه الحالة أسهماً إستراتيجية[٢].

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢)ينظر : استحواذ الشركات وموقف الفقه منه: عبدالمجيد المنصور على الرابط:
http://www.islamfeqh.com

الفصل الأول : أركان الاستحواذ ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان الاستحواذ .

تعريف الركن لغة :

قال ابن فارس: (ركن) الراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدلُّ على قوَّة. فرُكن الشَّيء: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديد، أي عِزٍّ ومَنْعَة. ومن الباب رَكَنْتُ إليه أرْكَن.[١]

واصطلاحا:ما يتم به الشيء وهو داخل فيه[٢]

وقيل : ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه ، بخلاف شرطه وهو خارج عنه [٣]

أما أركان العقد فهي كما يلي :

الركن عند الجمهور : هو ما لا بد منه لتصور الشيء ووجوده، سواء كان جزءاً منه، أم مختصاً به، وبالتالي ، فإنه يدخل في جملة أركان العقد: " العاقدان "، و " المعقود عليه " ، بالإضافة إلى " الصيغة "، وهي محل إجماع بين الجمهور والحنفية.

وبهذا لا يتحقق العقد إلا بوجود أركانه الثلاثة ، هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه.

قال الدردير المالكي : (وأركان البيع ثلاثة : الصيغة والعاقدان وهما البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن)[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة،مادة(ركن)،٢/٤٣٠

(٢)رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/٤ (مخطوطة بمكتبة الأزهر ضمن مجموعةبرقم٥٠٧).

(٣) التعريفات ، ١٤٩، وينظر : إلى القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين د.محمود عثمان ، ١٦٤.

(٤) ينظر : الشرح الكبير ، ٢/٣.

وقال البهوتي الحنبلي : (للبيع ثلاثة أركان ؛ عاقدان ومعقود عليه وصيغة)[1].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي : (وأركانه – البيع – ثلاثة ، وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهي إيجاب وقبول)[2].

و الركن عند الحنفية : ما يكون داخل الماهية، أو جزءاً منها، وبالتالي يكون الركن عندهم، هو : ما يعبر عن الإرادة ، وهو ما يعبر عنه فقها بـ " الصيغة أي الإيجاب والقبول"، وهو قول أحد المتعاقدين مثلا : سأستحوذ على شركتك بمليون ريال، ، فيقول صاحب الشركة المستحوذة: قبلت

وهذا ظاهر في كلامهم عن أركان العقد .

من ذلك ما قاله الكاساني : (وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول)[3]. وقال ابن الهمام : (البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما ركناه) [4] .

وما قاله الحنفية من اعتبار الصيغة ركن العقد يقتضي بالضرورة وجود الركنين الآخرين عند غيرهم ، إذ لا يتصور تحقق الإيجاب بدون موجب ولا قبول بغير قابل ، كما أن الإيجاب والقبول يقتضي وجود محل يجري التعاقد عليه.

وما جاء في بعض كتبهم يشير إلى هذا أيضًا ، فقد ذكر ابن عابدين وهو حنفي المذهب عند كلامه عن النكاح أنه ينعقد بالإيجاب والقبول ، ثم عقب في حاشيته على

---

(١) كشاف القناع ، ١٤٦/٣.

(٢) ينظر : مغني المحتاج ، ٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ، ١٣٢٧/٣.

(٤) ينظر : فتح القدير ، ٧٤/٥.

ذلك بقوله : ليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول ولا الارتباط وحده ، بل هو وجود شرعي وحسي ، فالوجود الشرعي الحسي يقتضي وجود صيغة تتمثل بالإيجاب والقبول يرتبطان ارتباطًا حكميًّا ينتج عنه معنى شرعي ، وهو الأثر الذي يترتب عليه الإيجاب والقبول[1] .

وجاء في المادة (٢٦٧) من مرشد الحيران وهو فقه حنفي مقنن ما نصه : (يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء ، وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه) .ومن هنا يتضح للمتتبع لأقوال الحنفية بخصوص اعتبار صيغة الإيجاب والقبول هي ركن العقد ، هو اصطلاح لفظي فقط.

تفصيل الأركان عند الجمهور:

١ -الركن الأول : الإيجاب والقبول (الصيغة)

وما يصدر أولاً يعتبر إيجاباً، وما يصدر آخراً يعتبر قبولاً ، وذلك بأن يقول الأول: استحوذت على شركتك، ويقول الثاني : قبلت .كما تقدم . ولكن لا بد من التنبيه هنا، بأنه لا يشترط وجود صيغة معينة، بل كل عبارة مفهومة، فإنها تكون كافية في التعبير عن المقصود، والمقصود من إيجاب هذا الركن، هو التحقق من رضا الطرفين، أو الأطراف المشتركة، وحيث إن الرضا من الأمور القلبية التي يتعذر الوقوف عليها ؛ لذا جعل الإيجاب

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٩/٣.

والقبول : كقرينة قوية للتعرف على هذا الأمر الباطن، وهذا أولى من التعبير عنه بـ " التراضي، أو توافق الإرادتين "[1]

وللإيجاب والقبول شرطان :

أ – أن يتوافق الإيجاب والقبول (بأن يصدر القبول من الثاني) و (أن تتحد الإرادتان).

ب – أن يتحد مجلس العقد (أي : أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد) .. مقتضى هذا الشرط : أن يكون الموجب باقيا على إيجابه إلى أن يتصل به القبول في المجلس ، ولا يرجع عن الإيجاب قبل اتصال القبول به ، ولا يصدر عنه أو ممن وجه إليه الإيجاب ما يدل على الإعراض ولا ينفض مجلس العقد قبل تمام العقد ولا يعني هذا بالضرورة أن يحصل القبول فور صدور الإيجاب ، فالجمهور من الفقهاء لا يشترطون الفورية في القبول. [2]

٢ –الركن الثاني : أطراف عقد الاستحواذ

فالاستحواذ لا يمكن أن تتم إلا بتعاقد طرفين فأكثر، ويشترط في كل عاقد أن يكون جائز التصرف ، وذلك بأن يكون بالغاً ، عاقلاً . فالصبي غير المميز ، والمعتوه، والمجنون جنوناً مطبقاً ، لا تعتبر أهليتهم مطلقاً بإجماع الفقهاء . أما الصبي المميز ، فلا يجوز أن يعقد الاستحواذ إلا بإذن وليه.

---

(١) ينظر:أنوار البروق في أنواع الفروق٤/١٠٥، البحر المحيط في أصول الفقه،٤/٢٠٥

(٢) ينظر أنواع البروق في أنواع الفروق١/٣٢٧، أصول البزدوي ١/١٢٢،أصول السرخسي،١/٢٤٩

وهذا الشرط يعبر عنه بشرط " الأهلية "، والأهلية نوعان :

أ – أهلية وجوب :

وهي إما أهلية وجوب ناقصة ، وتتمثل في الجنين في بطن أمه ، باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة ، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه كما سيأتي ، لا عليه ؛ لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه .

وإما أهلية الوجوب الكاملة ؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه ، فيكون بهذا صالحا لوجوب الحقوق له وعليه [1].

ب – أهلية أداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[2] .

وأهلية الأداء هذه لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز ؛ لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال ، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء ، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة ، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسما وعقلا ، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة ، فيكون حينئذ أهلا للتحمل والأداء ، بخلاف غير المميز ، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه .

---

(١) التقرير والتحبير ، ٢ / ١٦٥ ، والتلويح على التوضيح ، ٢ / ١٦٣ ، وأصول السرخسي ، ٣٣٣/٢ .

(٢) التلويح على التوضيح ، ١٦١/٢ ، التقرير والتحبير ، ٣ /١٦٤ ، فواتح الرحموت ، ١٥٦/١.

أهلية الأداء نوعان :

أ – أهلية أداء قاصرة ، وهي التي تثبت بقدرة قاصرة .

ب – أهلية أداء كاملة ، وهي التي تثبت بقدرة كاملة . والمراد بالقدرة هنا : قدرة الجسم أو العقل ، أو هما معا.[١]

٣ –الركن الثالث : المعقود عليه ، ويعبر عنه بالمحل

وهو الشركة المستحوذ عليها وما تتضمنه من أصول ونقود وغيرها وهذا الركن لابد فيه من توفر شرطين:

الأول :أن يكون المحل معلوما علما تنتفي عنه الجهالة الموصلة للغرر .

الثاني : تسليم المعقود عليه للمشتري أو المستحوذ إذا تم الانعقاد على الوجه الصحيح.[٢]

٤ –الركن الرابع : السبب

أي : أن يكون لها غرض مشروع، فإن كان الغرض من الشركة محرماً ، أو منافياً للآداب العامة، أو مخالفا للنظام الذي سنه ولي الأمر الذي لا يخالف فيه الكتاب ولا السنة فتعتبر عملية الاستحواذ باطلة في نظر الفقه، فإذا كان غرض الشركة المستحوذ عليها مثلا الإقراض بالربا ، أو الاتجار بالمواد المخدرة ، أو الحشيش ، أو إنشاء صالة للدعارة ، أو للعب القمار، أو فتح متجر لبيع النقود المزيفة ، وعلى هذا تعتبر الشركة غير صحيحة شرعا إذا

---

(١)التلويح على التوضيح ، ١٦١/٢ ، التقرير والتحبير ، ٣ /١٦٤ ، فواتح الرحموت ، ١٥٦/١.

(٢)ينظر: (٣) نهاية المحتاج ٤ / ١٩١، بدائع الصنائع ٥ / ٢٠٨، المغني ٤ / ٣١٨، المهذب ١ / ٣٠٦ .

كانت للإقراض بالربا قليلا كان أو كثيرا ، أو كانت للمتاجرة بالخمر أو صنعها، أو لبيع لحم الخنزير، أو كان غرضها الاحتكار.[1]

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ٤/٢٥٤ ، نيل الأوطار: ٥/١٥٤ ، القواعد لابن رجب، ٣٢٢ .

المبحث الثاني: شروط الاستحواذ. شروط الاستحواذ:

لا شك أن الشروط التي تتطلبها عملية الاستحواذ بين الشركات هي راجعة إلى تكييف العملية الفقهية للاستحواذ وبناء على التكييف الفقهي للاستحواذ فإما أن يكون بيعا فهنا لا بد من توفر شروط البيع وسيأتي ذكرها –إن شاء الله–وإما أن يكون حوالة فلا بد من توفر شروط الحوالة ، وقبل ذكر شروط الاستحواذ سأذكر ضوابط عامة يستوجب على الشركة المستحوذة العمل بها، فهذه الضوابط لكل شركة تريد استحواذا لشركة أخرى في أي بلد من البلدان وفي أي نوع من أنواع الشركات سواء كانت مصرفية أم غيرها ، والضوابط هذه استقرائية لا تتأتى في موضع واحد فلم أجد من تكلم عنها في موضع محدد إلا أن الكلام يكون متناثرا في مقالات أو كتابات عن الاستحواذ وما يتعلق به ، ثم إني جمعت هذه الضوابط التي أرى أنه لا بد من توفرها في عملية الاستحواذ للشركات سواء قبل العملية أو أثناؤها أو بعدها فأقول –وبالله بالتوفيق– :

ضوابط الاستحواذ :

الأول : وجود رغبة حقيقية صادقة لدى القائمين على عملية الاستحواذ ولا توجد بداخلهم الشكوك والمخاوف من عدم نجاح عملية الاستحواذ ، وأن يتوفر لديهم الدافع الذاتي والحافز للقيام به وعدم وجود معارضة أو مقاومة له ويكون ذلك مع توفر إطار من الصلاحيات والسلطات الكفيلة بإنجاح عملية الاستحواذ بين الشركتين .

الثاني : أن يخضع قرار الاستحواذ لدراسات اقتصادية ومالية وتسويقية واجتماعية وبناء على هذه الدراسات تتم معالجة أوجه الاختلالات القائمة بالفعل داخل الشركة المستحوذ عليها .

الثالث : تقييم وفحص شامل لجميع أصول الشركة المستحوذ عليها والتزاماتها، وكذلك تحديد حقوق المساهمين والأصول والالتزامات التي تؤول إلى الشركة المستحوذة مع الأصول الأخرى والالتزامات الأخرى .

الرابع : وضع تصور واقعي عملي لمراحل عمليات الاستحواذ وأن يتضمن البرنامج الزمني المناسب له وكذلك تهيئة البيئة الداخلية لقبول عملية الاستحواذ والبيئة الخارجية للترحيب به ويتم وضع خطة زمنية لتنفيذ عملية الاستحواذ .

الخامس : توفير الموارد المالية والبشرية والتجهيزات المناسبة للإنفاق على عملية الاستحواذ ووضع الاحتياطات اللازمة لذلك تجنبا لأي خلل قد ينتج عن ذلك.

السادس: أن تتم عملية الاستحواذ بدقة متناهية وبحرص شديد وعدم إغفال ما شأنه أن يؤدى إلى متاعب للشركة المستحوذة حالياً أو مستقبلاً [1].

أما شروط الاستحواذ : فإني لم أجد أثناء بحثي في كثير من اللوائح المنظمة للاستحواذ كثير تنظير لذلك أو حتى إشارة بل أغلب اللوائح تنص على أسلوب الاستحواذ وأنواعه

(١) ينظر : ظاهرة اندماج الشركات واستحواذها هل تعمل لمصلحة الاقتصاد العالمي أم ضده؟! د. عبد الرحمن إبراهيم الصنيع
http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=236054
وينظر : محسن أحمد الخضيرى ، الاندماج المصرفي ، ٨١-٨٣.

الصحيحة، وطريقة التنفيذ وآليته ، إلا أن مرسوم أميري من ولي عهد قطر صدر في هذا الشأن يبين فيه شروط صحة الاستحواذ وتعمل به هيئة السوق المالية في قطر وهي على النحو التالي :

مادة (٢٨٢ م/ ٢) يشترط لصحة الاستحواذ اتباع الإجراءات التالية:

١ – صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المستحوذة والمستحوذ عليها، بالموافقة على الاستحواذ، وتصديق الوزارة على قراري الشركتين.

٢ – إصدار الشركة المستحوذة قرارا بزيادة رأس مالها، وتوزيع زيادة رأس المال على الشركاء أو المساهمين بنسبة حصصهم أو أسهمهم في الشركة، وفقا لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

٣ – استكمال إجراءات نقل ملكية الأسهم، محل الاستحواذ، للشركة المستحوذة، ولا يعتد بهذا التملك إلا بعد قيل السهم، بموجب أحكام هذا القانون.

٤ – قيام الشركة المستحوذة، في حالة الاستحواذ عن طريق الشراء، بدفع قيمة الحصص أو الأسهم، موضوع الاستحواذ، إلى الشركة المستحوذ عليها، ثم وضعها في حساب خاص لتوزيعها على الشركاء أو المساهمين المقيدين في تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على بيع الأسهم أو الحصص.

وفي حالة الاستحواذ عن طريق تقديم أسهم أو سندات، يجب على الشركة المستحوذة تقديم هذه الأسهم أو السندات إلى الشركة المستحوذ عليها، لتقوم بتوزيعها على

الشركاء أو المساهمين المقيدين في تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على الاستحواذ.

٥ – قيام الشركة المستحوذ عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، وانتخاب مجلس إدارة جديد، وفقاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

٦ – قيام الشركة المستحوذة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الأقلية، بما في ذلك تقديم عروض لشراء باقي الأسهم أو حقوق التصويت، وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.[١]

ومن الشروط أيضا يقول الدكتور:عبد الرحمن إبراهيم الصنيع :في مقال له :

"إلا أن قوانين بعض الدول تلزم الشركة الأم بضرورة استحواذها على الأقل على ٨٠ في المائة من الأسهم المتداولة للشركة المستهدفة لكي تتفادى دفع الضرائب على شركتين."[٢]

ومن الشروط أيضا ما ورد في بعض القوانين الوضعية التي تنص على شروط الاستحواذ منها ما ذكره الدكتور د.طاهر شوقي مؤمن وهذه الشروط خاصة بالقانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي ، و بعض الشروط فيها نظر شرعي لمخالفتها الكتاب والسنة وقد ذكرتها

---

(١) قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ في دولة قطر .

(٢) ينظر : ظاهرة اندماج الشركات واستحواذها هل تعمل لمصلحة الاقتصاد العالمي أم ضده؟! د. عبد الرحمن إبراهيم الصنيع
http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=236054

هنا على سبيل التمثيل على بعض الشروط الخاصة لعملية الاستحواذ في بعض الدول وهي[١]:

الشرط الأول:العرض العام إيجاب عام موجه إلى جميع مساهمي الشركة المستهدفة ويجب في الإيجاب أن يكون باتا بحيث يلتزم صاحبه بالبقاء عليه طوال فترة سريانه إلا إذا تحقق حدث جوهري ضار فيجوز سحب العرض والعدول عنه أو تعديل شروطه بعد موافقة هيئة الرقابة المالية أو رئيسها بحسب الأحوال[٢] ما يجب أن يكون جديا ومنجزا غير معلق على شرط باستثناء شرط الحصول على نسبة ٧٥% من رأس المال أو حقوق التصويت إذا كان الاستحواذ بقصد الاندماج أو الحصول إلى ٥١% في غير ذلك من الحالات[٣].

الشرط الثاني : تحقيق المساواة ليس فقط للمساهمين وإنما لأصحاب العروض حال تعددهم ، عندئذ تلتزم الشركة المستهدفة بالمساواة بين أصحاب العروض فلا تخص أيا منهم بمعلومات تضن بها على الآخرين[٤].

الشرط الثالث : تحقيق الشفافية من خلال التزام صاحب العرض والشركة المستهدفة بنشر المعلومات التفصيلية والصحيحة عن العرض بطريقة تكفل للمساهمين إجراء موازنة بين فوائد قبول العرض ورفضه ، كما يلتزم صاحب العرض بالإفصاح عن نواياه وخططه

---

(١) الاستحواذ على الشركة دراسة نظرية تطبيقية د.طاهر شوقي مؤمن ، ٣٨-٤٠

(٢) المادتين ٣٤٤ ، ٣٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) م ٣٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٤) د. عبد الفضيل محمد أحمد : العروض العام للشراء من البورصة ، المرجع السابق ، ٩.

المستقبلية تجاه الشركة والعاملين فيها ودائنيها في حالة نجاح العرض[١]، كما يلتزم صاحب العرض ببيان الأشخاص المرتبطة سواء كان الارتباط معلن أو غير معلن وفي هذا قضت محكمة استئناف باريس بأن الاتحاد غير المعلن لمقدم العرض مع مساهمين آخرين يخالف مبادئ الشفافية وينتقص من مشروعية العرض[٢].

الشرط الرابع : يجب في العرض أن يكون محدد المدة بحيث لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن عشرين يوما في حالات التزام مجلس إدارة الشركة المستهدفة برأي من مستشار مستقل ، ولا تقل عن عشرة أيام في غير ذلك من الحالات ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد فترة سريان العرض على ثلاثين يوما يبدأ احتسابها من اليوم التالي للنشر ، بينما في فرنسا ووفقا للائحة AMF تكون مدة العرض خمسة وعشرين يوما للتداول بالبورصة

---

(١) ومن أمثلة تحقيق الشفافية في العرض ما جاء بجريدة الأهرام بعدد ٩ إبريل ٢٠٠٨ ص٢٠ من تعهد مقدم العرض شركة أبراج كابيتال بالآتي :

١ – شراء كامل الأسهم المعروضة للبيع مع الأخذ في الاعتبار الحد الأدنى لتنفيذ العرض.

٢ – لا توجد نية للاستغناء عن العمالة في الوقت الحالي.

٣ – لا توجد نية في بيع الأسهم المستحوذ عليها في الوقت الحالي.

٤ – لا توجد نية لشطب الشركة من القيد ببورصتي القاهرة والإسكندرية في الوقت الحالي .

٥ – لا توجد نية للاندماج في الشركات الأخرى في الوقت الحالي.

٦ – إن كافة البيانات والمعلومات الواردة بالعرض ومذكرة المعلومات المرتبطة صحيحة .

ويلاحظ أن ما جاء من نوايا مرتبط بالوقت الحال وهو ما يعني إمكانية تنفيذ هذه النوايا في وقت لاحق بعد ذلك وبالتالي الخروج على مقتضى الشفافية.

(٢) CA Paris, 2 Avr 2008, RTD. Com, 2008, n 2, chron. 377, note Charles GOyet.

وتمتد إلى خمسة وثلاثين يوما في حال عدم تقديم الشركة المستهدفة مذكرة المعلومات بالاشتراك مع صاحب العرض[١].

الشرط الخامس : يجب أن يكون محل العرض أسهم أو سندات قابلة للتحول إلى أسهم أو شهادات إيداع وفقا للقانون[٢] ، وفي فرنسا يكون محل العرض الأسهم والصكوك الأخرى شهادات الاستثمار ، "شهادات حقوق التصويت ، ... الخ" ، وصكوك الدين[٣].

الشرط السادس : يجب أن يتم العرض كتابة وهو شرط مفهوم ضمنا من إلزام صاحب العرض بإخطار مجلس إدارة الشركة المستهدفة واتخاذ إجراءات النشر في الصحف اليومية لإعلام كافة المساهمين[٤].

وبهذه الشروط أستخلص أن الشروط لصحة الاستحواذ هي بحسب البلد ونظامها وما تستظل به من أنظمة غيرها كأنظمة مجلس التعاون الخليجي مثلا أو منظمة التجارة العالمية أو غيرها من التحالفات والتكتلات الاقتصادية ، وهذا لابد من مراعاته والعمل به لقوله ﷺ : "المسلمون على شروطهم"[٥] ، " ولا بد من الالتزام والوفاء بها.

وقد ذكرت سابقا أني لم أجد في لائحة الاستحواذ المنبثقة عن هيئة سوق المال السعودي شروطا تؤطر عملية الاستحواذ في أنظمة بلادنا –حرسها الله تعالى– لكن فيما

---

(١) Art. 232-2 du Regl, AMF, livre II

(٢) المادتين ٣٢٥ ، ٣٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) Art. 232-2 du Regl, AMF, livre II

(٤) د. عبد الفضيل محمد أحمد : العروض العامة للشراء من البورصة ، ١٢ . د. سمير برهان

(٥) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في الإجارة ، أجرة السمسرة ، فتح الباري ، ٤٥١/٤.

يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أنه لما كان البلد يحكمه شرع الله وسنة نبيه ﷺ فإن العقد في ذلك واضح والرجوع فيه بحسب تكييفه الفقهي فتنزل عملية الاستحواذ إما على البيع فتأخذ شروط البيع أو على الحوالة فتأخذ شروط الحوالة وهو ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- في الفصل التالي.

الفصل الثاني :التكييف الفقهي للاستحواذ وفيه مبحثان :

المبحث الأول :تخريج الاستحواذ على عقد البيع:

وقبل الشروع في التخريج لابد من تعريف البيع لغة واصطلاحا ،وبيان شروطه:

أما تعريف البيع لغة :

قال ابن فارس : الباء والياء والعين أصل واحد ، وهو بيع الشيء وربما سمي الشّري بيعاً[1].

مصدر بعت ، يقال : باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى . وكذلك شرى يكون للمعنيين . واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويقال للبائع والمشتري بيعان – بتشديد الياء– وأباع الشيء : عرضه للبيع [2] .

تعريف البيع اصطلاحًا:

عرفه الحنفية : بأنه مبادلة مال بمال، بالتراضي [3] .

وعرف المالكية بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضية غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه [4] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة بيع ، ٣٢٧/١ .

(٢) مختار الصحاح ٢٨١ ، وينظر : القاموس ، ٨/٣.

(٣) فتح القدير ، ٤٥٥/٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٣

وعرفه الشافعية بما عرفه القيلوبي وهو أفضل تعاريفهم : "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة"[1].

وعرفه الحنابلة بأنه : "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما. أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض" [2]

وأما شروط البيع فهي على النحو التالي:

شروط البيع :

اشترط الفقهاء لصحة البيع شروطًا منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه ثمنًا كان أو مثمنًا. وهذا الأخير هو محل اهتمامنا هاهنا ؛ لأن الاستحواذ عقد شراء مثمن وهي أصول الشركة من أسهم وغيرها.

فقد اتفق الفقهاء وفي الجملة على اعتبار الشروط التالية في المعقود عليه سواء كان ثمنًا أو مثمنًا : فاشترطوا:

١ – أن يكون المبيع طاهرًا، فلا يصح بيع نجس لا يمكن تطهيره سواء كان مبيعًا أو ثمنًا ونص على ذلك المالكية والشافعية.

٢ – وأن يكون المبيع مالًا منتفعًا به انتفاعًا شرعيًا. وما لا نفع فيه فليس بمال فلا يصح. فلا يصح بيع الحشرات التي لا نفع فيها، كما لا يصح بيع ما فيه منفعة محرمة كالخمر. واشترطوا في المبيع أن يكون مالًا متقومًا شرعًا، فلا ينعقد بيع

---

(١) حاشية قليوبي ، ١٥٢/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ١٤٠/٢.

الخمر ونحوه كما لا ينعقد بيع اليسير من المال، كحبة من حنطة؛ لأنها ليست مالًا متقومًا، وهذا الشرط متفق عليه.

٣ - وأن يكون مملوكًا للبائع ملكًا تامًا وقت البيع ، وهو شرط انعقاد عند الحنفية، ونص على هذا الشرط الحنفية والشافعية والحنابلة. واستثني من ذلك السلم .

٤ - وأن يكون مقدورًا على تسليمه، وهو شرط انعقاد عند الحنفية، فلا يصح بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، كما لا ينعقد بيع المغصوب لعدم القدرة على تسليمه وهذا الشرط متفق عليه.

٥ - وأن يكون المبيع معلومًا لكل من العاقدين علمًا يمنع المنازعة والخلاف وهو شرط صحة عند الحنفية، فلا يصح بيع مجهول جهالة تفضي إلى منازعة كبيع شاة من قطيع. وهذا الشرط متفق عليه.

وقد اشترط الحنفية شرطًا آخر وهو أن يكون المبيع مما يتعلق به الملك فلا ينعقد بيع العشب المباح ولو نبت في أرض مملوكة.

وفي هذه الشروط تفصيل ينظر في مظانه[1] .

---

(١) ينظر : التفصيل : فتح القدير ، ٥٠/١؛ وحاشية ابن عابدين ، ٦/٤ والاختيار ، ٥/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٠/٣ و١٥ و١٥٧ وجواهر الإكليل ، ٤/٢؛ والمجموع ، ١٥٧/٩؛ وحاشية قليوبي وعميرة، ٥٧/٢ و١٥٧ و١٦٠ و١٨٠ وشرح منتهى الإرادات ، ١٤٢/٢ و١٤٥ والمغني ، ٢٧٦/٤ والموسوعة الفقهية مصطلح بيع فقرة ٢٧، والفقه على المذاهب الأربعة ، ١٦٣/٢.

أما تخريج الاستحواذ على أنه بيع:

باعتبار أن الشركة المستحوذ عليها تبيع حصة كبيرة من أسهمها، أو تبيع كل أصولها، والشركة المستحوذة هي المشترية للأسهم؛ لأنها تقدم للمساهمين عرضاً لشرائها، وتسدد قيمتها نقداً، أو بمبادلتها بأسهم في الشركة المستحوذة يحصل عليها مساهمو الشركة المستحوذ عليها.

وهذا التكييف لا يصح في الاندماج؛ لأن الاندماج يعني نقلا للأصول والموجودات ليكون رأس مال في شركة جديدة أو شركة قائمة مع زوال شخصية الشركة المندمجة، وليس فيها بيعٌ أو شراء لأصول أو أسهم كما هي الحال في الاستحواذ. [1]

(١)ينظر: المغني ،٤٠ / ٥٢٩ – ٥٣٤ ، وكشاف القناع، ٣ / ٣٩١ – ٣٩٢ ، ومنتهى الإرادات،٢ / ٢٦٠ – ٢٦٣
وينظر أيضا:استحواذ الشركات وموقف الفقه منه ، عبد المجيد المنصور على الرابط:
http://www.islamfeqh.com

المبحث الثاني :تخريج الاستحواذ على عقد الحوالة.

لابد قبل التخريج من بيان الحوالة لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها ومسألة اشتراط موافقة الدائن في الحوالة وهي مرتبطة في مسألتنا هذه.

أولا : تعريف الحوالة لغة :

الحوالة في اللغة : من حال الشيء حولاً وحؤولاً : تحول ، وتحول من مكانه : انتقل عنه، وحولته تحويلاً : نقلته من موضع إلى موضع[١] وحول الشيء : غيره أو نقله من مكان إلى آخر ، وحول فلان الشيء إلى غيره : أحاله ، واحتال عليه بالدين : نقله إلى ذمته ، والحوالة اسم من أحال الغريم ، إذا دفعه عنه إلى غريم آخر[٢].

ومما تقدم يظهر أن للحوالة في اللغة معنيين : الأول : التحول والانتقال والثاني : النقل والتحويل . والحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها وهي اسم مصدر بمعنى الإحالة ، فإذا أحلت شخصاً بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك.

ثانيا : تعريف الحوالة في الاصطلاح :

أ) عرف الحنفية الحوالة بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة[٣].

ب)وعرف المالكية الحوالة بقولهم : نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى وقال ابن عرفة : (طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى) [٤].

---

(١) المصباح المنير مادة حول.

(٢) المعجم الوسيط ، لسان العرب مادة حول.

(٣) بدائع الصنائع ، ١٥/٦ ، مجلة الأحكام العدلية مادة ٦٧٣.

(٤) التحفة على ابن سوده ، ٣٣/٢.

ج) وعرف الشافعية الحوالة بقولهم : عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى[١].

د) وعرف الحنابلة الحوالة بقولهم : (تحويل الحق من ذمة إلى ذمة)[٢] أو انتقال مال من ذمة بلفظها أو معناها الخاص[٣].

دليل مشروعية الحوالة:

دلَّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[٤]، و"الحوالة" من قبيل البرِّ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٥]، وهي أيضًا من قبيل الخير، ونحو ذلك من النصوص الدَّالة على المعروف.

أمَّا السنة، حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه وأرضاه– عن النَّبيِّ ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع"، وفي لفظ أحمد: "من أحيل بحقه على مليء، فليحتل" الحديث[٦].

---

(١) مغني المحتاج ، ١٩٣/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ٥٤/٥.

(٣) منتهي الإيرادات ، ٤١٦/١.

(٤) كشاف القناع ، ٣٨٣/٣، المغني لابن قدامة ، ٤٥/٥.

(٥) المائدة ، الآية ٢.

(٦) صحيح البخاري بحاشية السندي ، ٣٧/٢. كتاب الحوالة : باب وهل يرجع في الحوالة ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٩٢/١٠ كتاب المساقاه : باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على=

قال القاضي عياض، وغيره: المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه[1].

فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور، ولو كان غنيًّا، ولكنه ليس متمكنا من الأداء؛ لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال: المراد بـ"الغني": المتمكن من الأداء، فلا يدخل غير المتمكن فيه.

وقال بعضهم: في الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أن المعسر لا يحلُّ حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر.

أمَّا الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها في الجملة[2].

أمَّا القياس:

فبالقياس على الكفالة – الضمان بجامع المعروف في كل،وقد قال ابن القيم – رحمه الله – [3]: "الحوالة توافق القياس"، ونقل عن ابن تيمية: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على

=مليء الموطأ للإمام مالك ، ٦٧٤/٢. كتاب البيوع : باب جامع الدين، سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ، ١٣٩/٩ كتاب البيوع : باب في المطل سنن الترمذي بعارضة الأحوذي ، ٣٥/٦ كتاب البيوع : باب ما جاء في مطل الغني مسند الإمام أحمد ، ١٢/ ٢٩٠ رقم ٧٣٣٦ والمسند للحميدي ، ٤٤٧/٢ رقم ١٠٣٢.

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، ١٧٤/٤ – ١٧٥ .

(٢) مطالب أولي النهى ، ٣٢٤/٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٨/٢ .

غيره كان قد استوفى ذلك الدَّين عن الدَّين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النَّبيُّ ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع"، فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبيَّن أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء.

حكم الحوالة

اختلف الفقهاء في حكم الحوالة على رأيين:

الرأي الأول:

وهو جمهور الفقهاء، ومضمونه: أن الحوالة مستحبة، ومندوب إليها ، جُوِّزَتْ؛ لحاجة الناس إليها ، وقال بذلك الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة في رواية.

وإن كان الأصل الذي بني عليه هذا الحكم عند هؤلاء مختلف، وذلك على النحو التَّالي:

أ - **الحنفية:**

يقول الكمال بن الهمام[1]: "أكثر أهل العلم على أنها مستحبة؛ لأن هذا مأخوذ من حديث النَّبيِّ ﷺ الذي رواه أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع".[2]

(١) شرح فتح القدير الهداية ، ٢٢٢/٧.

(٢) سبق تخريجه ص٥٣.

ووجه الاستدلال: يكمن في قوله ﷺ : "فليتبع" أمر بالاتباع، والإتباع بسبب ليس بمشروع، ولا يكون مأمورًا به من الشارع، فدلّ على جوازها استحبابها.

ويضيف ابن الهمام: "والحق الظاهر أنه أمر إباحة، فهو دليل على جواز نقل الدَّين شرعًا أو المطالبة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد والخصومة، والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدم الأمر أولى لما في الاتباع من تكثير الخصومات والظلم، وأمَّا من علم من الملاءة، وحسن القضاء، فلا شك في أن إتباعه مستحب؛ لما فيه من التخفيف على المديون، والتيسير عليه، ومن لا يعلم حاله، فمباح إتباعه"، وهذا تفصيل جيد ومقبول.

ثم قال: "لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص؛ لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر في إطلاق واحد، فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد، وإلا فهو دليل الجواز للإجماع على جوازها دفعًا للحاجة".

ب -**المالكية:**

قال القاضي عياض: "هي: مندوبة، وقيل: مباحة[1]، والذي قال بأنها "مندوبة": هم أكثر شيوخ المالكية، وقال البعض هي: مباحة .

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ٢١/٧.وحلي المعاصم للتاودي ، ٩١/٢.

ووجه الأول: أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس محمولاً على غيره، ولهذا ندب الشارع إليه.

ووجه الثاني: أنها مستثناة من بيع الدَّين بالدَّين، فهي في الحقيقة بيع دين بدين؛ لأن المحيل باع الدَّين الذي له على المحال عليه من غريمه بدينه الذي كان عليه، فلما كانت هكذا، فهي بيع دين بدين استثنى من النهي، والأمر بعد الحظر إباحة، وجاز تأخير القبض رخصة من الشارع".

ج –الشافعية:

بناء على أنها بيع دين بدين في الأصح جوّزت على خلاف القياس للحاجة، والحاجة مُنَزَّلة مَنْزِلة الضرورة، إذن هي مباحة، واستثنيت من منع بيع الدَّين بالدَّين كـ"القرض".

وعلى مقابل الأصح: من أنها استيفاء حق، وضعت للإرفاق، وكأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، ولهذا يشترط رضا المحال عليه بناء على أنها استيفاء؛ لأن إقراض الغير لابد فيه من رضاه به، والأصح عدم اشتراط رضاه، وإذا كان الأمر كذلك، **فـ"حكمها"**: أنها مندوبة؛ لأن عقود الإرفاق مندوب إليها، وكذلك القرض[1].

---

(١) شرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة ، ٢/٥٠٩-٥١٠. الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١٨٨ مغني المحتاج ، ٣/١٩٠.

د –الحنابلة:

يقول ابن قدامة، وغيره[1]: "أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة"، وهذا بناء على الصحيح من مذهب الحنابلة من أنها: عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمولٍ على غيره، فتكون مندوبًا إليها.

أقول: من خلال استعراض آراء جمهور الفقهاء عُلِمَ منها أدلتهم على عدم الوجوب أضف إلى ذلك: أن الحوالة معروف، ومكارمة من الطالب كـ"الكفالة" و"القرض" و"العرايا"[2]، فبذلك تعين صرف الأمر في الحديث: "فليتبع" عن الوجوب إلى الندب[3].

الرأي الثاني: وبه قال الإمام أحمد بن حنبل بشروط الإحالة على مليء، وابن حزم الظاهري ، وهو: أن الحوالة واجبة[4].

وحجة هؤلاء في هذا: اتباع ظاهر النص في قوله ﷺ : "إذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع" الحديث.

---

(١) المغني لابن قدامة ، ٥٤/٥.معونة أولي النهى ، ٤٢٣/٤. كشاف القناع ، ٣٨٣/٣. القواعد لابن رجب ، ٣٣.

(٢) العرايا: جمع عرية: بيع الرطب على النخل بتمر على الأرض ، والعنب على الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق، وقال الإمام مالك: أن يعرى الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر ، الروضة الندية ،صديق حسن خان، ١١٣/٢.

(٣) الذخيرة للقرافي ، ٤٢٢/٧.

(٤) معونة أولي النهى ، ٤٢٦/٤. الروض المربع بحاشية النجدي ، ١٢٢/٥.كشاف القناع ، ٣٨٤/٣. المحلى لابن حزم ، ٣٩٢/٦.

هل يجبر المحال على قبول الحوالة أم لا؟.

قال الشوكاني[١]: "والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر[٢]، وأكثر الحنابلة[٣]، وأبو ثور، وابن جرير، وقال بهذا المعنى الصنعاني"[٤]. وقال: "لا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره".

وقد أجيب على ذلك بالآتي:

القول بالوجوب مخالف للقواعد؛ لأنه قد يحيله على من يؤذيه، أو لا يقدر عليه، أو يحيلك الذي أحلت عليه على غريمه كذلك إلى غير نهاية.[٥]

وقال ابن شداد في "دلائل الأحكام"[٦]: الفائدة الثانية (من الحديث) أن قوله ﷺ : "فليتبع" ليس على وجه الوجوب بل على وجه الإباحة إن شاء احتال، وإن شاء لا يقبل.

وقال الكمال بن الهمام[٧]: والحق الظاهر أنه أمر إباحة، وهذا دليل جواز نقل الدَّين شرعًا، أو المطالبة، فإن بعض الأملياء لديهم من اللدد في الخصومة، والتعسير ما تكثر به الخصومة مما تخرج معه الحوالة عن غايتها وهدفها، فمن علم من هذا حاله لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما في اتباعه من تكثير الخصومات والظلم.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ٢٣٧/٥.

(٢) المحلى لابن حزم ، ٣٩٢/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ٦٠/٥ .

(٤) سبل السلام للصنعاني ، ٨٠/٣.

(٥) الذخيرة للقرافي ، ٤٢٢/٧.

(٦) دلائل الأحكام للبهاء الدين بن شداد ، ١٤٨/٢-١٤٩.تحقيق محمد حسن النجيمي.

(٧) شرح فتح القدير الهداية ، ٢٢٢/٧.

الرِّضا بالحوالة

"الرِّضا" لغة: من رَضِيَّ، ورضيه، ورضي به، وعنه، وعليه، رضًا، ورضاءً، ورضوانًا، ومرضاة: اختار وقبل[1]، و"**الرِّضا**" مقصور ضد "السخط"، إذن "**الرِّضا**": هو الاختيار والقبول.

أمَّا عن موقف المحيل، والمحال، والمحال عليه من الرِّضا، فأقول . وبالله التوفيق:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لابد من رضا المحيل، واختياره للحوالة، وقبوله لها؛ لكي تصح الحوالة[2]، وهذا في غير المختار عند الحنفية؛ حيث قال صاحب "الدر المختار": "والمحيل لا يشترط رضاه على المختار"، ووضح ذلك، فقال: "إنما اشترط القدوري رضا المحيل للرجوع عليه"، وعلى هذا لا اختلاف في الرواية.

وإذا اعتبرنا هذا اختلاف رواية، ولا يشترط في المختار رضا المحيل، فيكون الحنفية بذلك قد خالفوا الجميع؛ لأنهم خالفوا حتى قواعدهم العامة في اشتراط الرضا في كل العقود بل اعتبروا ذلك من أركان العقد عندهم الأوحد هو "الصيغة"، وهي: الإيجاب والقبول[3]، فكيف يوجب من لا رضى له، ولا اختيار؟

---

(١) المعجم الوجيز ، ١٦٧

(٢) بداية المجتهد ، ٢٩٤/٢ ، الشرك الكبير ، ٣٢٥/٣ ، المهذب ، ٣٣٨/١ ، مغني المحتاج ، ١٩٣/٢.

(٣) شرح فتح القدير ، ٢٢٢/٧، حاشية ابن عابدين ، ٥/٨. الاختيار ، ٤/٣.الشرح الصغير بحاشية الصاوي.

ووجه اشتراط رضا المحيل يتمثل في الآتي:

١) أن ذوي المروءات قد يأنفون من تحميل غيرهم . المحال عليه . ما عليهم من الدَّين، فلابد من رضاه.

٢) ولأن للمحيل إيفاء ما عليه من أي جهة شاء، فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرًا[١].

٣) ثم إن قلنا: إنها مستثناة من بيع الدَّين بالدَّين، أي: أنها بيع دين بدين جوز على خلاف القياس نظرًا لحاجة الناس، فالمحيل، والمحال عليه عاقداها، والعاقدان لابد من رضاهما بالعقد.

أمَّا عن هل يشترط رضا المحال"المحتال"أولاً؟ فقد اختلف فيه على النحو التالي:

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وما يفهم من مذهب الحنابلة[٥]: "إن أحيل على غير مليء، وغير قادر بماله، وببدنه، وقوله ، فلا بد في الحالة هذه من رضا المحال ، وقبوله للحوالة.

---

(١) الفقه الإسلامي المعاملات لجنة من أساتذة كلية الشريعة ، ٢٩٢ .

(٢)شرح فتح القدير ، ٢٢٢/٧، حاشية ابن عابدين ، ٥/٨.الاختيار لتعليل المختار ، ٤/٣ بدائع الصنائع، ٤١٦/٧-٤١٧.

(٣) بداية المجتهد ، ٢٩٥/٢ .

(٤) المهذب ، ٣٣٩/١ .

(٥) المغني ، ٥٢٩/٤ .

واحتج هؤلاء بالآتي:

١) إنَّ الدَّين حق المحال، والدَّين الذي له على المحيل ينتقل بالحوالة، والذِّمم متفاوتة في حسن القضاء، والمطل، واللدد، فلابد من رضاه، وإلا لزم الضرر إذا ألزم اتباع من قد لا يوافيه[١].

٢) ولأن حق المحال في ذمة المحيل، وقد رضي بذمته، فلا ينتقل عنها لغيرها بغير رضاه؛ لتفاوت الذِّمم[٢].

٣) ولأن حق المحال قد تعلق بذمة المحيل، فلا يجبر على نقله إلى شيء آخر كما لا يجبر على نقله إلى شيء آخر في الإجازة، ونحوها[٣].

الرأي الثاني: وقال به الحنابلة في منطوق نصوصهم: إنه لا يشترط رضا المحال إذا أحيل على مليء قادر بماله، وبدنه، وقوله[٤] بل ذهبوا إلى ما هو أكثر من ذلك؛ حيث قالوا: ويجبر

---

(١) شرح فتح القدير ، ٢٢٢/٧، حاشية ابن عابدين ، ٥/٨.الاختيار لتعليل المختار ، ٤/٣ بدائع الصنائع، ٤١٦/٧-٤١٧ الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، ١٥٣/٢. الفواكه الدواني ، ٣٢٤/٢، شرح الخرشي ، ٢٩٢/٦، الذخيرة للقرافي لشرح الكبير حاشية لدسوقي البهجة شرح التحفة ، ٩٢/٢.

(٢) شرح فتح القدير ، ٢٢٢/٧.

(٣) حاشية الجمل ، ٢٣٦/٥. مغني المحتاج ، ١٩٠/٣ كفاية الأخيار ، ٢٦٤ المعونة على مذهب عالم المدينة ، ١٢٢٨/٢.

(٤) المغني ، ٥٢٩/٤.

القدرة المالية المرادة هنا: هي القدرة على الوفاء، والقدرة القولية أن لا يكون مماطلاً، والقدرة البدنية إمكانية حضور المحال عليه مجلس الحكم وزاد في كشاف القناع زاد في الرعاية الصغرى والحاويين وفعله وزاد في الكبرى عليهما وتمكنه من الأداء ثم قال: والظاهر أن فعله يرجع إلى عدم المطل؛ إذ الباذل غير مماطل وتمكنه من الأداء يرجع إلى القدرة على الوفاء وبناء عليه فلا يلزم رب الدين المحال أن يحتال على والده؛ لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس=

المحال في هذه الحالة على قبول الحوالة، وإتباع المحال عليه نصًا لظاهر الأمر في الحديث: "فليتبع" الحديث.

ووجه قولهم هذا: أن من حق المحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحيل المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول كما لو وكَّل رجلاً في إيفائه[1].

الترجيح :

والذي أميل إليه – والعلم عند الله – هو رأي جمهور الفقهاء من أنه لابد من رضا المحال، وقبوله الحوالة حتى لو كان المحال عليه مليئًا موسرًا؛ لأن العبرة ليست بالملاءة، ولكن بالقضاء وحسنه، وكثير من الأملياء، والموسرين عندهم من اللدد، والمماطلة ما تكثر معه الخصومات.

مسألة : هل يجبر المحال على قبول الحوالة؟

إذا كنت قد اخترت، وملت إلى اشتراط رضا المحال بالحوالة، وقبوله لها، فما هو الحكم إن أبى، وامتنع من قبول الحوالة، فهل يجبر على ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي:

=الحكم ولا يلزمه أن يحتال على من هو في غير بلده لعدم قدرته على إحضاره لمجلس الحكم وقياسه على ذي سلطان لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم (كشاف القناع ، ٣/٣٨٦-٣٨٧).

(١) هداية الراغب ، ٣٥٢. التوضيح ، ٢/٦٧٣. كشاف القناع ، ٣/٣٨٦. معرفة أولي النهى ، ٤/٤٢٦.

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، وفي قول عند الشَّافعية، والحنابلة في رواية، يرى هؤلاء جميعًا أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحوالة، وندب إلى ذلك[١].

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى أن قبول الحوالة في هذه الحالة من المحتال مباح له لا مندوب، وقال بهذا بعض الحنفية، وبعض المالكية، وفي قول عند الشَّافعية[٢].

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، هي المذهب، والظاهرية[٤] أن المحال يجبر على قبول الحوالة إذا أحيل على مليء، فأبى، وامتنع.

الأدلة:

أدلة جمهور الفقهاء على الاستحباب، استدلوا على ذلك بالآتي:

(١) ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- قال رسول الله ﷺ : "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع"[٥]. متفق عليه.

---

(١) معونة أولي النهى ، ٤٢٦/٤، والروض المربع ، ٢٢/٥، كشاف القناع ، ٣٨٦/٣.

(٢) شرح فتح القدير ، ٢٢٢/٧، الاختيار ، ٣/٣ المقدمات لابن رشد ، ٤٠٣/٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ، ٦٠٠/٢. حاشية الرهوني ، ٣٩١/٥.الذخيرة للقرافي ، ٤٢٢/٧، القوانين الفقهية ، ص٣٢٢. البهجة شرح التحفة .

(٣) المغني ، ٥٢٢/٤ .

(٤) المحلى لابن حزم ، ١١٠/٨ .

(٥) سبق تخريجه ، ٥٣.

ووجه الاستدلال: أنهم حملوا الأمر في قوله ﷺ : "فليتبع"، على الندب، حيث قال السيوطي[1]: "وليس الأمر في الحديث على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب، وكلاهما مندوب إليه شرعًا، والصارف للأمر عن الوجوب إلى الندب هو القياس على سائر المعاوضات، وبقوله ﷺ : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" الحديث[2].

(٢) ثم إن الحوالة من قبيل المعروف، والمكارمة من الطالب كـ"الكفالة" و"القرض" و"العرايا"، فبذلك تعين صرف الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الندب[3].

حجة من قال بالإباحة:

قال ابن الهمام في "فتح القدير": والحق الظاهر أنه أمر إباحة . أي: قوله ﷺ : "فليتبع"، وهو دليل جواز نقل الدَّين شرعًا، أو المطالبة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة، والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فمن عُلِمَ من حاله هذا لا يطلب الشارع إتباعه بل عدم إتباعه لما في اتباعه من تكثير الخصومات والظلم، أما من عُلِمَ منه الملاءة، وحسن القضاء، فلا شك في أن إتباعه مستحب؛ لما فيه من التخفيف على المديون، والتيسير عليه، ومن لا يعلم حاله، فمباح إتباعه، لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى

---

(١) معونة أولي النهى ، ٤٢٦/٤. الروض المربع بحاشية النجدي ، ١٢٢/٥. كشاف القناع ، ٣٨٤/٣.المحلي لابن حزم ، ٣٩٢/٦.

(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي ، ٢٢٥/٧-٢٢٦.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٢٠٠/٧.

النَّص . الحديث .؛ لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر في إطلاق واحد، فإن جعل للأقرب، أضمر معه القيد، وإلا فهو دليل الجواز للإجماع على جوازها دفعًا للحاجة[1].

ويضيف القرافي[2] مستدلاً لمن قال بالإباحة: إن الحوالة من قبيل بيع الدَّين بالدَّين، وهو ممنوع، ولكنها جوزت استثناءً من الحظر، والأمر بعد الحظر يدل عل الإباحة.

ويمكن مناقشة أدلة، وحجة من قال بـ"الإباحة» بالآتي:

أولاً: فيما يتعلق بما ذكره الكمال بن الهمام، ففي التفصيل الذي ذكره، عندما نعلم لدد، وخصومة، وصعوبة اقتضاء الدَّين من المحال عليه، فمَن الذي يقول بأن يجبر المحال على قبول الحوالة ؟ لا يقول بذلك عاقل إلا إذا خاطر المحال، وغامر، وقبل ذلك على هذا الحال، فهذا شأنه.

وفي الحالة الثانية: عندما نعلم من حال المحال عليه الملاءة، وحسن القضاء، فهذا مستحب في حق المحال أن يقبل الحوالة؛ للتعليل الذي ذكره.

وفي الحالة الثالثة: عندما نجهل حال المحال عليه، أليس يحمل أمر المسلم على الأحسن من حسن القضاء، وعدم المماطلة، وعدم الظلم، وأكل مال الناس بالباطل، والتي هي خصال على خلاف الأصل، فيكون قبول الحوالة مستحبًا كما في الحالة الثانية.

---

(١) الذخيرة للقرافي ، ٤٢٢/٧.

(٢) شرح فتح القدير ، ٢٢٢/٧.

ثانيًا: فيما يتعلق بما ذكره الإمام القرافي من حجة لأصحاب هذا الرأي:

فأقول: كون الحوالة مستثناة من بيع الدَّين بالدَّين، هذا رأي، وهذا احتمال، وهناك احتمال آخر من أنها عقد مستقل بنفسه ليس بمحمول على غيره، ولا مستثنى منه، والأول ليس بأولى منه في الاعتبار، والثاني مترجح؛ لأنها من باب المعروف.

أدلة من قال بوجوب قبول الحوالة، وبالتالي يجبر المحال إن أبى:

استدلوا على ذلك بالآتي:

١) الحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ : "وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع".

ووجه الاستدلال: أن هذا أمر، والأمر في ظاهره للوجوب.

٢) أن للمحيل توفية الحق الذي عليه بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحيل المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول قياسًا على ما لو وكَّل رجلاً في إيفائه[١].

ويمكن الرد على ذلك بالآتي:

٣) قال الإمام القرافي[٢]: إن قولهم هذا مخالف للقواعد؛ لأنه قد يحيله على من يؤذيه، أو لا يقدر عليه، وقد يحيلك الذي أحلت عليه على غريمه كذلك إلا ما لا نهاية، وهذا هو الذي صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

---

(١) الذخيرة للقرافي ، ٤٢٢/٧.

(٢) معونة أولي القربى ، ٤٢٦/٤.

٤) ما ذكره ابن العربي في "العارضة"[١] . وسوف أنقله بنصه .: "زعم بعض العوام أن قول النَّبيِّ ﷺ : "وإذا أحيل أحدكم على مليء، فليتبع" أن هذا لازم الغريم إذا عرض عليه الإحالة؛ لأنه جاء بصيغة الأمر التي تقضي الوجوب، والحتم. قلنا له: كذبت، التخصيص بعلم الصيغة لا يقتضي كونها أفعل حتمًا، ولا وجوبًا، ولا يكون من دليل آخر، فلا يتعلق بحبل مخدود، وما كفاه هذا الذي ألحقه بالعوام حتى دخل في جملة الأنعام . هذا كلام ابن العربي .، فقال: يعتبر رضا من يحال عليه، وهذا ما لا أثر فيه، ولا نظر، وقد كان هذا البائس مسبوقًا بإجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة إلى الخيرات، فلا تعجب من ضلاله، وإنما أعجب من ضلال من تبعه، وغفر الله لمن تبع قوله، وذكره في كتب العلم، وتكلف الرَّد عليه بالقول، وإنما هو بوضع الرَّد بالفعل".

والمختار من الأقوال الثلاثة، وبناء على ما أجيب به على أدلة، وحجة القولين الثاني والثالث، فإن الذي أميل إلى الأخذ به هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الندب، والاستحباب في قبول الحوالة، ولا يجبر صاحب الحق على الرضا بالحوالة؛ لأن حقه تعلق بذمة معينة رضيها مستقرًا لدينه، فلا يجبر على نقله إلى ذمة أخرى، ونجد أصل ذلك في المنافع، فيمن استأجر أو اكترى دابة إلى بلد، فليس للمؤجر أن يحيله على غيره؛ ليستوفي منه.

---

(١) الذخيرة ، ٤٢٢/٧.

أمَّا عن رضا المحال عليه، هل يشترط ذلك أم لا؟

فأقول: لقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لابد لصحة الحوالة من رضا المحال عليه، وقال بذلك: الحنفية، والمالكية في مقابل المشهور، والشافعية في مقابل الأصح، وهو ما قال به داود الظاهري[1].

ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن المالكية في قولهم هذا قد قيدوه في صورتين:

الأول: فيما إذا كان بين المحال، والمحال عليه عداوة سابقة على الحوالة إذًا فلابد من رضا المحال عليه، وإلا لم تصح الحوالة على المشهور من قول الإمام مالك، فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدَّين من المحال عليه بنفسه، ووكَّل من يقتضيه منه؛ لئلا يبالغ في إيذائه بعنف مطالبته[2] أو يتعرض له بالمطالبة في أمكنة له فيها وضع خاص كـ"مكان عمل أو مسجد أو بين جيرانه، ونحو ذلك".

الثانية: عندما لا يكون للمحيل دين في ذمة المحال عليه . فهي إذن: حمالة أو كفالة وزعامة .، فلابد من رضا المحال عليه[3] (مجازًا) إن صحت التسمية.

---

(١) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ٣٧/٥.

(٢) شرح فتح القدير ، ٢٢٢/٧، حاشية ابن عابدين ،٥/٨.الاختيار للموصلي،٤/٣ بدائع الصنائع،٤١٦/٧-٤١٧.

(٣) حاشية العدوي وشرح الخرشي ، ٢٩٢/٦.

الرأي الثاني: يرى من يقول به: إنه لا يشترط لصحة الحوالة رضا المحال عليه، وقال بذلك: المالكية في المشهور عندهم[١]، والشَّافعية في الأصح، والمذهب عندهم، والحنابلة[٢].

وحجة أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه:

١) أن المحال عليه هو الذي يلزمه الدَّين، ولا لزوم إلا بالتزامه، ولو كان مديونًا للمحيل؛ لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء من بين سهل ميسر، وصعب معسر[٣].

٢) ثم إن المحال عليه أحد من تتم بهم الحوالة، فأشبه المحيل، فلابد من رضاه، قياسًا عليه[٤].

٣) ولأن الحوالة مبنية على أنها استيفاء حق ـ في رأي البعض ـ، فكأن المحال استوفى ما كان له من حق قبل المحيل، وأقرضه للمحال عليه، ومن المتعذر إقراض المحال عليه من غير رضاه وقبوله[٥].

٤) ولعلَّ المحيل يكون ألطف، وألين به في المطالبة، والإنظار من المحال[٦].

---

(١) البهجة شرح التحفة ، ٩٦/٢.

(٢) الإشراف ، ٦٠٠/٢.الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، ١٥٣/٢.الفواكه الدواني ، ٣٢٤/٢، شرح الخرشي ، ٢٩٢/٦.

(٣) شرح منهاج الطالبين للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ، ٥٠٩/٢-٥١٠. حاشية الجمل ، ٢٦٣/٥.مغني المحتاج ، ١٩٠/٣ فتح الوهاب ، ٣٦٢/١.كفاية الأخيار ، ٢٦٤.

(٤) شرح فتح القدير ، ٢٢٢/٧.

(٥) المغني لابن قدامة ، ٦٢/٥.

(٦) شرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة ، ٥٠٩/٢-٥١٠ مغني المحتاج ، ١٩٠/٣.

وحجة أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه:

قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-: "من أحيل على مليء، فليتبع" الحديث.

ووجه الاستدلال منه: أن النَّبيَّ ﷺ لم يشترط رضا المحال عليه لا صراحة، ولا ضمنًا.

١) ولأن الحق للمالك، فله أن يملكه من شاء كسائر الحقوق[١].

٢) ثم إن المحال عليه محل استيفاء الحق، فلصاحب الحق أن يستوفيه بغيره[٢].

٣) ولأن الحوالة تفويض قبض، فلا يعتبر فيها أو في القبض رضا من عليه، قياسًا على التوكيل في قبضه، ويخالف المحتال -أي: يوجد فرق بين المحال الذي لابد من رضاه، وبين المحال عليه الذي لا يشترك رضاه-؛ لأن الحق للمحال، فلا ينتقل بغير رضاه كالبائع، وهاهنا الحق على المحال عليه، فلا يعتبر رضاه كالعبد في البيع[٣].

والراجح : - والعلم عند الله - هو الرأي الثاني، وبالقيد الذي ذكره المالكية، أي: أنه لا يشترط رضا المحال عليه إلا إذا كانت هناك عداوة سابقة على الحوالة، ففي هذه الحالة لابد من رضا المحال عليه خوف الضرر والمفسدة ، وتجاوز المعروف في المطالبة انتقامًا، ومضارة، وهذا غير مقبول شرعًا بين المسلمين أو غير المسلمين، وغيرهم.

---

(١) حاشية الرهوني شرح الزرقاني ، ٣٩٩/٥.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ، ٦٠٠/٢.

(٣) شرح منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة ، ٥٠٩/٢-٥١٠.مغني المحتاج ، ١٩٠/٣.

أما تخريج الاستحواذ على أنه حوالة:

فباعتبار أن جميع ديون الشركة المستحوذ عليها والتزاماتها تنقل إلى الشركة المستحوذة، وهذا النقل هو ما يسمى في الفقه بحوالة الدين.

ونقل الحقوق والديون من الشركات المستحوذ عليها إلى الشركة المستحوذة هو من قبيل الحوالة ، حيث يحق للشركات المستحوذ عليها أن تحول حقوقها لدى الغير أو ما عندها لدى الغير إلى الشركة المستحوذة ، ويتضمن عقد الاستحواذ موافقة الشركة في الشركات الداخلة في الاستحواذ تحمل الديون التي كانت على الشركة المستحوذ عليها ، وتصبح الشركة المستحوذة هي المسئولة عن ديون الشركات قبل الاستحواذ .

ومن حق الشركاء الذين لم يوافقوا على الاستحواذ التخارج من الشركة ، حيث لا يجبروا على الاستمرار في شركة لم يوافقوا عليها ، انطلاقا من مبدأ التراضي في العقود المقرر في الفقه الإسلامي للعاقدان ، وبهذا يكون انتقال الديون للشركة المستحوذ عليها إلى الشركة المستحوذة تتفق مع فكرة الحوالة [1]والحوالة فيها معنى الكفالة من حيث أن كلا منهما عقد التزام بما على الأصيل للتوثيق، إلا أن الحوالة تتضمن براءة الأصيل وهي هنا الشركة المستحوذ عليها ، بخلاف الكفالة فإن الأصيل فيها لا يبرأ من المطالبة من صاحب الحق عند جمهور الفقهاء[2].

---

(١)ينظر:فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية،علي أحمد القليصي،٣٨٢ .

(٢) ينظر: المغني، ٢٥١/٤ ، والبجيرمي،٣٣٢/٤، والكاساني، ١٢/٦.

ومن المقرر أن الحوالة بتغيير المدين لا يحتج بها على الدائنين إلا برضاهم -على قول-، وفي هذا تنظيم لحق الاعتراض على الاستحواذ الذي يقرره الفقه الإسلامي للدائنين ، وفي الغالب أن يكون لدائني الشركة المستحوذ عليها مصلحة في قبول الحوالة لما في ذلك من توسعة لضمانهم، فإذا قبلوها أصبحت الشركة المستحوذة هي المدينة ، أما إذا لم يوافقوا عليها فلا يمكن إجبارهم على اقتضاء ديونهم من الشركة المستحوذة ويكون التنفيذ على موجودات الشركة المستحوذ عليها التي انتقلت إلى الشركة المستحوذة ودون مزاحمة دائني هذه الشركات لأن هذه الموجودات تمثل ضمانهم العام(١).

وفي الواقع العملي لا يعني مديني الشركة المستحوذ عليها أن يكون الاستحواذ قد أثر في الموقف المالي للشركة أم لا ، ولا يهم أن يقوموا بوفاء ديونهم للشركة المستحوذ عليها أو الشركة المستحوذة ، وإنما الذي يعنيهم في هذا الشأن أن تكون للموفى له صفة في تلقي الوفاء ، وأن يحصلوا على مخالصة بالدين حتى لا يتعرضوا للوفاء مرتين ، وعلى ذلك لا تلزم موافقة مديني الشركة المستحوذ عليها على الاستحواذ ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة المستحوذة بمجرد الاستحواذ ، ولا يحق للمدينين الاعتراض على الاستحواذ.

ويتضح مما سبق أن موضوع الاستحواذ بين الشركات في الفقه الإسلامي ليس غريبا عنه بشأنه شأن أي مستجد من المستجدات المعاصرة .

---

(١) محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري، ٦٧٤.

ويتميز الفقه الإسلامي بمرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وقد نظم الفقه الإسلامي أنواع مختلفة من الشركات أرقى من الشركات التي عرفها القانون الوضعي ، وهذه الأنواع أكثر وأوسع من أنواع الشركات التي أوردتها القوانين الوضعية.

ويجب أن يكن الباعث على الاستحواذ مشروع ، ويلتزم بضوابط الشريعة ، ولا يهدف إلى السيطرة والاحتكار المحرم ، فهو يحقق تركيزا اقتصاديا مفيدا ، قد يكون الناس في حاجة له في بعض الأحيان ، وأن استحواذ شركات عربية وإسلامية لمواجهة حركة عملية الاستحواذ العالمية فيما يسمى بالاستحواذات المضادة لتحقيق التوازن على المستوى العالمي وكسر السيطرة والاحتكار ، وقد يكون ضرورة وواجب ، والفقه الإسلامي ينظم ما يلبي ويحقق مصالح الناس وحاجاتهم .

وقد سبق أن خلصت إلى أن الاستحواذ يعد عقدا من العقود التي يبرمها الشركاء باختيارهم بهدف تحقيق مصالحهم وهو عقد جائز من حيث المبدأ ، ما لم يؤدي إلى مفاسد ومضار يحرمها الإسلام ، كالاحتكار أو الإضرار بالعالمين ، أو غيرها ، لأنه عبارة عن دخول الشركاء أصحاب الشركة المستحوذ عليها في شركة قائمة ، ودخول الشركاء والمشاركة في الشركة أمر مشروع يستند إلى مشروعية الشركات نفسها .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن الفقهاء حتى وإن لم يتطرقوا للاستحواذ بهذا المسمى إلا أن تطبيقات الاستحواذ موجودة وتنظمها القواعد العامة في الفقه الإسلامي .

هذا فيما يخص الاستحواذ باعتباره عقدا ، أما من حيث أهداف ودوافع الاستحواذ فيجب أن تكون مشروعة ومفيدة ، فإن الدافع للاستحواذ تحقيق الصالح العام فإذا كان الاستحواذ كذلك كان الاستحواذ مفيدا ومشروعا ، أما إذا كان الاستحواذ يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة كالاحتكار فإنه في هذه الحالة يكون غير مشروع ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين[1] .

وفيما يخص نتائج الاستحواذ وما يترتب عليه فيجب أن تكون هذه النتائج والمآلات منضبطة بضوابط الشرع ، سواء فيما يخص العمال والموظفين أو فيما يخص الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تترتب على الاستحواذ .

وهذا يعني في رأي الباحث الحاجة إلى إيجاد تنظيم متكامل يستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وأحكامها.

ولا كل فإنه لابد من النظر إلى العقد وبنوده الذي تم بين الشركة المستحوذ عليها ، وشركائها ثم العقد الآخر بين الشركة المستحوذة والمستحوذ عليها إذا تمت العملية ؛فإن النظر فيه قد يخرج عقد من الحوالة إلى غيرها من العقود؛ لأن العقد في عملية الاستحواذ و غيرها

(١) المشروعية المقصود هنا ليست لتلك التي يهدف أصحابها إلى تحقيق الربح والمصلحة الخاصة ، وذلك لأنها تصرف مشروع في مجال المعاملات التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح أساسا بالطرق المشروعة في الشريعة الإسلامية ، وإنما المقصود بعدم المشروعية تلك السلوكيات التي تتجاوز الربح المشروع إلى الاحتكار غير المشروع.

من العمليات أمره راجع إلى نصوصه وبنوده وما اشترط فيه كل من المتعاقدين ما لم يخالف الكتاب ولا السنة "والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[1]

(١) سبق تخريجه ،٤٨ .

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستحواذ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :أثر الاستحواذ

تمهيد :

استحواذ الشركات عملية اقتصادية بالغة الأهمية ، ويترتب عليها آثارا غاية في الأهمية، تطال كافة الأطراف والمكونات في عملية الاستحواذ ، حيث تنقضي الشركة المستحوذ عليها، وتؤول موجوداتها إلى الشركة المستحوذة أو التي تتلقى كافة أصول وخصوم الشركة المستحوذ عليها ، ويزيد بذلك رأس مال الشركة المستحوذة .

الاستحواذ يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركات المستحوذ عليها ، كما يؤثر على مراكز الدائنين ، وهذه الآثار سوف ندرسها في المطالب الآتية :

المطلب الأول:أثر الاستحواذ على الشخصية الاعتبارية للشركة المستحوذ عليها.

"إن المستجدات وبخاصة في عالم الاقتصاد لا تنتهي ، فعالمنا اليوم يعج بالنوازل ، وتتجدد فيه الحوادث التي لا تنتهي ، لذلك تقع على الفقهاء مسؤولية كبيرة من حيث بيان أحكام هذه المستجدات مع أدلتها وعللها وتوضيحها حتى يكون الناس على بينة من الأمر .

ومن هذه المستجدات : الشخصية الاعتبارية (أو القانونية ، أو المعنوية) التي ظهرت في العصور الأخيرة" [1].

وقد اهتم علماء الفقهاء الإسلامي – رحمهم الله تعالى– في مراحل تطوره في العصور الزاهرة بدراسة أحكامه ووضع الحلول لما يجد من نوازل ، في سائر أبواب الفقه وعلى الرغم من هذا التطور الهائل إلا أن الفقهاء لم يستخدموا مصطلح الشخصية الاعتبارية (المعنوية– القانونية) بهذا الاسم وهذا المفهوم ،ولم يضعوا لها قواعد خاصة بها على الرغم من استخدامهم لها وتطبيق أحكامها منذ العهد النبوي[2].

وبالرجوع إلى نصوصهم في مصادرها الأصلية وجدنا فيها أحكاما تشعر بأنها مبنية على فكرة الشخصية الاعتبارية ، ووجدنا أيضا أحكاما تتمثل فيها صورة الشخص الاعتباري سويا بكل مقوماته وخصائصه في النظر القانوني الحديث[3].

ولابد قبل أن أذكر بعض نصوص الفقهاء –رحمهم الله– الدالة عليها أذكر تعريفها وما تحتاجه من عناصر .

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. السنهوري، الوسيط،٥ / ٢٨٨؛ ود. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، ١١٠؛ ود. صالح المرزوقي، الشركات المساهمة في النظام السعودي،١٩١.

وينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامى ٢٣٢ لأحمد على عبد الله،الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة ، وأثرها في تحقق شرط الملك التام للقره داغي ، ١٨.

(٢) شركة المساهمة : البقمي ،١٩٨ .

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا، درا الفكر، ٢٥٧/٣.

تعريف الشخصية الاعتبارية : هي إعطاء صفة الأهلية القانوينة . ما عدا ما يخص الجانب الإنساني . للشركة (أو نحوها) ، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين) بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها[١] .

والشخصية المعنوية تحتاج إلى عنصرين هما :

١ - عنصر موضوعي ، وهو وجود جماعة من الأشخاص ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد .

٢ - عنصر شكلي ، وهو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية المعنوية إما اعترافاً عاماً عندما تكتسب بقوة القانون ، أو خاصاً بكل شركة أو مؤسسة [٢].

أما ثبوت الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي وتأصيلها تأصيلاً فقهياً رائعاً فتتجلى صورتها في الوقف و في باب الشركات بصورة عامة ، وفي باب المضاربة بصورة خاصة من خلال النقاط الآتية :

ففي الوقف مثلا نجد علماء الوقف قد فصلوا في الأحكام بين الوقف وناظر الوقف الذي يقوم بتمثيله ومن نصوصهم :

(أنه يجب على متولي الوقف عمارته وإجارته وتحصيل غلته وقسمتها على المستحقين، وليس له أن يأخذ من مال الوقف شيئا)[٣].

---

(١) يراجع : الدكتور السنهوري : الوسيط ، ٢٨٨/٥ ، ود. علي حسن يونس : الشركات التجارية ، ٧٩ والدكتور فوزي محمد سامي ، ٥١/٣.

(٢)الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة، وأثرها في تحقق شرط الملك التام د.محيي الدين القره داغي،١٨.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، ٣٤٩/٥.

(وأنه يجب أن يزول عن ملك الواقف وينفق عليه مما شرطه الواقف له)[1].

(ويجعل له قيما ويسلمه إليه)[2].

(وللناظر الاستدانة عليه ، ولو بلا إذن الحاكم)[3].

ومما سبق يتضح لنا قيام الوقف على أساس اعتبار شخصية حكمية مستقلة عن شخصية ناظره عليه ، وتجري العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس من إيجار وبيع غلة واستبدال غيرها ، ويكون المسؤول عن ذلك وعن صيانته كذلك ناظر الوقف.

كذلك من المسائل الدالة على استقلال ذمة صاحب المال في المضاربة عن ماله الذي دفعه للمضارب –وهو اعتبار للشخصية الاعتبارية–ما ذكره جماعة من الفقهاء.

(منهم الحنفية) ، أن المضارب إذا اشترى حصة شائعة من عقار بمال المضاربة ، وكان رب المال شريكاً ، أو جاراً . عند الحنفية . لمن اشترى منه ، استحق رب المال الشفعة ، قال الكاساني – رحمه الله– في تعليل ذلك : (لأن المشترى وإن كان له في الحقيقة، لكنه في الحكم كأنه ليس له بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب ، ولهذا جاز شراؤه من المضارب) ويقول الكاساني أيضاً : (ولو أن أجنبياً اشترى داراً إلى جانب دار المضاربة فإن كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة .... ، وليس لرب المال

---

(١)الكافي :لابن قدامة ، ٤/٦٠٠.

(٢)بدائع الصنائع : للكاساني ، ٦/٢١٩.

(٣)الفروع لابن مفلح ، ٤/٦٠٠.

أن يأخذها لنفسه ، لأن الشفعة وجبت للمضاربة ، وملك التصرف في المضاربة للمضارب)[1].

ولننظر أيضاً إلى أنه فرق بين ذمة المضارب من حيث هو فليس شريكاً ولا جاراً ، وبين ذمة رب المال في المسألتين ، وذمة المضاربة فأعطى الشفعة للمضاربة بالنص على هذه الكلمة حيث قالوا : (لأن الشفعة وجبت للمضاربة)[2].

وبهذه الأمثلة يتبين مدى أهمية الشخصية الاعتبارية واهتمام الفقهاء –رحمهم الله– فيها واعتبارهم لها وإن لم تسم بهذا الاسم ولم تكن معروفة به، بل عرفت في الأزمنة المتأخرة .

أما أثر الاستحواذ على الشخصية الاعتبارية :

فإن أهم عناصر الاستحواذ بقسميه، وأهم ما يميزه عن الاندماج بقاء شخصية الشركة المستحوذ عليها، كما هي دون تأثير، فلا تنقضي أو تنحل بالاستحواذ كما هو الشأن في كل شركة تابعة، إلا إذا كان الاستحواذ مرحلة تمهيدية للاندماج، فتنقضي بالاندماج لا بالاستحواذ. ومن المعلوم أن عملية الاندماج يترتب عليها انقضاء إحدى الشركات على الأقل إذا كان الاندماج بطريقة الضم أو انقضاء الشركتين المندمجتين إذا كان الاندماج بطريقة المزج .

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ، ١٤١/٥.

(٢) المصدر السابق ، ١٤٢/٥.

ويترتب على احتفاظ الشركة المستحوذ عليها بالشخصية المعنوية بقاء اسمها التجاري وموطنها واستقلال ذمتها المالية عن ذمة باقي الشركاء ، واحتفاظها بجنسيتها وممثلها القانوني[1] .

المطلب الثاني: أثر الاستحواذ على ديون الشركة المستحوذ عليها والدائنين:

الناظر في طبيعة الاستحواذ وأسبابه يجد أن أغلب الأسباب الناتجة عن الاستحواذ هو تفادي الأخطار المحتملة بسقوط الشركة المستحوذ عليها إما بخسارة أو غيرها ، أو لتفادي ديون أكثر من الذي وقعت في السابق ، أو لتخفيف مسؤوليتها من الديون والالتزامات التي أحاطت بها، فالحاصل أن أغلب أسباب الاستحواذ هي مخافة الغرق في الخسارة أو الدين ، وعلى هذا فطرق الخلاص من ذلك كثيرة ومنها الاستحواذ ، فعلى هذا نجد أن من أهم آثار الاستحواذ هو الدين والدائنون ومصير كل منهما في العملية وعلى هذا ينتج عن عملية الاستحواذ آثار بالغة الأهمية على الدائنين والمدينين ، إذ قد يؤثر على حقوق دائني الشركة المستحوذ عليها لا لتلزم الشركة المستحوذة بالوفاء بالديون بدلا عن مدينهم الأصلي، كما يؤثر على دائني الشركة المستحوذة ، ويعرضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المستحوذة معسرة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة المستحوذة ، فيرتب الاستحواذ آثار خطيرة على حقوق دائني الشركة المستحوذ عليها إذ تحل محلها الشركة

---

(١) ينظر : الاستحواذ على الشركة .د.طاهر شوقي ، ٨٥-٥٩ ، وينظر : استحواذ الشركات وموقف الفقه منه للمنصور على الرابط:http://www.islamfeqh.com

المستحوذة في الوفاء بالديون ، كما يترتب عليها آثاراً بالغة الأهمية بالنسبة لدائني الشركة المستحوذة فقد يزيد ضمانهم العام إذا كانت الشركة المستحوذة موسرة ، وقد يؤدي على النقيض من ذلك إلى تعرضيهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المستحوذة في حالة إعسار ، بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة.

وبهذا يتقرر أن دائني الشركات المستحوذ عليها يتحولون إلى دائنين للشركة المستحوذة ، فتلتزم هذه الشركة بالوفاء بالديون التي كانت على الشركات المستحوذ عليها.

وخلاصة القول: أنه إذا تمت عملية الاستحواذ فالأصل أن كل ما يتعلق بالشركة من أصول وديون وغيرها فإنها ستنتقل إلى الشركة المستحوذة ، ويسمى هذا النقل حوالة دين وقد سبق الكلام عنه(١).

المطلب الثالث:.أثر الاستحواذ على الشركاء أو المساهمين :

يؤثر الاستحواذ على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة المستحوذ عليها ، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة المستحوذ عليها ، وعليه فإنه يجب أن تتقرر لهم في الشركة المستحوذة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المستحوذ عليها ، وهذا يقتضي حصولهم من الشركة المستحوذة على حصص أو أسهم تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المستحوذ عليها.

(١) راجع صفحة ٥٨.

أما بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المستحوذة فإن الاستحواذ لا يؤدي غالبا إلى تغيير مركزهم في هذه الشركة تغييرا ملحوظا ، ومع ذلك يجوز لهم أيضا استخدام حقهم في التخارج من الشركة بحسب العقد بين الشركاء والشركة والشروط فيه وما ينص عليه ، وبحسب الأنظمة التي تنظم على ذلك ، والاستحواذ يتم فيه توافر نية المشاركة لدى جمهور المساهمين أو الشركاء ، يدفعهم في ذلك الرغبة في مواجهة وتحمل مخاطر الاستغلال المشترك الذي تم الاستحواذ من أجله ، ولذلك يكون للمساهم في الشركات المستحوذ عليها ، حقوق المساهم في الشركة المستحوذة من حق الإدارة واقتسام الأرباح والخسائر ، وهذه أمور من النظام العام ، فإذا تضمن عقد اتفاقية الاستحواذ شرطا يقضي بحرمان أي من المساهمين أو الشركاء من الشركة المستحوذ عليها من بعض حقوق الشركة فيكون الشرط باطلا بطلانا مطلقا ، وكذلك الحال بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المستحوذة فإن الاستحواذ لا يؤثر على حقوقهم [1].

المطلب الرابع: أثر الاستحواذ على موظفي الشركات المستحوذ عليها.

تؤدي عمليات الاستحواذ إلى تركيز المشروعات ودمجها وهو الأمر الذي إذا استمر بشكل متصاعد دون ضابط له كان من شأنه خلق قوة احتكارية أو شبه احتكارية وبالتالي يقضي على المشروعات الصغيرة وتقليص عدد الموظفين العاملين ، كما تستهدف عمليات الاستحواذ الشركات ذات التكنولوجيا الفنية العالية والتي تعتمد على الآلات وهو ما يؤدي

(١) أحمد محمد محرز : اندماج الشركات من الجهة القانونية، ٢٤٠.

بالتالي إلى تقليص حجم العمالة لقيام الاستحواذ بإعادة هيكلة النظام الإداري والمالي للكيان الجديد بالاستغناء عن جزء من الموظفين وتقليص حقوق ومزايا الجزء الآخر، وهذا ما يفسر عدم رغبة المديرين التنفيذيين بالشركات المستهدفة في حدوث هذه العمليات وذلك لتخوفهم من فقدان وظائفهم أو احتلالهم مرتبة أقل في السلم الإداري للموظفين بعد إتمام عملية الاستحواذ ، وقد خلصت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا الصدد إلى وجود أثر سلبي على العمالة نتيجة عمليات الاستحواذ والاندماج حيث اقترنت معظم العمليات بتخفيض عدد العمال في المشروعات المستحوذ عليها ، وعلى هذا يأتي أخبار عن عمليات بهذا الشأن تفيد بأنه سوف تقلص عدد الوظائف أثناء أو بعد عملية الاستحواذ،كما جاء في تصريح سيرجو ماركيوني ، الرئيس التنفيذي لشركة فيات الإيطالية للسيارات أنه بحال الاستحواذ على شركة – أوبل الألمانية – فسوف يتم إلغاء بعض الوظائف[1]، وقد ذكر ممثلوا عمال أوبل أن ثمانية عشر ألف من عمالها قد يسرحون إذا تمت صفقة الاستحواذ[2].

المطلب الخامس : أثر الاستحواذ على المنافسة

يقوم اقتصاد السوق على مبدأ الحرية في التجارة والمنافسة وبالتالي حُقَّ لكل مشروع اقتصادي أن يدخل ويخرج من السوق بدون قيود تقيده ، وتقتضي المنافسة بممارسة النشاط

---

(١)خبر التصريح يوم السبت ٩مايو ٢٠٠٩ بالموقع www.algazeera.net.

(٢)ينظر : ظاهرة اندماج الشركات واستحواذها هل تعمل لمصلحة الاقتصاد العالمي أم ضده؟! د. عبد الرحمن إبراهيم الصنيع www.qatarshares.com

وينظر : د.سلامة نعمان: شركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية:ص٢٥٤

وينظر : د.نبيل حشاد : دمج واستحواذ البنوك في مصر ،ورقة عمل رقم ٧٩في مارس ٢٠٠٣.

الاقتصادي بحرية على نحو لا يخل بالحركة الطبيعية للسوق وبالتالي منع كافة الأشكال والممارسات المقيدة لحركة السوق مثل عمليات التحكم في أسعار السلع والخدمات بالزيادة أو الخفض أو التثبيت ، والحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية بإخفائها أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها وتجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق أو الحد منها كل هذه الممارسات تعد من صور الاحتكار وهي ممارسات تم حظرها شرعا وقد حرصت كافة الدول على حماية المنافسة وهو الأمر الذي سار عليه أكثر الأنظمة في العالم على ذلك، من خلال تنظيم أنظمة لذلك .

ولمّا كان الاستحواذ يهدف إلى السيطرة على الشركات والتي قد تصل إلى خلق وضع احتكاري أو شبه احتكاري بالسوق لذا تعد عمليات الاستحواذ ذات أثر بالغ على الحد من المنافسة ونشوء ظاهرة الاحتكار التي من شأنها الإضرار بالمستهلك الذي يحصل عل سلعة ذات جودة أقل وسعر أعلى كما تضر بالمنتج الصغير الذي يفقد وحدته الاقتصادية سواء بخروجها من السوق أو إفلاسها وبالتالي قلة عدد المنشآت المتخصصة في قطاع ما وتقليص الفرص أمام الشركات الجديدة للدخول في هذا القطاع[1].

وعلى هذا فلابد من استعراض كتب الفقهاء وما جاء عنهم من وسائل لمنع الاحتكار كونه من الأساليب المحاربة والمنافية للمنافسة الشريفة التي جاءت بها الشريعة الغراء، وقبل استعراضه يلزم الذكر أن طرحهم في هذا الأمر هو بمثابة إشارة يسيرة بالقدر الذي يقتضيه

(١) ينظر:د. محمد القليوبي: الوجيز في القانون التجاري ،٢٥١ . والاستحواذ على الشركة د.طاهر شوقي، ٥٣-٥٤.

البحث ، إذ تقتضي الدراسة المتعمقة في الفقه الإسلامي لظاهرة الاحتكار إفراد بحث اقتصادي فقهي له ، وهو ما يخرج عن نطاق هذا البحث ، وسوف نقتصر على تعريف موجز للاحتكار والإشارة إلى وسائل منع الاحتكار في الفقه الإسلامي.

يلاحظ أن الفقه الإسلامي قد استعمل الاحتكار كمرادف للسيطرة ، فإذا قام المحتكر بالتأثير على السوق ولم يؤخذ على يده أصبح مسيطرا ، وإن كان الاصطلاح على لفظ السيطرة هذا إنما تمخض عن تطورات اقتصادية معاصرة أدت إلى ظهور أنماط مختلفة للاحتكار ، بعضها مقترن بالسيطرة وبعضها غير مقترن بها.

تعريف الاحتكار ووسائل منعه :

الحَكْرُ : الظلم وإساءة المعاشرة ، والفِعْلُ كَضَرَبَ والسَمْنُ بالعسل يلعقها الصبي والعَقْبُ الصغير والشيء القليل ويُضمَّان بالتحريك : ما احْتُكِرَ أي احتُبِسَ انتظاراً لغلائه[1] فالاحتكار أصل معناه الجمع والإمساك.

الاحتكار اصطلاحا:جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت غلائه ، والتحكر ، والحكرة والحكر أسماء للاحتكار ، وفاعله يسمى محتكر وحكر .

وقد ورد في الحديث : "من احتكر فهو خاطئ"[2].

---

(١)ينظر : الصحاح ، ٢ /٦٣٥، لسان العرب، ٤ /٢٠٨ . القاموس المحيط ، ٤٨٤ مادة (الحَكْر) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب المساقاة) . باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، حديث رقم ١٦٠٥ عن سعيد بن المسيب ، ١٢٢٨/٣.

تعريف الاحتكار على المذاهب الأربعة :

عرفه الحنفية : حبس الأقوات متربصا للغلاء [١]. وعرفه الكاساني بقوله أن يشتري طعاما في مصر – من الأمصار – ويمتنع عن بيعه بحيث يضر بالناس [٢].

وعرفه المالكية : الادخار للمبيع وطلب الربح بتقبل الأسواق[٣]،

وعرفه الشافعية : اشتراء القوت وقت الغلاء و بيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق[٤].

وعند الحنابلة : شراء قوت الآدمي للتجارة وحبسه ليقل فيغلو[٥].

والتعريفات الفقهية وإن اختلفت في قيودها وشروطها التي يتحقق به الاحتكار المحرم، إلا أنها اتفقت في شرطين مهمين

الأول : الحبس والإمساك للسلعة بقصد ارتفاع سعرها.

الثاني : استغلال حاجة الناس لرفع السعر .

---

(١) حاشية المحقق سعد جلبي على الهداية مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ،٨٥/١٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٥ /١٢٩.

(٣) المنتقى شرح الموطأ – لأبي الوليد الباجي ، ٥ /١٥.

(٤) نهاية المحتاج ، ٤٥٦/٣ ، مغني المنهاج ، ٣٨/٢ ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٤٣/١١.

(٥) المغني، ٢٨٣/٤. كشاف القناع ، البهوتي ، ٣ /١٨٧. الطرق الحكيمة ، ٢٨٤.

ولعل الفقهاء -رحمهم الله- جعلوا من تحريم الاحتكار أن يظل السوق الإسلامي ، سوقا يسوده التنافس المشروع الذي يحقق مصالح الناس ، ويمكن أن نبين بعض الوسائل التي يحمي بها التشريع الإسلامي هذا التنافس الذي ينعكس أثره الإيجابي على السوق.

وسائل منع الاحتكار في الفقه الإسلامي[1] :

يمكن أن نجمل وسائل منع الاحتكار في الفقه الإسلامي في وسيلتين :

الأولى: وقائية وهي الإجراءات التي تحول دون قيامه .

والثانية : علاجية وهي الإجراءات التي تعالجه في حالة قيامه.

الإجراءات التي تحول دون قيام أوضاع الاحتكار:

تحريم الاحتكار : مؤدى ذلك تحريم كل ما من شأنه تحقيق الضرر المتولد عن الانفراد ببيع سلعة معينة.

منع الاتفاقات بين المتعاملين في سلعة أو خدمة ما ، إذا كان في ذلك ما يرفع الأسعار فوق سعر المثل ذلك ما قرره جمهور الفقهاء ، وعلى رأسهم فقهاء الحنفية-رحمهم الله- الذين منعوا القساميون الذين يقسمون العقار أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليه غلوا عليهم الأجرة "ويضيف ابن القيم إلى موقف الحنفية قائلا" : وكذلك ينبغي لوالي الحسبة ، أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم ، من الاشتراك لما في ذلك إغلاء الأجرة ، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم ، فعلى والي الحسبة أن يعرف هذه الأمور ويرعى

(١) راجع د. يوسف إبراهيم يوسف مقال بعنوان الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها:على الرابط http://www.biblioislam.net/ar/Elibrary/card.aspx?tblid=2&ID=22253 ،

مصالح الناس ، والمقصود منه أنه إذا منع القساميون وغيرهم من الشركة لما فيه التواطؤ على إغلاء الأجرة ، منع البائعون الذين تواطؤ على أن لا يبيعوا إلا بثمن مقدرا ، وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيره ، لما في ذلك من ظلم البائع[1].

بذلك نجد أن المنع طال فئتين : فئة تؤدي خدمة وهم القساميون وقد منعوا من الاشتراك في العمل بهدف الاحتكار والسيطرة على السوق ، أما الفئة الثانية وهم التجار بائعو السلعة والمشترون لها فقد منعوا من الاجتماع بهدف السيطرة.

الأول : منع البائعين من التواطؤ المؤدي إلى الاحتكار والسيطرة بقصد رفع السعر .

والثاني: منع المشترين المسيطرين وهم الذين لديهم القدرة الشرائية في شراء شيء لا أحد يستطيع أن يشتريه غيرهم وذلك بهدف إجبار البائع على البيع لهم بسعر منخفض ، فإذا منع والي الحسبة الفئات السابقة من الاجتماع المسيطر ، نتج عنه صناعة سوق يسوده التنافس.

الإجراءات العملية للقضاء على الاحتكار :

تصحيح السوق : إذا ظهر احتكار يجب تصحيحه ويقوم بها نيابة عن الدولة والي الحسبة بأن يجبر من يمثل وضعا احتكاريا على التخلي عن هذا الوضع ، فيجبره على أن يبيع بثمن المثل ما لديه من منتجات ، ويتم إنذاره بأن لا يعود إلى ممارسة الاحتكار ، ويعاقبه بما

(١) ينظر : الطرق الحكمية ، ٢٤٥ – ٢٤٦ .

يراه كافيا لعدم عودته إليه مرة أخرى ، وقد تصل عقوبته إلى حد إخراجه من السوق أي حرمانه من ممارسة النشاط الذي أقام فيه وضعا احتكاريا[1].

إكراه المحتكر ببيع ما عند ولو بحبسه ، يقول ابن القيم – رحمه الله – : "إن المحتكر ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مجاعة أو سلاح لا يحتاج إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهاد ، أو غير ذلك ، ويقول إذا رفع الأمر إلى القاضي ، أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك ، ونهاه عن الاحتكار، فإن أبى حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجرا له ودفعا للضرر عن الناس"[2].

وهكذا سبق الفقه الإسلامي الأنظمة الوضعية في حماية السوق وجعله سوقا يسوده التنافس المشروع ، وذلك بسنه تشريعا يصبغ الصفة التحريمية على الاحتكار باعتباره أداة للسيطرة والهيمنة على السوق وجعل من المحتكر مذنبا يستوجب عقابه ، فهو لم يكتف بإبطال التصرف الذي أدى إلى نشأة الاحتكار ، وإنما حبس المحتكر وتعزيزه.

---

(١) راجع د. يوسف إبراهيم يوسف مقال بعنوان الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها:على الرابط http://www.biblioislam.net/ar/Elibrary/card.aspx?tblid=2&ID=22253 .

(٢) ينظر : الطرق الحكمية ، ٢٤٥.

المبحث الثاني: حكم الاستحواذ على الشركات

وفيه ثلاثة مطالب :

تمهيد :جاءت الشريعة الغراء بينة واضحة في أصولها وفروعها ومن المعلوم أن فقه المعاملات المعاصرة يتفق مع فروع الفقه الإسلامي في أن مصدرها رباني يتمثل في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[1] ، إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية ، ولم يوغل في التفصيلات كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس ومن هذه الصور المستجدة هي عملية استحواذ الشركات التي هي موضوع بحثنا ومن المسائل في هذا الموضوع حكم الاستحواذ على الشركات المحرمة بطبيعة نشاطها واستثمارها وبسبب ديونها والتي سأتكلم عنها –بإذن الله– في المطالب التالية :

المطلب الأول:حكم الاستحواذ على الشركات المباحة .

والشركات المباحة :هي التي يكون رأس مالها حلالا وأنشطتها حلال وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال ، ولا تتعامل بالربا إقراضا أو اقتراضا، ولا تتضمن امتيازا خاصا أو ضمانا ماليا لبعض دون بعض ، فهذا النوع من الشركات مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية لا خلاف في جواز إنشائها وبيعها وشرائها ، والأصل في التصرفات الإباحة.

---

(١) سورة الأنعام ، آية ٣٨.

ولا يتضمن في هذه الشركات أي محرم وكل ما فيها أن نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الإسلامية.

ويمكن أن يمثل لهذا النوع بالمصارف الإسلامية التي ثبت جديتها في أسلمة أعمالها المصرفية كلها ، مثل البنوك الإسلامية الجادة في أسلمة معاملاتها [1]

المطلب الثاني : حكم الاستحواذ على الشركات المحرمة.

والشركات المحرمة :هي التي يكون جل نشاطها في أمور محرمة ويدخل في هذا النوع من الشركات :

١. الشركات التي تصنع و تتاجر في الخمور أو المخدرات أو التصاوير أو الملاهي المحرمة أو القمار.

٢. المصارف الربوية بشتى أنواعها ، لأن جل نشاطها في التمويل بفائدة .

٣. شركات التأمين التجاري .

٤. شركات الإعلام الهابط ، أو الإعلام المحارب للعقائد والمبادئ الإسلامية .

فهذه الشركات والتي على شاكلتها يختلف حكمها حسب اختلاف قصد مستحوذها أو مشتريها فيكون المستحوذ في هذا الأمر على حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يكون الاستحواذ بقصد الاسترباح فهذه الشركات لا خلاف في عدم جواز إنشائها ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ، لأن من شرط صحة البيع أن يكون

(١)ينظر:الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، ٨٩، وينظر:الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ٢٣٥.

المبيع مباحا، وهذه الشركات ليست مباحة بل هي محرمة فعلى هذا لا يجوز استحواذ الشركات المحرمة لأن الله عز وجل إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، ولأن شرائها أو الإسهام فيها أو التصرف بأي أنواع التصرف في هذه الشركات من التعاون على الإثم والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]

والسبب في ذلك –والله أعلم– أن الشريك موكّل للعامل في المال ، ولا يجوز للإنسان أن يوكل شخصًا أن يأخذ له ربا ، أو يجري له عقدًا محرّمًا. قال ابن القيم رحمه الله: "المضارب (يعني العامل الذي يأخذ الأموال ويتاجر فيها) أمين وأجير ووكيل وشريك فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرّف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح[2] "

كما لا يجوز لشخص أن يوكّل أحد أن يعمل له عملاً محرّمًا أو يجري له عقدًا فاسدًا أو يستثمر له استثمارًا محظورًا ، فكذلك لا يجوز للإنسان أن يشترك مع إنسان آخر ليجري له عقودًا محرمة بحكم الشراكة .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة ما يلي: (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها) [3]

---

(١) سورة المائدة ، آية ٢.

(٢)بواسطة حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، ٢٥٣/٥ .

(٣) قرارات وتوصيات المجمع ، ١٣٥.

الحالة الثانية :إما أن يكون الاستحواذ على الشركة المحرمة بقصد التطهير فمن استحوذ شركة معاملاتها محرمة بقصد تحويل الشركة إلى المعاملات المباحة:

فإن النظر الشرعي يدعو إلى اعتبار المآلات والصيرورة، فمن دخل في الشركات المباحة أصلاً، لكن اختلط نشاطها بالمحرم، بقصد تحويلها إلى التعامل المباح، فهو مأجور على هذا الفعل بهذا القصد[1] ، بشرط الجدية في البدء بالتغيير، وتوفر القدرة لمن يرغب في التحويل، ووضع سقف زمني محدد للتحول، بحسب ما تقتضيه الضرورة والحاجة، مع مراعاة الظروف الواقعية للشركة ، وهذا القول على من قال بالجواز وإلا فيه من العلماء من قال بالتحريم وسد الباب كله في ذلك على ما سيأتي بيانه –إن شاء الله –.

والقول بالجواز يتأسس على أمرين:

أ) قاعدة الأمور بمقاصدها[2].

ب) قاعدة المآلات[3] .

---

(١) الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، ندوة البركة، مجموعة البركة سنة ١٤١١هـ: ص١٧، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي (١٣-١٥ رجب١٤١٩هـ)، والندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بالبحرين، في (١٩-٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ)، وقد جاء في نص قرارها: " من يسهم في الشركات التي تتعامل أحيانًا بالمحرمات، مع إرادة تغيير جميع أنشطتها، بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية، فإن كان قادرًا على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية. وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى للتغيير مستقبلاً، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات، فالإسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة، ولابد في الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة في أنشطة الشركة بصرفه في وجوه الخير "اهـ من مجلة المجمع الفقهي(٧/١/٥٤١) ، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ٦-١٤٢٥هـ (٣٨٥)، ويراجع أيضاً: المعيار الشرعي الخاص بتحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي (٧٩ – ٩٥).

(٢) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم .

(٣)الموافقات ، ١٧٧/٥.

المطلب الثالث :حكم الاستحواذ على الشركات المختلطة.

وقبل ذكر حكم المسألة والخلاف الواقع فيها أنبه إلى أن الخلاف المذكور لهذه المسألة هو في حقيقته اختلاف بين العلماء في الإسهام في الشركات المختلطة بأنواعها وتنزل هذه المسألة على مسألة البحث وهي استحواذ الشركات فأقول وبالله التوفيق:

الشركة المختلطة :هي شركة ذات نشاط مختلط أي اختلط الحلال بالحرام ، وقد تكون الشركة أصلها حلالاً ، لكنها تتعامل بالحرام ، بأخذ فوائد ربوية من البنوك أو تستقرض بفائدة ، أو تقرض بفائدة ، وهذا النوع فيه خلاف بين أهل العلم وقبل ذكر الخلاف لابد من تحرير محل النزاع فأقول وبالله التوفيق:

عامة أهل العلم لا يختلفون في[1]: أن استحواذ الشركات التي يغلب عليها المتاجرة في استثمارات محرمة محرم ولا يجوز.

حرمة الكسب المحرم من الشركات المستحوذة والمستحوذ عليها ولو كان يسيرا، ووجوب إخراجه بالضوابط الشرعية التي سأذكرها في المبحث الثالث.

حرمة مباشرة إجراء العقود المحرمة بالشركة وإثم الموظفين المباشرين لها من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم.

إن الواجب على كل شخص له صلة في الشركة أن يبذل ما يستطيع لمنع الشركة من ممارسة الأنشطة المحرمة، وذلك بالتصويت في الجمعية العمومية لمن له حق التصويت بمعارضة

(١) ينظر:الخدمات الاستثمارية، للدكتور الشبيلي ، ٢٣٨/٢، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ، ٢٤٤.

هذه الأعمال والمطالبة بإيقافها أو غيرها من الوسائل الشرعية والآداب المرعية حتى لا يفضي الإصلاح إلى إفساد ولا تكون المفسدة أعظم من المصلحة الناتج عن ذلك.

واختلفوا في حكم استحواذ الشركات التي أنشأت لأغراض مباحة ولكنها تقترض قروضاً محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة على النحو الآتي:

القول الأول : ذهب بعض أهل العلم إلى القول بتحريم هذه الشركة التي لها نشاط مختلط ، وممن قال بالتحريم : اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي ، ومجمع الفقه الإسلامي ، وغيرهم من أهل العلم [١] ، واستدلوا بعدم الجواز لذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول : عموم الآيات المحرمة للربا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٢] وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [٣] ، وما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لعن الله آكل الربا وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء" [٤].

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٣/ ٤٠٧ ، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، السؤال رقم ٢٢٥ ص ٥٠٥ ، مجلة المجمع الفقهي ع٧ / ج١/ ص ٦٩٢ ، ينظر : كلام الفقهاء القدامى في المسألة في الكتب التالية : فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ٦/ ١٥٥ ، ومواهب الجليل لحطاب المالكي ، ٦٦/٧، والوجيز لأبي حامد الغزالي ، الشافعي ، ١٨٦/١ ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ، ٧ / ١١٠ ، وما بعده

(٢)سورة آل عمران ، آية ١٣٠.

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٨.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم – ينظر : صحيح الجامع ، ٢ / ٥٠٩٠

وجه الدلالة : أن المساهم في شركة ترابي هو مرابي ، سواءً أكان الربا قليلاً أم كثيراً، فلا يجوز لمسلم أن يستثمر في الربا ، لأن الشركة مبناها على الوكالة ، والربا الناتج عن اقتراض الشركات المستحوذ عليها أو إيداعها هو من ربا الجاهلية الذي جاء القران بتحريمه ، والذي بينت حكمه هذه الأحاديث الشريفة ، فكيف يسوغ لقائل بعد ذلك أن يقول : إن الربا إذا كان قليلا ومغموسا في الحلال الكثير فهو جائز [(١)]

و قوله عليه الصلاة والسلام: "دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِن سِتٍّ وثَلاثِين زَنْيةً"[(٢)]. ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ عَدّ أكل درهم واحد من الموبقات، ورتب عليه هذا الوعيد الشديد، فكيف بمن يضع المئين والآلاف من أمواله في المصارف الربوية؟ وإخراج قدر الحرام تخمين، فمن غير المستبعد أن يدخل ماله شيء من الحرام.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(٣)]

والمساهمة في هذه الشركات هو من قبيل المعاونة على أكل الحرام وتأكيله، وهذا من أعظم الإثم.

الدليل الثالث:القاعدة الفقهية تقول : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)[(٤)]، إذا اختلط درهم حرام بدرهم حلال ، فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه إن أمكن تمييز الحرام،

---

(١) المغني ، ٣/٥ ، والروض المربع ، ٢٧٧.وينظر (حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد) ، ٩٦.

(٢)أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، والدارقطني ، ١٦/٣، والطبراني في الأوسط (٢٦٢٨) ، قال في مجمع الزوائد ، ١٣٦١/٤,ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) سورة المائدة ، آية ٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١٠٥ .

وإن لم يمكن تمييزه فإن كان غير منحصر فعفو ، كإذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر ، أما إذا كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً [1] .

الدليل الرابع : إن منع الناس من استحواذ مثل هذه الشركات فيه مصلحة عظيمة، إذ إنه يجعل هذه الشركات تكف عن هذه الممارسات المحرمة، لأن الشركات المساهمة لا تقوم على رؤوس أموال عامة الناس ولا تستغني عنها، وبالتالي فإنها سوف تسلك السبل المشروعة للاقتراض أو الاستثمار إما اختياراً أو اضطراراً[2].

وفي المقابل فإن إباحة ذلك يترتب عليه تشجيع تلك الشركات على الاستمرار والتمادي في هذه الأعمال المحرمة شرعا، والشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى المحرم، وإباحة استحواذ هذه الشركات يعارض هذا المبدأ بل يناقضه.

الدليل الخامس: أن يد الشريك هي نفس يد الآخر في الحكم، وكما لا يجوز للإنسان أن يباشر الحرام بنفسه فإنه يحرم عليه أن يباشره بواسطة وكيله، وتقدم أن الشريك وكيل. قال ابن القيم – رحمه الله – : " وما باعوه – أي أهل الذِّمة – من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكّل"[3].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ، ١/ ١٢٥ .

(٢) ينظر : أحكام الاكتتاب حسان السيف ، ٦٩.

(٣)ينظر:أحكام أهل الذمة ، ١/٢٧٤ .

القول الثاني:

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة التعامل مع الشركات ذات النشاط المختلط الحرام بالحلال ، ما لم ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الشركة ، واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة ، وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع ، ذهب إلى هذا القول الدكتور : يوسف القرضاوي، والدكتور تقي العثماني، والدكتور نزيه حماد، والدكتور علي محي الدين القره داغي، والدكتور يوسف الشبيلي، وهو أحد القولين للشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله تعالى – والشيخ: عبد الله المنيع ، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وندوة البركة السادسة، واختاره غيرهم من الباحثين [1]

والقائلون بهذا وضعوا ضوابط وشروطا للقول به، إذا اختل ضابط منها رجع القول إلى التحريم، فيستحسن قبل أن ندخل في ذكر أدلتهم، أن نعرف هذه الضوابط :

ففي تحديد نسبة الاقتراض الربوي من حجم الموجودات.حدد القائلون بالجواز فيما يتعلق بالاقتراض الربوي أن لا تزيد القروض عن ٣٠ % من إجمالي موجودات الشركة.وفي تحديد نسبة الإيرادات المحرمة من الإيرادات، حدد القائلون بالجواز ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم ٥ % من إجمالي إيرادات الشركة، سواء كان هذا الإيراد ناتجا عن

---

(١)ينظر : بحث للشيخ محمد العثيمين بعنوان (حول الأسهم ، وحكم الربا) ،٢٠ ، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله المنيع ، ٣٤٦ ، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم ١٨٢ في ١٤١٤/١٠/٧هـ، ومجلة المجمع الفقهي ع ٧/ ج١/ ٧٣ .

الاستثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك لمحرم، أم عن غير ذلك، ويبدو من التفريق بين الإقراض بفائدة، والاقتراض بفائدة أن الأول ينتج عنه كسب محرم، بينما الثاني تصرف محرم ؛ لذا كان الأول ٥ %، والثاني: ٣٠ %.

وفي تحديد حجم العنصر المحرم من حجم الموجودات نص قرار الراجحي رقم ٤٨٥ على أن لا يتجاوز حجم العنصر المحرم، استثمارا كان، أو تملكا لمحرم نسبة ١٥ % من إجمالي موجودات الشركة، ثم وجهت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي من خلال خطابها المبلغ من رئيسها إلى عدم اعتبار هذا الضابط، وأخذت هيئة المعايير المحاسبية في البحرين أن لا يتجاوز المبلغ المودع بالربا ٣٠ % من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، ولم يعتبر (الداو جونز) هذا الضابط، ولم يشر قرار الأهلي لهذا الضابط أيضا.

وفي تحديد نسبة المصروفات المحرمة لجميع مصروفات الشركة، حددت هذه النسبة بـ ٥% من إجمالي المصروفات، وهذا الضابط توجهت إليه الهيئات أخيرا، وسوف تطبقه على قوائم الشركات في العام الميلادي الجديد.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول: قاعدة يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا:

وهذه القاعدة دل عليها قول النبي ﷺ : "من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع"[(١)]، فهذا الحديث دل على جواز بيع مال العبد تبعا للعبد دون مراعاة شروط الصرف في البيع، مما يدل على جواز بيع ما يحرم بيعه استقلالا إذا بيع تبعا لما يجوز بيعه [(٢)].

وكذلك دل على هذه القاعدة قوله ﷺ : "من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع"[(٣)]، ومن المعلوم أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها محرم، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

(وعلى ضوء ذلك فهذا النوع من التعامل وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعا، وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها، فهذا العمل بلا شك عمل محرم يأثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضا عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة)[(٤)].

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن إباحة الاستحواذ لشركة تمارس أنشطة محرمة يلزم منه تجويز استمرار ملك الشخص لهذه الشركة، وبالتالي استمرار مزاولة الأنشطة

---

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، حديث رقم (٢٢٠٥).

(٢) ينظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ، ٢٤٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة حديث رقم (٢٥١٥).

(٤) الاستثمار في الأسهم للدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ٨٢.

المحرمة، وهذا ما لا تدل عليه هذه القاعدة ولا أدلتها المبنية عليها، فإن إباحة تملك مال العبد تبعا له لا يلزم منه إجازة بيع المال بالمال بلا تقابض أو تماثل، وكذلك بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعا لأصلها لا يلزم منه تجويز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [1].

الدليل الثاني: الاستدلال بقاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة [2]:

ويدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]. ومن تطبيقات هذه القاعدة: إباحة بيع العرايا لحاجة عامة الناس للتفكه، فأقيمت الحاجة العامة هنا منزلة الضرورة الخاصة المبيحة للمحرم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا للتمر" [4].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: "أن حاجة الناس تقتضي الاستحواذ في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، فلو قلنا بمنع استحواذ الشركات المختلطة لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما نرى أن الشركة المستحوذ عليها ستندثر وستكون الخسائر أكبر

---

(١) ينظر : الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي ، ٢/٢٤٢.

(٢) بحوث في الاقتصاد للشيخ ابن منيع ، ٢٢٥.

(٣) سورة الحج ، آية ٧٨.

(٤) مجموع الفتاوى ، ٢٩/٤٨٠.

والمفاسد أعظم خاصة في الشركات التي سبب استحواذها ديون أو عجز استمرار أو غيرها من الأسباب الظاهرة " [1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم بوجود الحاجة للاستثمار في هذه الشركات واستحواذها لا بالنسبة للشركات ولا للأفراد، أما الشركات فلا حاجة تجعلها تقترض أو تودع بالربا، فإن الشريعة فيها من صور التمويل والاستثمار المباحة ما يغني عن المعاملات المحرمة، "لاسيما بعد أن استنبط علماء الفقه، والاقتصاد من مسائل الفقه معاملات تسهل على الناس التعامل مع المصارف بحيث يستفيد منها أرباب المشاريع بإقامة مشروعاتهم، وتستفيد منها المصارف بالربح الذي تطمح إلى تحقيقه مثل المضاربة، والشركات الخالية من الربا بأنواعها المتعددة، ومثل السلم والمرابحة" [2].

"كما أنه لا يسلم أن منع الناس من استحواذ الشركات يوقعهم في الحرج والضيق، لأن مجالات الاستثمار المباحة متعددة ومتنوعة، ولا تعد هذه الشركات إلا جزءاً يسيراً من مجالات الاستثمار المختلفة،"[3].

الدليل الثالث: استدلوا بالقاعدة التي تقول: (اليسير التابع مغتفر).

ويناقش بأن: هذه القاعدة صحيحة، ولكن استعمالها في موضع الشركات المختلطة استعمال في غير محله؛ وذلك أنه ليس كل يسير مغتفرا، بل يشترط أن لا يكون اليسير قد

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع بتصرف يسير ،٢٣٠.

(٢) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، بحث للدكتور صالح البقمي في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢١) ، ١٢١.

(٣) ينظر : الخدمات الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي،بتصرف يسير ،٢٤٨/٢.

نص على تحريمه؛ ولذلك يحرم يسير الخمر وإن لم يسكر، لنص الشارع بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ومثله يسير البول ينقض الوضوء ككثيره، فإذا كان اليسير قد نص على تحريمه، فكيف يكون مغتفرا؟!

ومثله يسير الربا قد نص على تحريمه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معنى كون اليسير مغتفرا أن يكون حلالا، وأنتم لا تقولون: إن يسير الربا حلال.

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول – القول بتحريم استحواذ الشركات المختلطة لاعتبارات عدة :

الأول: قول الرسول ﷺ : "الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه" متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم ، وفي لفظ البخاري : "من ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان أترك ، وان اجترأ على ما يشك فيه من المأثم أوشك أن يواقع ما استبان" ، وللحديث الصحيح الأخر ، أن النبي ﷺ قال : "دع ما يريبك إلى مالا يريبك" [1] والله اعلم.

الثاني : لا يصح الاستدلال بالقواعد العامة فيما ورد فيه نص خاص؛ وذلك لأن النص العام لا يقدم على النص الخاص، مع العلم أن دلالة العام على أفراده أقوى من دلالة القاعدة العامة على جزئياتها؛ وذلك لأن النص العام تلقيناه من قبل الشارع بخلاف القواعد

(١) صحيح مسلم ، الحديث رقم ٤١٨١ ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ٥/٥١ ، المغني ، ٤/٢٠١.

العامة، فهي قواعد مستنبطة وليس منصوصا عليها؛ ولذلك تجد كل مذهب من المذاهب الأربعة قد يستقل ببعض القواعد التي لا يحتج بها بقية المذاهب الأخرى.

كما أن القواعد أغلبية وليست كلية وهذا على رأي الباحث، فإذا كان الاستدلال بها يؤدي إلى تعطيل نص قطعي خاص، امتنع الاحتجاج بها، فالنصوص الخاصة بتحريم يسير الربا لا ينازع فيها أحد بما فيهم المخالف، فتجاوز تلك النصوص إلى القواعد العامة ليس بالمنهج السليم.

الثالث: ليس التخلُّصُ مِن الربا أحبَّ إلى الله مِن قطع الربا وعدم الإقدام عليه؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾[1]، ولم يوجبْ عليه التخَلُّص، ثم قال: ﴿ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2]، والمساهم في الشركات المختلطة يعود إلى عقْد الربا في كلِّ صفقة تعقِدها الشركة مع البنوك الرِّبويَّة، وهي عقودٌ متجدِّدة ومستمرَّة، فالموافقةُ على فِعْل الربا ونشْره والإقدام عليه أخطرُ من كونِ المرء أخَذ هذا المال أو لم يأخذْه؛ ولذلك كانتِ اللعنة للكاتب والشاهد، وهما لم يأخذَا شيئًا.

الرابع: أن تحديد مقدار الكسب الحرام، الذي تفعله بعض الهيئات الشرعية، من أجل دقة التخلص من الحرام متعذر؛ لأمور، منها :

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٥.

أن جميع المجيزين يفترضون أن الشركة تودع وتأخذ فوائد، فيوجبون على المساهم إخراج ما يقابل نصيب الودائع من الأرباح .فإذا كانت الشركة تقترض من البنوك لتمويل أعمالها، أو لإجراء توسعات رأسمالية ونحو ذلك، فما السبيل لتحديد ما يقابل هذه القروض من الأرباح؟

أن أغلب المستثمرين يشترون الأسهم بقصد الحصول على الأرباح الرأسمالية، أي فرق السعر بين الشراء والبيع، ومن المتعذر في هذه الحالة تحديد مقدار الكسب الحرام، لاسيما وأن من العوامل المؤثرة على القيمة السوقية للسهم مدى قدرة الإدارة على الحصول على التسهيلات والقروض البنكية .

إذا خسرت الشركة، فما هو نصيب الكسب الحرام من هذه الخسارة؟ إذا علمنا أن إيرادات الودائع والسندات ثابتة، فهذا يعني أن الخسارة على من يريد التخلص من الربا ستكون مضاعفة .

ومن المعتاد أن الشركة تستثمر جزءًا من أموالها في شركات تابعة أو شركات زميلة أو في صناديق استثمارية بالأسهم أو السندات، وقد تكون تلك الأسهم لشركات ذات أنشطة محرمة أو ذات أنشطة مباحة وتتعامل بالفوائد، وهكذا تمتد السلسلة إلى ما لا نهاية، ويصبح تحديد الحرام في هذه السلسلة من الشركات أشبه بالمستحيل ، وأيضًا لو فرضنا أنه يمكن التخلص من الأرباح المحرمة الربوية، فهو تخلص من الأكل للربا، لكن هذا المساهم قد شارك

في دفع الربا للممولين للشركة، فهو وإن لم يأكله فقد آكله، والنبي ﷺ حرم الأمرين فهو لعن آكل الربا ومؤكله[1].

الخامس : أنه يمكن القول بالقول الثاني بالشروط التالية :

الأول : إذا لم توجد شركة مساهمة لا تتعامل بالربا إيداعًا واقتراضًا، حيث كانت جميع شركات السوق مما يتعامل بالربا .

وهذا الشرط منتف في هذا العصر حيث أثبتت دراسة أجريت بهذا الصدد[2] ، أنه توجد شركات مساهمة معاملاتها حلال بالكامل، ومما يؤيد هذا الشرط أن الهيئة الشرعية للراجحي ذكرت في قرارها رقم (٤٨٥): (إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك).

الثاني : إذا كان نظام الدولة يجبر الشركات أن تودع جزءًا من أموالها في البنوك الربوية ويجبرهم أيضًا بأن تدخل الفوائد ضمن أرباح المساهمين .

وهذا الشرط حسب علمي غير موجود في هذا العصر، لانتشار البنوك الإسلامية، ومن ثم انتشار المعاملات الإسلامية المصرفية .

الثالث: أن لا تجد الشركة بدًّا من إتمام عملياتها إلا عن طريق الاقتراض بالربا .

---

(١) ينظر : مقال خالد بن ابراهيم الدعيجي على الرابط:
http://ahsaweb.net/vb/showthread.php?t=74317

(٢)أعدها :خالد بن ابراهيم الدعيجي، على الرابط:
.http://ahsaweb.net/vb/showthread.php?t=74317

وهذا الشرط أيضا منتف في هذا العصر؛ إذ وجدت بنوك إسلامية تمول الشركات بالطرق المباحة: كالمرابحة، وعقود الاستصناع، والسلم ، وغير ذلك مما جاءت شريعتنا بإباحته.

ثم إن المتأمل في القول الثاني يجد: أن القول به كان في فترة فشا فيها الربا، والبنوك الإسلامية لم تقم على ساقيها، أما في هذه المرحلة فالأمر عكس ذلك، فنحمد الله عز وجل أن انتشرت هذه البنوك الإسلامية في أنحاء الأرض، فأيهما أسهل تحويل بنك ربوي إلى بنك إسلامي أم تحويل شركة تتعامل بالربا إلى شركة خالية من ذلك؟ لاشك أنه الثاني[1] .

(١) ينظر : مقال خالد بن ابراهيم الدعيجي على الرابط
http://ahsaweb.net/vb/showthread.php?t=74317

المبحث الثالث : التخلص من المحرم في الشركات المستحوذ عليها

وفيه مطلبان:

تمهيد :

لما كان التطهير يرد على القولين الأول والثاني خاصة ، ففي حال القول بالتحريم: يلزم من كان متملكاً لأسهم هذه الشركات التخلص منها ببيع أصل الأسهم، مع إخراج مقدار المحرم من أرباحها، وفي حال القول بالجواز لا يلزم التخلص من أصل الأسهم، لكن يلزم التخلص من مقدار الحرام من أرباحها.كان لزاما علي في هذا المبحث بيان أحكام التخلص من العنصر المحرم وبكون ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول :مشروعية التخلص من الأموال المحرمة .

باستقراء موارد التطهير المالي في نصوص الشريعة، نجد أن الشريعة الغراء جاءت بهذا الأمر على وجهين: عام وخاص:

أ – التطهير العام:

وأعني به ما جاءت به الشريعة من الأمر بالتزكية، ومن معاني التزكية التطهير والتنزه عن الأقذار الحسية والمعنوية، وفي ذلك نصوص كثيرة، منها:

١. النصوص الآمرة بالطهارة: ومنها قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (١)

٢. النصوص الآمرة بالزكاة.

---

(١) سورة المدثر ، آية ٤.

٣. النصوص المنفرة من الخبث ومرادفاته، ومنها: قوله تعالى ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١].

ب – التطهير الخاص:

وأقصد به ما يتعلق بتطهير الأموال من الكسب الحرام، فإن الواجب على المسلم فيها ترك إمساكها، والخروج منها بمَلْكه واختياره، تأثماً وتحرجاً.

ويندرج تحت هذا الأصل كل ما نهى الله تعالى عنه، ونهى عنه رسوله ﷺ من وجوه اكتساب المال، فكل ما نهى الشرع عنه فقد طلب الانكفاف عنه، والتدارك فيه، والتخلص منه لو كان، وهذا شرط من شرائط التوبة النصوح، التي أمر الله بها في آيٍ كريمات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾[٢].

وعماد الدين وقوامه: المطعم وطيبه، فمن طيَّب مطعمه زَكَّى عمله، وإلا خيف عليه عدم القبول[٣] ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤]، وقال تعالى ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة ، آية ١٠٠.

(٢) سورة التحريم ، آية ٨.

(٣) الذخيرة ، للقرافي ، ٣٢٣/١٣.

(٤) سورة المائدة ، آية ٢٧.

(٥) سورة التوبة ، آية ٥٣.

ومن لوازم النصح في التوبة: التخلص من آثار المعصية، والخروج من المال الحرام بصرفه في وجهه المستحق شرعاً، قال ابن القيم في شرائط التوبة: "وأما الإقلاع فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب"[1].

وما ذاك إلا أن الله تعالى قد فرض طلب الحلال على كل مسلم[2] ، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[3].

وحرم أكل المال بغير حق، فقال سبحانه﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[4].

والواجب في الكسب الخبيث تطهير المال منه، بالتخلص منه، وذلك برده إلى صاحبه إن علم، وكان أخذه منه بغير رضاه، وإلا صرفه في وجوه الخير[5] ، كما سيأتي بإذن الله تعالى.

---

(١) مدارج السالكين ، ١/١٨٢.

(٢) إحياء علوم الدين – ٢/٨٩ – ٩٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٢.

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ، ٥/٢٤٧، كشاف القناع ، ٤/١١٥.

وفي حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: "**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**"(١).

وقد علم أن النفوس المتدينة في كل عصر – ولو كانت جاهلة – تتشوف إلى التخلص من الكسب الحرام، وشاهد ذلك في كتاب الله عز وجل قول : ﴿ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ﴾ (٢).

يقولون: تورعنا عن زينة الحلي التي أخذناها من القبط بغير حق، فاقترح عليهم هارون أن يقذفوا الحلي كله في حفيرة فيها نار، ويُجعل قطعة واحدة، حتى إذا رجع موسى يرى فيه ما يشاء(٣).

وذكر ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن هارون قال لهم: "أنتم قد حُمِّلتم أوزارا من زينة القوم – آل فرعون – وأمتعة وحليا ، فتطهروا منها، فإنها نجس. وأوقد لهم نارا فقال: اقذفوا ما كان معكم من ذلك فيها. قالوا: نعم، فجعلوا يأتون بما كان فيهم من تلك الأمتعة وذلك الحلي، فيقذفون به فيها"(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ، ٨/٥، وأبو داود ٣٥٦١ ، والترمذي ١٢٦٦، النسائي في الكبرى ، ٤١١/٣، وابن ماجه ٢٤٠٠ ، والحاكم ، ٢ / ٤٧ من طريق الحسن، عن سمرة، به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ، اهـ ، إلا أن الحسن مدلس، وقد عنعنه، فالإسناد ضعيف.

(٢) سورة طه ، آية ٨٧ – ٨٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ، ٣١١/٥.

(٤) تفسير الطبري ، ٦٦/٢.

وقد يؤيد النوويُّ أبا حامد الغزالي في أنه: إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة[١].

ويشترط ابن رشد الجد في صحة التوبة من مظالم العباد: "تحللهم، أو رد التباعات إليهم "[٢] ، وهذا وجه من أوجه التطهير.

فإن لم ينكفَّ الناس عن تعاطي العقود المحرمة وجب على ولي الأمر، أو نائبه من ولاة الحسبة، القيام عليهم بذلك، قال القاضي أبو يعلى: ويَمنع – أي المحتسب – من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي[٣].

المطلب الثاني : كيفية التخلص من الأموال المحرمة في الشركات المختلطة[٤]:

بالرجوع إلى الكتابات التي كتبها الباحثون في كيفية التخلص من الأموال المحرمة في الشركات المختلطة لم أجد من استوفى حق هذا الموضوع إلا أنها اجتهادات من بعض طلاب

---

(١) المجموع ، ٣٣٢/٩.

(٢) البيان والتحصيل ، ١٩٣/١٨، وقارن بـ: شعب الإيمان؛ للبيهقي ، ٣٩٥/٥، وينظر : طرق التخلص من الكسب المالي المحرم؛ عبد الله بن ثنيان الثنيان ، ١٥٢، بحث غير منشور، مقدم إلى قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود بالرياض.

(٣) الأحكام السلطانية ، ٣٠٧

(٤) يجب التنويه هنا إلى الصعوبة البالغة التي تعتري عملية التطهير، خصوصاً في الشركات التي تتغلغل فيها عناصر المحرم من طرق متعدد.

ينظر قاعدة في التطهير د.خالد بن عبدالله المزيني ، من البحوث القيمة في هذا الموضوع الرابط :

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-122248.htm

العلم والباحثين –جزاهم الله خيرا– ألقيت في بعض الندوات الشرعية المرتبة من قبل بعض الهيئات والمؤسسات التي تعنى بذلك أو اجتهادات فردية في بحوث أو مقالات ، فقرأت كثيرا منها وفي رأيي أن الموضوع بعد لم يوف حقه ، لكني هنا سأتلكم عنه وفي ما يخص هذا البحث وبالقدر الذي أراه مناسبا فأقول وبالله التوفيق:

سواء قلنا بمنع استحواذ الشركات المختلطة، وهو الراجح عندي، أو قلنا بالجواز، يلزم – على القولين – البحث في كيفية التخلص من مقدار المال المحرم، وهو ما يسمى عملية التطهير، ويتم ذلك من خلال الاطلاع على القوائم المالية للشركة، وحساب العنصر المحرم الداخل في ماليتها، والعادة أنه يدرج تحت أسماء معينة، مثل: الإيرادات الحاصلة من القروض المقدمة لشركات أخرى، أو من الودائع البنكية لأجل، أو من السندات حكومية كانت أو غير حكومية، أو ذمم دائنة، أو دخول أخرى، أو غيرها من الأسماء التي تفيد استدخال الشركة عنصراً مالياً محرماً من أي طريق كان.

ولا ريب أن عملية فحص القوائم المالية بالغة الصعوبة، وتتعذر على أكثر المتعاملين مع الشركات بالأسهم وغيرها وخاصة من الباحثين، ولهذا فإن أفضل السبل لمعالجة هذا الوضع الاستثنائي، أن تنشأ مراكز بحثية لدراسة أوضاع الشركات يشترك فيها كل من الباحثين والمتعاملين والعاملين فيها ، وتقديم المعلومة الفنية بكل دقة وتفصيل الموثقة والموثوقة لأهل العلم والرأي لينظروا في مدى شرعية التعامل مع هذه الشركة أو تلك .

وفيما يأتي بيان إجراءات التطهير[1] :

الأول : حصر الفوائد المقبوضة خلال العام، وكذا الإيراد المحرم، سواء كان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، وذلك بالنسبة لمالك الأسهم في نهاية الفترة المالية، لا فرق بين المستثمر والمتاجر (المضارب)[2] ، ولا فرق أيضاً بين ما إذا وزعت أرباح أو لم توزع، وبين ما إذا ربحت الشركة أو لم تربح.

وفي حال الشركات التي لا تفصح عن حجم الفوائد المقبوضة، يلزم التحري والاجتهاد في التعرف على هذه الفوائد والإيرادات، ويراعى جانب الاحتياط.

الثاني : استخراج نصيب كل شريك من الفوائد والإيرادات المقبوضة، بقسمة مجموع هذه الفوائد والإيرادات على عدد أسهم الشركة، والناتج هو ما يخص السهم الواحد من الإيراد المحرم ، والسنة في ذلك حسب القول القائل بالجواز.

الثالث : تحديد نصيب كل شريك من القدر الواجب التخلص منه، عن طريق ضرب نصيب السهم أو غيره من نصيب في عدد الأسهم المملوكة للمساهم، فرداً كان أو مؤسسة أو صندوقاً أو غيرها، والناتج هو مقدار التطهير.

فإن تيقن الشريك وجود العنصر المحرم، لكن تعذر عليه الوقوف على قدره، فالواجب عليه التحري، والأخذ بالاحتياط في مثل هذا الباب حسن مرغب إليه في الشرع، قال

---

(١) ينظر:المعايير الشرعية ٦-١٤٢٥هـ(٣٨٥،٣٨٦)، الحكم الشرعي في تملك الأسهم، د. عصام أبو النصر،٤٢.

(٢) وعليه:فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية تطهير أسهمه —كما تقدم -، لأن تبعة التطهير انتقلت إلى من بعده.

القرطبي:"فإن التبس عليه الأمر ولم يدركم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه"[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٣/٣٦٦.

المبحث الرابع: كيفية زكاة الشركات المستحوذ عليها وفيها مطلبان :

المطلب الأول : زكاة الشركة المستحوذ عليها بطبيعة نشاط الشركة .

تمهيد :

زكاة الشركات المستحوذ عليها تختلف حسب طبيعة نشاط الشركة، فالشركات الزراعية تكون الزكاة على الناتج الزراعي، والشركات الصناعية زكاتها على الناتج الصناعي، ، والشركات التجارية التي تتعامل ببيع المواد الغذائية والصحية والمواشي ، تزكى هذه الأشياء المعدة للبيع زكاة عروض تجارة، وهكذا يختلف من الناحية الفقهية حساب الزكاة من شركة إلى أخرى حسب طبيعة نشاطها وقبل بيان ذلك أذكر تعريف الزكاة في اللغة والشرع ، ثم بيان كيف يقوم التاجر وعاء الزكاة ، على التفصيل الآتي ذكره:

الزكاة لغة :من زكا يزكو زكاء –بفتح الزاي–وزكوا بمعنى النماء والريع ، والزكاء بضم الزاي: ما أخرجه الله من الأرض .

ويمكن تلخيص معانيه لغة في : النماء والبركة ، والريع والطيب، والصلاح ،والإصلاح ، والتطهير، والطهارة، وصفو الشيء ،ونحو ذلك[1].

الزكاة شرعا:

عرفها فقهاء الحنفية :بأنها اسم لفعل أداء حق يجب للمال.

---

(١)ينظر : لسان العرب ، القاموس المحيط مادة (زكاة).

جاء في الدر المختار :(شرعا هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا موالاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى)[1].

وجاء في شرح الخرشي تعريف الزكاة فقال وشرعا (اسم لكل جزء من مال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه)[2].

وعرفها فقهاء الشافعية :(اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)[3] .

وعرفها ابن قدامه : (حق يجب في المال)[4].

وهذه التعريفات وإن وجد بينها اختلاف في الألفاظ والتعابير إلا إنها متفقة من حيث الجوهر والمقصود [5].

وعاء الزكاة وكيفية تقويمه من قبل التاجر:

اختلف الفقهاء في وعاء الزكاة بعد اتفاقهم على أنها خاصة بأموال المسلمين ولا تفرض على أموال غيرهم حتى الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية من الذميين والمستأمنين فمنهم من عمم وعاء الزكاة ليشمل جميع الأموال النامية مادامت قد بلغت النصاب ، وتوافرت الشروط والضوابط الأخرى وهذا الرأي هو الراجح –والعلم عند الله– لأنه موافق

---

(١) ينظر الدر المختار مع حاشية رد المحتار ، ٢/٢-٤.

(٢) شرح الخرشي مع حاشية العدوي ، ١٤٧/٢.

(٣) المجموع للنووي ، ٣٢٤/٥.

(٤) المغني لابن قدامه ، ٥٦٢/٢.

(٥) فقه الزكاة د.يوسف القرضاوي ، ٣٧/١.

للنصوص العامة التي أوجبت الزكاة في مطلق الأموال قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[1]. وعلى ضوء رجحان هذا الرأي، يشمل وعاء الزكاة كل مال نام كالثروة الحيوانية جميعها ، والذهب والفضة ، والنقود الورقية ، أو التحفيات الورقية والفضية ونحوها ، والثروة التجارية ، والثروة الزراعية ،والعسل ، والمنتجات الحيوانية والثروة المعدنية والبحرية ، والمستغلات وكسب العمل والمهن الحرة ، والأسهم والسندات ، ونحوها[2].

أما كيف يقوم التاجر وعاء الزكاة :

نقل أبو عبيد القاسم بن سلام –رحمه الله– أثرا يبين كيفية ذلك بقوله :"عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملأة فاحسبه ثم اطرح منه ماكان عليك من الدين ثم زك ما بقي"[3].

وقد ذكر الدكتور رفيق يونس المصري طريقة حسابية مبسطة لذلك

فقال:"الوعاء=نقود+عروض تجارة+ديون على الغير –ديون للغير ،الزكاة تساوي ٢,٥%من الوعاء ".

وعلى هذا يقول الدكتور رفيق المصري:(هذه هي الصورة المبسطة لطريقة حساب زكاة التجارة "عروضا ،ونقودا ، وديونا " ونحن في العلوم لا شك محتاجون إلى مثل هذه الصور

---

(١) سورة المعارج ، آية ٢٤ – ٢٥ .

(٢)ينظر: فقه الزكاة ١١٨/١ ، وكيف تؤدي زكاة أموالك د.محيي الدين القره داغي،٧١.

(٣)الأموال ، ٥٢١.

المبسطة لأنها موجهة إلى فئة محددة من القراء وطلاب العلم كما أننا نبني عليها صورا متدرجة في التعقد والصور المبسطة هي التي نفيء إليها أحيانا لكي نستريح من التعقيد ونريح)[1].

ثم آتي على التفصيل في زكاة الشركات بحسب طبيعة نشاطها إلى ما يلي:

الأول : زكاة التجارة والصناعة:

يقول فقهاء الشريعة إن ما عدا النقدين – الذهب والفضة – مما يعد للتجارة عروض تجارة .

ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلي والجواهر والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا مما يجد من مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح.

وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2].

فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة. وقال الإمام الطبري في تفسير الآية: (يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب مما بتصرفكم . إما بتجارة وإما بصناعة

(١)بحوث في الزكاة ، ١٤٢.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٦٧.

من الذهب والفضة ويعني بالطيبات الجياد يقول زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة الجياد منها دون الردئ)[1].

أما شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

ذكر الفقهاء مجموعة شروط لابد أن تحقق في عروض التجارة لكي تجب فيها الزكاة – وهي زائدة على الشروط العامة للزكاة– وهي :

١. الملك التام لعروض التجارة.

٢. بلوغ عروض التجارة نصاباً وذلك بتقويمها بأحد النقدين.

٣. حولان الحول على هذه العروض.

أما طريقة إخراج زكاة عروض التجارة :

وقد تداول الفقهاء نقل آثار في طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية .

فقد نقل أبو عبيد –رحمه الله– الأثر الذي ورد ذكره سابقا وهو:" عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملأة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي"[2].

ونقل عن ابراهيم النخعى–رحمه الله– قوله :(يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله).

---

(١) تفسير الطبري ،١/٢٣٠.

(٢)الأموال ، ٥٢١.

وعن الحسن البصرى قوله:(إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدى فيه زكاته أدى عن كل مال نقدي له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه)[1].

ومن هذه النقول وأمثالها مما حفت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر فردا كان أم مجموعة ، عند حلول موعد زكاة أمواله، أن يضم ماله، رأس المال والأرباح، والمدخرات، والديون القوية المأمول سدادها فيقوم بجرد تجارته، ويقوم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى ما لديه من نقود، مستغلة تجاريا، أو غير مستغلة، وماله من ديون غير ميئوس من قبضها، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر (٢,٥ % في المائة) .

أما ديونه غير المأمول قبضها، أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها، وإنما يزكى ما يقبضه فقط عن عام واحد فائت كما هو مذهب الإمام مالك .أما الديون التي عليه للغير، فإنه يطرحها من جملة أمواله ، ثم يزكى ما بقى إن بلغ نصابا وحال عليه الحول بشروطه[2] ووفاقا لمعنى عروض التجارة السالف بيانه لا يدخل في رأس مال التجارة الواجب فيه الزكاة كل حول المباني والأثاث للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع، ولم يعد لإنتاج ولا للبيع، فلا يحتسب عند التقويم للتزكية .

---

(١) الأموال لأبى عبيد ، ٤٢٦

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ، ١/٢٦٠ ، ٢٦١

فقد قال الفقهاء – كما سلف – إن المراد بعروض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء قصدا للربح يدل له حديث سمرة "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع"[1].

الثاني : زكاة الثروة الزراعية :

استدل أهل العلم على وجوب زكاة الزروع والثمار بقول الحق تبارك وتعالى:﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2].

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بـ "الحق" هنا هو الزكاة المفروضة العُشر أو نصف العُشر[3].

وما رواه أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[4].

وما رواه جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ : "فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر"[5].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ، ١/ ٥٢٧، وبلغه المسالك بحاشية الصاوي ، ٤٧٩/١ – ٤٨٠، والمغنى لابن قدامة ، ٦٣٦/٢ – ٦٤٠ والمجموع للنووى ، ٢١/٦ – ٢٢.

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١.

(٣) فقه الزكاة ، ٣١٠/١.

(٤) صحيح البخاري ، حديث رقم ١٣٩٠ ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ٥٢٩/٢.

(٥) صحيح مسلم ، حديث رقم ٢٣١٩ ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، ٦٧/٣ .

اختلف العلماء ما الذي تجب فيه الزكاة من المحاصيل الزراعية على أقوال أهمها :

القول الأول : تجب الزكاة في الأقوات الأربعة خاصة ، وهو مذهب ابن عمر وطائفة من السلف:

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم: أن لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلا في التمر والزبيب.

وهو رواية عن أحمد، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد[1] ووافقهم إبراهيم وزاد: "الذرة"[2].

واستدل أصحاب هذا القول:

بما روى ابن ماجة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب" وزاد ابن ماجه: "الذرة"[3]

وبما روى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن – يُعلِّمان الناس أمر دينهم – فأمرهما أن لا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب[4].

---

(١) المحلي ، ٢٠٩/٥.

(٢) المغني ، ٦٩١/٢.

(٣)قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك – نيل الأوطار ، ١٤٣/٤.

(٤) قال الحافظ: رواه الطبراني والحاكم (بلوغ المرام ، ١٢٢)، وقال في التلخيص (١٧٩): قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وقال في الدراية ، ١٧٤: في الإسناد يحيى بن طلحة، مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب– قال في المرعاة ، ٣٩/٣: وفيه أيضًا: أنه اختلف في رفعه ووقفه، وينظر : الخراج ليحيى بن آدم ، ٢١٥٣، والسنن الكبرى ، ١٥٢/٤، ونصب الراية ، ٣١٩/٢، والمحلي ، ٢٢١/٥.

ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

القول الثاني : مذهب مالك والشافعي "الزكاة في كل ما يقتات ويدخر"

وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر، ويبس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك، والمراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الأول : حديث معاذ بن جبل-رضي الله عنه-، وفيه: "فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ"[1] ، وروى جملة أحاديث ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضًا، ومعها قول الصحابة -رضي الله عنهم-، ثم روي عن عليّ وعمر وعائشة -رضي الله عنهم أجمعين-.

الثاني: أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية[2].

---

(١)أخرجه الحاكم ، حديث رقم ١٤٥٨ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شواهد بإسناد صحيح ،١/٥٥٨.

(٢) المهذب مع المجموع ، ٥/٤٩٣.

القول الثالث : مذهب أحمد: "في كل ما ييبس ويبقى ويكال"[١].

والدليل على هذا القول: أن عموم قوله ﷺ : "فيما سقت السماء العُشر"، وقوله لمعاذ: "خذ الحب من الحب"[٢].

يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله اللفظ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب، بمفهوم قوله ﷺ : "وليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" [٣] .

فدل هذا الحديث: على انتفاء الزكاة مما لا كيل، وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم.

القول الرابع :مذهب أبي حنيفة: "في كل ما أخرجت الأرض الزكاة"

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة -العُشر أو نصفه- في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يُقصد بزراعته نماء الأرض، وتُستغل به عادة، ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسي؛ لأنها مما لا يستنبته الناس في العادة في الأرض، بل تنفي عنها، حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتًا للحشيش يجب فيها العُشر[٤].

---

(١)المغني ، ٢/٦٩٠-٦٩٢.

(٢)جزء من حديث رواه أبو داود وابن ماجه كما في المنتقى، وقال الشوكاني: صححه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه -نيل الأوطار ، ٤/١٥٢.

(٣)ينظر : نصب الراية ، ٢/٣٨٤ الحديث ٣٨.

(٤) الهداية – مع الفتح – ، ٢/٢-٥.

أدلة أصحا ب هذا القول :

الأول : عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1] ولم يُفرِّق بين مخرج ومخرج ، قال الفخر الرازي في تفسير الآية: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض على ما هو قول أبي حنيفة –رحمه الله– واستدلاله بهذه الآية ظاهر جدًا، إلا أن مخالفيه خصصوا عموم هذه الآية بقوله ﷺ : "ليس في الخضراوات صدقة" أ هـ.

أقول: ولكن الحديث –كما سيأتي– ليس من الصحة بحيث يخصص عموم الآية، فبقي استدلال أبي حنيفة ظاهرًا جدًّا كما قال.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] وذلك بعد ذكر أنواع المأكولات –من الجنات– معروشات وغير معروشات – والنخل والزرع، والزيتون والرمان، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية [3].

الثالث: قوله ﷺ: "وفيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر" من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل، وما يُقتات وما لا يُقتات.

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١.

(٣) بدائع الصنائع ، ٢/٥٩.

والذي يراه الباحث راجحا –والعلم عند الله تعالى– هو مذهب أبي حنيفة.

فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، وقد أيَّد "ابن العربي" الفقيه المالكي: مذهب أبي حنيفة في "أحكام القرآن"[١] .

وفي شرح الترمذي قال: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث"[٢] .

مقدار الواجب في زكاة الثروة الزراعية :

ورد في السنة بيان مقدار الواجب في زكاة الثروة الزراعية وهذا البيان ورد عن النبي ﷺ في ثلاثة أحاديث :

أولاها : ما رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال قال رسول الله ﷺ : "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[٣].

ثانيها : ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر"[٤].

---

(١)أحكام القرآن ، ٢/ ٧٥٥-٧٦٤.

(٢)شرح الترمذي ، ٣/١٣٥.

(٣) سبق تخريجه ، ١٢٤.

(٤)سبق تخريجه ، ١٢٤.

ثالثها: ماثبت في الصحيح من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه –رضى الله عنه –عن النبي ﷺ أنه قال "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[1]العشر وما سقي بالنضح[2] نصف العشر"[3].

هذه النصوص الثلاثة حدَّدت النصاب بخمسة أوسق وتعادل (٦٧٥) كيلو جرام ، وحدَّدت المقدار إن كان يسقى بدون مؤنة بالعشر وهو نصف وسق وإن كان يسقي بمؤنة بنصف العشر وهو ربع وسق.

المعمول عليه في المقدار هو ما ورد في السنة من تحديد النصاب والمقدار فالنصاب ورد تحديده في الصحيح بخمسة أوسق كما سبق والمقدار ورد تحديده أيضاً بالعشر أو نصف العشر في حديث جابر السابق فهذه الأحاديث الثلاثة حددت النصاب والمقدار تحديداً دقيقا فلا مجال في الاجتهاد فيه والنص واضح بين .

الثالث :زكاة الثروة المعدنية :

لابد قبل بيان كيفية زكاة الثروة المعدنية أن أبين تعريف المعدن والركاز لأن الفقهاء تكلموا عنهما في جهة واحدة وبعضهم جعل الركاز من المعادن كما قال به الحنفية [4].

---

(١)العثري هو ما يشرب بعروقه ولا يسقي بماء.

(٢)المراد بالنضح السقي بالسواقي والمكائن والدلاء إذ النضج هو الرش بالماء.

(٣)صحيح البخاري ، حديث رقم ١٤١٢ ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، ٢/٥٤٠ .

(٤)بدائع الصنائع ، ٢/٦٥.

تعريف المعدن:

المعدن في اللغة :هو مكان كل شيء، ومعدن كل شيء أصله ومركزه ، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه[١] .

وشرعاً :كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

تعريف الركاز:

الركاز لغة :من الركز بمعنى الإثبات.

وشرعاً ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرها.

أدلة وجوب الزكاة المعدن والركاز:

استدل أهل العلم على وجوب الزكاة في المعدن والركاز بعموم قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٢].

قال القرطبي –رحمه الله– :"يعني النبات والمعادن والركاز"[٣].

وقد نقل صاحب المجموع الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن حيث قال: "قال أصحابنا أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن" [٤].

---

(١)المعجم الوسيط ، ٥٨٨/٢،ولسان العرب ، والقاموس المحيط مادة (عدن).

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٦٧.

(٣)تفسير القرطبي ، ٣٢١/٣.

(٤)المجموع للنووي ، ٧٣/٦.

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة:

اختلف أهل العلم في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

الأول: قول الإمام مالك والشافعي حيث قصرا المعدن الذي تجب فيه الزكاة على الذهب والفضة وأما غيرهما من الجواهر فلا زكاة فيه.

الثاني: قول أبي حنيفة وأصحابه حيث أوجبوا الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض الجامدة التي تنطبع بالنار وأما المعادن السائلة والمعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار فلا شيء فيها[1].

الثالث: قول الحنابلة حيث أوجبوا الزكاة في كل أنواع المعادن وهي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرهما مما له قيمة ولا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع سواء أكان جامداً أم سائلاً[2].

والذي يراه الباحث رجحانه -والعلم عند الله تعالى- ما ذهب إليه الحنابلة لعموم قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

---

(١)ينظر:المرقاة للقارئ ، ١٤٩/٤.

(٢)المغنى ، ٢٤/٣

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧.

(وهذا الرأي هو الرأي المأخوذ من لب الفقه الإسلامي ، ويستند إلى السنة ، وعمل النبي ﷺ وهو يتفق مع المعاني الفقهية ،ويتمشى مع روح الشرع المطهر الذي يصلح لكل زمان ومكان حيث نرى إمكانات الناس الهائلة في وقتنا الحاضر في استخراج شتى أنواع المعادن من باطن الأرض وخصوصاً السائلة منها)[1] .

نصاب الزكاة في المعادن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في المعدن في قليله وكثيره دون اعتبار نصاب له لأنهم قالوا إنه ركاز ولا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز[2].

الثاني: وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الزكاة في المعدن إذا بلغ نصاباً وذلك بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة وبالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تعضده الأدلة هو اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول ووجه التفريق هنا ما ذكره صاحب المغني حيث قال: (إن المعدن مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر أخذ في الإسلام فأشبه الغنيمة وهذا وجب مواساةً وشكراً لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعه واحدة فأشبه الزروع والثمار)[3].

---

(١)ينظر: التكافل الاجتماعي للشيخ أبو زهرة ، ٣٢، والزكاة وتطبيقاتها المعاصرة د.عبدالله الطيار،٧٥.

(٢)بدائع الصنائع ، ٦٥/٢.

(٣)المغني لابن قدامة ، ٢٦/٣.

مقدار الواجب في زكاة المعدن:

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الحق في المعادن من حيث الجملة قال النووي – رحمه الله–:(أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن)[1] ، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذا الحق هل هو زكاة أم خمس على أقوال أهمها :

الأول :ذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في المعدن وذلك بناء على أنه فيء وعليه فيصرف في مصالح المسلمين عامة[2]

القول الثاني :وذهب مالك وأحمد في أحد قوليه إلى أن الواجب ربع العشر قياساً على الواجب في النقدين[3].

وعندهم أنه زكاة يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المحدَّدة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[4].

---

(١)المجموع ، ٦/٧٥.

(٢)البحر الرائق ، ٢/٢٥٤، حاشية ابن عابدين ، ٢/٥١-٥٢ ، بدائع الصنائع ، ٢/٦٥.

(٣)ينظر : المغني ، ٣ /٢٦.

(٤) سورة التوبة ، آية ٦٠.

الترجيح:

لا شك أن المسألة فيها نوع صعوبة وكلا القولين لهما حظ من النظر لكن الذي يرجحه الباحث –والعلم عند الله تعالى– هو القول الأول ؛ لأنه المناسب برأيي مع مقاصد الشريعة في فرض المقادير من الزكاة[١] .

الرابع: زكاة الثروة البحرية :

الذي يستخرج من البحر أشياء كثيرة منها الأسماك ومنها اللؤلؤ وغيرها من الجواهر الثمينة فهل يجب فيها زكاة ؟:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :مذهب أبي حنيفة والصاحبين قالوا لاشيء فيه ، وأدلتهم في ذلك :

الدليل الأول : عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر (أي لفظه) ليس فيه شيء[٢] .

الدليل الثاني :وكذلك روى عن جابر بن عبد الله :"ليس العنبر بغنيمة، هو لمن أخذ"[٣]، يعنى أنه لا يجب فيه الخمس كالغنيمة.

قال أبو عبيد: فهذان رجلان من أ صحاب النبي ﷺ لم يريا فيه شيئًا[٤] .

---

(١)انظر فقه الزكاة د.يوسف القرضاوي ، ١/٣٩٥ ، والزكاة وتطبيقاتها المعاصرة د.عبد الله الطيار ، ٧٥.

(٢)أخرجه البخاري ، حديث رقم ٧٣٨٥ ، باب ما يستخرج من البحر ، ٢/٥٤٤ .

(٣)الأموال ، ٣٤٦

(٤)الأموال ، ٣٤٦

القول الثاني : قالوا بالقياس على الغنيمة الشرعية .

قال د.القرضاوي في معرض الكلام عن أصحاب القول الثاني :(وإذا لم يكن المستخرج من البحر من باب الغنيمة الشرعية: فهو شبيه بالمعدن الخارج من البر، بحكم المالية الجامعة بينهما، فينبغي أن يقاس عليه)[1] .

الترجيح:

الذي يراه الباحث راجحا- والعلم عند الله- أنه ليس في اللؤلؤ والعنبر وغيرها من مستخرجات البحر شيئًا ،لأنه قد كان مما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ فلم تأت عنه فيه سنة عَلِمناها، ولا من أحد من الخلفاء الراشدين بعده من وجه يصح، فنراه مما عفا عنه كما عفا صدقة الخيل والرقيق، "ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر"[2].

الخامس: زكاة المستغلات :

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه.

فهذه اختلف فيها العلماء -رحمهم الله تعالى- على أقوال أهمها قولان:

---

(١)فقه الزكاة ، ١/٤٠١.

(٢)المغني لابن قدامة ، ٣/٢٨.

القول الأول : أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ، أي ما يوجد في هذه المصانع الضخمة من آلات ومكائن ومعدات يُحتاج إليها في المصنع إنما تجب الزكاة في الغلة التي ينتجها المصنع بعد أن يمضي حولٌ على إنتاجها .

وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي[1].

واستدلوا بأدلة منها :

أن النبي ﷺ قال : "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"[2].

فالأشياء التي يقتنيها المسلم لا لقصد البيع والشراء ، وإنما للقنية مثل الفرس يختص به والرقيق للخدمة والسيارة والبيت هذه قالوا لا زكاة فيها لأنه لا يراد فيها البيع والشراء وإنما تراد هذه الأشياء لما يترتب عليها من إنتاج ونحو ذلك أي للإفادة منها في تصنيع هذه المواد فهذه مثل البيت الذي يسكنها الإنسان والسيارة التي يركبها والإناء الذي يستفيد منه في الأكل والطبخ والشرب ومثله أيضاً هذه الآلات ، وأما الغلة فإنه تجب الزكاة فيها لأن حقيقة هذه الغلة أنها عروض تجارة وأنها مال لأنها لا تراد لذاتها وإنما تراد للبيع فهذه الأشياء تُشْترى ثم بعد ذلك تصنع ثم بعد ذلك تُدْفع بيعاً للمستهلك ، فهي مال .

والله عز وجل يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾[3].

---

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول ، ١٩٧.

(٢)أخرجه البخاري (١٤٦٣) وفي (١٤٦٤) ، ومسلم (٢٢٣٥) وفي (٢٢٣٦)وفي (٢٢٣٧) وفي (٢٢٣٨) ، و مالك الموطأ (١٨٦) ، وأبو داود ١٥٩٥ ، وابن ماجة (١٨١٢) ، والترمذي (٦٢٨) ، والنسائي ، ٣٥/٥ .

(٣) سورة المعارج ، الآية ٢٤.

والله عز وجل يقول : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

القول الثاني : أنه تجب الزكاة في أعيان المستغلات وكذلك أيضاً تجب الزكاة في غلتها وهو قول د.رفيق المصري[2].

واستدل على ذلك :

بقول الله عز وجل : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]. وهذه أموال .

ونوقش : صحيح أنها مال لكن دل الدليل على أن هذا المال خارج منه وجوب الزكاة كالسيارة التي يملكها الإنسان والبيت الذي يملكه ويختص به للسكنى ، هذه لا زكاة فيها .

القول الثالث :

تزكى الغلة زكاة الزروع والثمار وهو قول لأبي زهرة ، ود.القرضاوي[4] ، ومصطفى الزرقا[5].

---

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٣.

(٢)ينظر بحوث الزكاة ، ١١٥ ، ونسب هذا القول لابن عقيل الحنبلي ،ينظر فقه الزكاة ، ٤٩٩/١.

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٣.

(٤)فقه الزكاة ، ٥١٢/١.

(٥)مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، ٩١/١.

ودليلهم :

قياس المستغلات على الأرض الزراعية ، بجامع أن كلا منهما يدر غلة وربحا ،فيكون حكم زكاة غلالها كحكم زكاة الزروع والثمار فيجب فيها العشر أو نصفه[1].

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق فلا يصح .

الترجيح :

الراجح في ذلك -والعلم عند الله- أن الزكاة لا تجب في المستغلات بل في غلة المستغلات ، إذا حال الحول على المال وهو في حوزة مالكه معاملة لها مثل غيرها من الأموال المملوكة ، فإذا أجر شخص مصنعاً وقبض أجرته وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكذلك المساكن المؤجرة مهما عظمت وكثرت لا تجب الزكاة إلا في أجرتها إذا حال عليها الحول ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم قديماً وحديثاً.

السادس: زكاة الثروة الحيوانية:

المقصود بالثروة الحيوانية ما ينتفع به الإنسان من الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم وهي التي امتن الله بها على عباده.

قال تعالى : ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ ﴾[2].

---

(١)ينظر حلقة الدراسات الاجتماعية ، ٢٤١، فقه الزكاة للقرضاوي ، ٥١٢/١.

(٢) سورة النحل الآية ٥- ٧.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾[1].

الشروط العامة لزكاة الثروة الحيوانية:

الأول : أن تكون سائمة والمقصود بالسائمة : الأنعام التي ترعى المباح أكثر العام

الثاني :أن لا تكون عاملة. وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض أو نقل المتاع أو حمل الأثقال لأنها تدخل في الحاجات الأصلية كالثياب.

الثالث :أن تبلغ النصاب.

الرابع :أن يحول عليها الحول التام عند ملكها[2].

أما دليل وجوب زكاة بهيمة الأنعام :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر[3] أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عفصاء ولا جلحاء ولا

(١) سورة النحل الآية ٦٦.

(٢)ينظر : فقه الزكاة ، ١/١٤٨.

(٣) قاع قرقر : هو المكان المستوي ، راجع لسان العرب ، مادة قرر ، ٨٢/٥ .

عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرَّ عليه أولاها ردَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقتضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[1].الحديث

كيفية زكاة بهيمة الأنعام :

وفيما يلي جداول يبين فيه النصاب لزكاة الأنعام والكيفية :

إذا ملك المسلم خمس ذود من الإبل وحال عليها الحول وهي في ملكه وجب عليه فيها شاة من الضأن، وإذا ملك عشراً وجب عليه فيها شاتان، وإذا ملك خمس عشرة وجب عليه فيها ثلاث شياه، وإذا ملك عشرين وجب عليه فيها أربع شياه، وإذا ملك خمساً وعشرين وجب عليه فيها بنت مخاض (وهي بنت الحامل وقد تم لها سنة)،فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون حتى تبلغ ستاً وثلاثين فيجب فيها بنت لبون (وهي ما وضعت حملها الثاني مما تم له سنتان)،حتى تبلغ ستاً وأربعين ففيها حقة(وهي ما تم لها ثلاث سنين)، حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة(وهي ما تم لها أربع سنين) حتى تبلغ تسعين ففيها بنتا لبون، حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها حقتان، فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وهكذا مهما بلغت.

(١)رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ينظر : صحيح البخاري ، ٩١/٢ وصحيح مسلم ، ٧٠/٣.

وهذا الجدول مصغر يوضح كيفية زكاة الإبل.

الواجب	إلى	العدد من
شاة	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقة	٦٠	٤٦
جذعة	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١

ثانياً: البقر:

إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين وجب عليه فيها عجل تبيع وهو ما تم له سنة ،وإذا ملك أربعين إلى تسع وخمسين وجب عليه فيها مُسِنَة (ما تم له سنتان)، وإذا ملك ستين إلى تسع وستين وجب عليه فيها عجلان تبيعان، وإذا ملك سبعين إلى تسع وسبعين وجب عليه فيها مسنة وتبيع، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا مهما بلغت.

وهذا جدول يوضح كيفية زكاة البقر.

الواجب	إلى	العدد من
عجل تبيع	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠

ثم إذا بلغت ثمانين فما فوق، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وعليه ففي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة عجول أتبعة، وفي المائة مسنة وعجلان تبيعان، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة عجول أتبعة.

ثالثاً: الغنم:

إذا ملك المسلم أربعين رأساً من الغنم إلى مائة وعشرين وجب عليه فيها شاة، فإذا زادت واحدة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، إلى أربعمائة وتسع وتسعين ففيها خمس شياه، ثم في كل مائة شاة وهكذا مهما بلغت:

الواجب	إلى	العدد من
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠

أما الأنعام المعدة للتجارة فهذه تزكى زكاة عروض تجارة فتراعى في نصابها وفي زكاتها وفي مقدار الواجب فيها أحكام عروض التجارة[١].

السابع :زكاة الأسهم :

كيفية إخراج زكاة الأسهم :

تكلم الفقهاء المعاصرون في هذا المسألة على أقوال أهمها ما يلي :

القول الأول : أنه لا بد من النظر في هذه الأسهم تبعا لنوع الشركة التي أصدرته أهي شركة صناعية أم تجارية أم مزيج منهما ؟ فلا يعطى السهم حكما إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزء من رأس مالها ، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمه ، ورجح هذا القول ، الدكتور وهبة الزحيلي ، والشيخ عبد الله البسام[٢]، ويمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى[٣] وعليه:

– إما أن تكون الشركة المساهمة شركة صناعية محضة ، فلا تجب الزكاة في أسهمها ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ينتج ربحا لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال.

– وإما أن تكون الشركة شركة تجارية محضة ، أو تكون شركة صناعية تجارية ، فهذه كلها شركات تجب الزكاة في أسهمها لأنها تمارس عملا تجاريا.

---

(١) ينظر : هذا الجداول على الرابط:http://www.fesal.net/mdrsa/islamic

(٢) ينظر : زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الاسلامي،٤/١/٧٣٥.

(٣) ينظر : فقه الزكاة ، ١/٥٥٥.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

يعتمد أصحاب هذا القول على التفريق بين الشركات الصناعية وغير الصناعية من التجارية وغيرها، فلا يوجبون الزكاة في أسهمها بناء على القول : بأن وجوب الزكاة في ربح الشركة الصناعية فقط ، دون معداتها وأدواتها وهذا برأيهم هو الذي يتفق وروح الشريعة الإسلامية والقياس الصحيح .

القول الثاني : قالوا بعدم النظر إلى الأسهم تبعا ، بل ينظرون إليها نظرة ، ويعطونها حكما واحدا بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها ، وأصحاب هذا القول هم الشيخ محمد أبو زهرة ، الدكتور عبد الرحمن حسن ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، واختاره الدكتور يوسف القرضاوي[1] .

أدلة هذا الرأي :

أن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للاتجار فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة في عروض التجارية[2] .

---

(١) ينظر : حلقة الدراسات الاجتماعية ، الدورة الثانية ، ٢٤٢ ، فقه الزكاة ، ١١٤/١ ، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة، ٢٠٨ .

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ، ٢٤٢ أشير إليها في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، ٥٢٥/١ ، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ محمد عيد عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ، ٨١٥/١ ، ٨١٦ ، فقه الزكاة د.يوسف القرضاوي ، ٥٢٥/١ ، ٥٢٦ ، الأسهم والسندات د.صالح بن غانم السدلان ، ٢٢٦.

القول الثالث : فقد فرق أصحابه بينهما بحسب النية ، فإن كان المساهم يقصد الاستمرار في الشركة بصفته شريكا بغية الحصول على الربح السنوي ، لهذه الأسهم ، ولا يقصد المتاجرة بها بيعا وشراء في أسواق المال والبورصات ، فهذا يزكى أسهمه بحسب نشاط الشركة صناعية ، أو تجارية ، أو زراعية وبه قال الشيخ عبد الله بن منيع[١] ، والدكتور أحمد الكردي[٢] ، والدكتور محمد رواس[٣].

وأما إن كان قصد المساهم المتاجرة فيما اشتراه من أسهم ، كالبيع والشراء في الأسواق المالية والبورصات فهذه الأسهم تعد من عروض التجارة وتجب فيها زكاة عروض التجارة ، بالنظر إلى قيمة السهم السوقية ، بغض النظر عن نوع الشركة[٤] .

الترجيح:

بعد استعراض أهم الأقوال وأدلتها في حكم زكاة الأسهم ، فالذي يراه الباحث راجحا –والعلم عند الله تعالى –القول الثاني وهو وجوب الزكاة في الأسهم بغض النظر عن نوع الشركة ؛لأن قيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فكان الحق أن تزكى زكاة عروض التجارة.

---

(١) بحث للشيخ عبد الله بن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) بحث للدكتور أحمد كردي في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٨٨.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د/ محمد رواس ، ٦٣ – ٦٤ ، نقل عنهم د.محمد فتح الله النشار في التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية ، ٢٢١ ، ٢٢٢.

(٤) المراجع السابقة.

من المسائل التي يجب معرفتها في زكاة الأسهم مسألة :

من تجب عليه زكاة الأسهم ؟:

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه زكاة الأسهم على قولين :

القول الأول : ذهب إلى أن المكلف بإخراج الزكاة هو المالك ، وهو قول الدكتور الصديق محمد الضرير ، والشيخ هارون خليف جبلي ، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي[١] .

دليلهم :

قالوا :أن من شروط الزكاة تمام الملك ، والمساهم هو المالك الحقيقي للسهم والشركة إما تتصرف في أسهمه نيابة عنه ، بحسب الشروط المبنية في قانون الشركة ونظام الأساسي ، ولذلك فعندما تنحل الشركة يؤكد كل مساهم نصيبه من موجدات الشركة[٢] .

القول الثاني : ذهب إلى أن الشركة هي التي تجب عليها إخراج الزكاة وبه قال الدكتور:شوقي شحاتة [٣] والدكتور محمد الفرفور[٤] ، والدكتور وهبة الزحيلي[٥] .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة د.وهبة الزحيلي ، ٣٧٦ ، زكاة الأسهم في الشركات د.الصديق الضرير مجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع ، ٧٦٢/١ ، زكاة الأسهم في الشركات للشيخ هارون خليف جبى مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابق ، مشار إليهما في التعامل بالأسهم ، د.محمد فتح الله نشار ، ٢٧٧.

(٢) ينظر : الأسهم والسندات للضرير ، ٢٩ ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

(٣) بحث للدكتور بعنوان التطبيق المعاصر للزكاة ، ١١٩.

(٤) بحث : زكاة الأسهم في الشركات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ٨٢٥/١ ، نقلا عن التعامل بالأسهم د. محمد فتح الله النشار ، ٢٢٨.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة د.وهبة الزحيلي ، ٣٧٦ .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة ، فهي تملك التصرف في المال ، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه ، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني ، وأساسه البلوغ والعقل[١].

ونوقش : بأن الزكاة إنما تجب على مالك المال ، وهو المساهم لا الشركة ، كما أنها عبادة لا بد لها من نية ، ووجوبها في مال الصبي مقرون بنية إخراجها من وليه ، وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين[٢] .

الدليل الثاني : القياس على زكاة الماشية ، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بميزة تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية ، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص ، وهي على وجه المخالطة لا الملك ، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل ، وليس في مال كل شريك على حدة[٣].

ويناقش : بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية ، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال ، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب.

---

(١) ينظر : التطبيق المعاصر للزكاة ، ١١٩.

(٢) ينظر : بحث الضرير في أبحاث بيت الزكاة الندوة الحادية عشرة ، ٢٩.

(٣) ينظر : التطبيق المعاصر للزكاة ، ١١٩.

وإلا فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية ، لإمكانية التصدق المطلق بنصيبهما من الشركة ، كما أن ما تقدمت الإشارة إليه من كون الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم وجوب إخراجها على المزكي أو من ينيب .

الدليل الثالث : أن القول بوجوب الزكاة على المساهم يؤدي للإضرار بحق أهل الزكاة من جهة عدم بلوغ النصاب لأسهم كثير من المساهمين عند النظر لنصاب كل مساهم ، بخلاف ما لو كان الواجب على الشركة إخراج الزكاة فإنها تخرجها عن كل المساهمين ، ولا تنظر لنصاب كل مساهم على حدة[1].

ونوقش : بأن للزكاة أحكاما وشروطا ، ولا ينظر فيها لمقصد دون آخر ، وكما يراعى فيها عدم الإضرار بالفقير فإنه يراعى عدم الإضرار بالغني[2] .

القول الثالث :

ذهب إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها ، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها أما الأسهم للمتجر فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ عبد الرحمن عيسى ، والشيخ عبد الوهاب خلاف[3].

---

(١) ينظر : زكاة الأسهم والسندات لجذوب ، ١٥٣ ، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

(٢) ينظر : أثر الملك في وجوب الزكاة للمسلم ، ٣٧٩.

(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ٢٤٢ ، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، ٥٢٦/١.

ونوقش دليل أصحاب هذا القول :

بأن هذا الدليل يؤدي إلى الازدواجية في دفع الزكاة بأن تدفع مرة من الشركة ومرة من حامل السهم ، وهذا ما لم تقل به الشريعة الإسلامية.

الترجيح :

مما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم فيمن تجب عليه زكاة الأسهم ، وما ورد عليها من مناقشات فإنني أرى أن المكلف بدفع الزكاة هو حامل الأسهم لأنه هو المالك لها أصلا ، لأن الزكاة تجب على الأسهم ذاتها وفي هذه الحالة لا تلتزم الشركة بدفع الزكاة ، أما إذا قامت الشركة بدفع الزكاة نيابة عن المالك لأنها تربح من هذه الأسهم فإنه لا يكلف بدفع الزكاة مرة ثانية لأن في ذلك ازدواجية في دفع الزكاة وهذا ما يأباه عدل الشريعة الإسلامية التي لا تكلف المسلم بأكثر مما فرض عليه ، ولأننا نخشى في هذه الحالة أن تأخذ الشركة من المساهم مقابل دفع الزكاة عن أسهمه فيكون أدى الزكاة مرتين عن ملكه ، وفي ذلك تفريق بين غنى وآخر ، وحاشى للشريعة الإسلامية أن تفرق بين متماثلين.

مقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم :

القول الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأسهم تزكى زكاة عروض التجارة ، فيكون مقدار الواجب فيها هو ربع العشر (٢,٥%) من الأصل والنماء ، وبه قال الدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور يوسف القرضاوي[١] .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة د.وهبة الزحيلي ، ٣٧٥ ، فقه الزكاة د.يوسف القرضاوي ، ٥٢٧/١.

القول الثاني : ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى التفرقة بين الأسهم التجارية وبين زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار فتجب الزكاة في التجارية بمقدار (٢,٥%) وتجب الزكاة في المتخذة للاستثمار ومقدراها (١٠%) كزكاة الأصول الثابتة[١] .

القول الثالث : ذهب بعض أهل العلم إلى التفرقة بين الشركات بحسب نشاطها ، وبه قال الشيخ عبد الله بن منيع ، والدكتور أحمد الكردي ، والدكتور محمد رواس ، فإن كانت الشركة صناعية، فإن الثوابت والآلات لا زكاة فيهما ، وأما المواد الأولية المعدة للتصنيع ، وكذا المواد المنتجة المعدة للبيع ، والأموال السائلة ففي كل ذلك الزكاة ومقدارها ربع العشر (٢,٥%) ووجوب الزكاة في الأموال السائلة ظاهر ، وأما وجوبها في مواد التصنيع أو المواد المنتجة ، فلأنها قد صارت من الأموال التجارية وتجب فيها من الزكاة ما يجب في الأموال التجارية ، أما إذا كانت الشركة تجارية ، فإن الثوابت كالمخازن والمعارض لا زكاة فيها ، وأما السلع التجارية المعدة للبيع، وكذا الأموال السائلة ففيها الزكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥%) .

وأما إذا كانت الشركة زراعية ، فإن الثوابت التي يتكون منها رأس المال كالحصادات والجرارات ، والمحاريث وغيرها لا زكاة فيها ، وأما الأموال السائلة فتزكى ويجب فيها ربع العشر (٢,٥%)[٢].

---

(١) نقله عنه الدكتور وهبة الزحيلي ينظر : المعاملات المالية المعاصرة ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) التعامل بالأسهم د.محمد فتح الله النشار ، ٢٢٥ -٢٢٦ .

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم :

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقادير طبيعة أموالها ونوعيتها ، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعا للحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢,٥%) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة ، كسائل عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ – إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥%).

ب –وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك :

-فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج زكاتها وتبرأ ذمته بذلك .

-ويرى آخرون إخراج العشر من الربع(١٠%) فور قبضه قياسا على غلة الأرض الزراعية[١].

---

(١) المحضر ٨٨/٨ للهيئة الشرعية لبيت الزكاة ، وينظر : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة د. محمد سليمان الأشقر وآخرون ، ٨٦٩ –٨٧٠ الطبعة الثالثة – دار النفائس بحوث فقهية معاصرة د.محمد عبد الغفار الشريف ،٨٥-٨٦.

الثامن :زكاة السندات :

المراد بالسندات:

السندات جمع سند ، والسند عبارة عن قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة [1].

فمالك السند مالك دين مؤجل ، ولكنه يصير حالا عند نهاية الأجل وعلى ذلك فتزكى السندات زكاة الدين المرجو الأداء وهو ما كان على مقر موسر .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب تزكية الدين المرجو الأداء بأن كان على معترف به باذل له على ستة أقوال :

القول الأول : تجب الزكاة على صاحبه إلا أنه لا يلزمه زكاته حتى يقبضه فيؤدى لما مضى من السنين وهو ما روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي :

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ – إنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ،كما لو كان على معسر.

٢ – ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مالا ينتفع به.

---

(١) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للبرادي ، ٣١٤

قال أبو عبيد : كيف تجب عليه زكاة ما مضى من السنين ولم يكن المال في يده[١].

القول الثاني : ذهب إلى وجوب زكاة الدين في الحال وإن لم يقبضه صاحبه وهو مروى عن عثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وطاوس والنخعي والزهري ، وقتادة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد[٢].

واستدلوا على قولهم : بأن، الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه فيلزمه إخراج زكاته كالوديعة[٣][٤].

ونوقش استدلالهم : بأن قياس الدين على الوديعة قياس مع الفارق ، لأن الوديعة بمنزلة ما في يده ، لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده ، وإنما يزكيه لما مضى ، لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمه زكاته كسائر أمواله.

القول الثالث : ذهب إلى إسقاط الزكاة عن الدين البتة ، وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له ، وهو الحول ، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على أي منهما المدين أو الدائن وإن كان على ثقة مليء ، وهو مروي عن عكرمة وعطاء وروي ذلك عن عائشة وابن عمر–رضي الله عنهم جميعا- [٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ، ٤٣/٣ ، الأموال لأبي عبيد ، ٥٢٦.

(٢) الأموال لأبي عبيد ، ٥٢٦.

(٣) الوديعة : لغة بمعنى الأمانة وهما مترادفان ، كذا قيل تطلب على الاستتابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الأدمي ، وشرعا: العقد المقتضى للاستحقاق (حاشية الجمل شرح المنهج ، ٧٤/٢) ، وقيل تسليط الغير على حفظ ماله (اللباب في شرح الكتاب ، ١٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة ، ٤٣/٣.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد، ٢٤٧/١، المغني لابن قدامة، ٤٣/٣، المحلى لابن حزم، ٦٤/٦،الأموال لأبي عبيد ٥٢٦.

واستدلوا على قولهم :

١. بما روي عن عكرمة – رضي الله عنه – قال : "ليس في الدين زكاة"[١].

٢. عن عطاء – رضي الله عنه – قال : "لا يزكي الذي عليه الدين ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه"[٢].

٣. عن عثمان بالأسود قال سألت عطاء عن ذلك ، فقال : "لا يزكيه حتى يقبضه"[٣]، رواه بن أبي شيبة .

٤. ولأنه مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية[٤] .

القول الرابع : ذهب إلى أن الدين يزكى إذا قبض لسنة واحدة قال : ابن قدامة **:"**وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد"[٥].

واستدلوا على قولهم :

١. بما روي عن منصور عن الحسن قال : "إذا كان للرجل دين لا يرجوه ، فأخذه بعد فليؤد زكاته لسنة واحدة"[٦].

٢. ما روي عن ميمون بن مهران قال : "كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ثم أردفني كتابا ، إنه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢/٣٩٠ ، رقم ١٠٢٥٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢/٣٩٠ رقم ١٠٢٦٠ .

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢/٣٩٠ رقم ١٠٢٦١ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ٣/٤٣.

(٥) المغني لابن قدامة ، ٣/٤٣ ، المحلى لابن حزم ، ٦/٦٤ الأموال لأبي عبيد ، ٥٢٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢/٣٩٠ رقم ١٠٢٤٦.

كان مالا ضمارا[1]. فخذ منه زكاة عامه"[2] ، قال أبو عبيد : وهذا أعدل الأقوال.

القول الخامس : يؤدي الدائن زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء[3].

وروي هذا القول عن عمر وجابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم والحسن ومجاهد[4] .

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١. ما روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

٢. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه قيل له في دين لرجل على آخر: أيعفى زكاته ؟ قال : نعم.

٣. وعن مجاهد قال : "إذا كان لك الدين فعليك زكاته ؟ وإذا كان عليك فلا زكاة عليه فيه"[5] [6].

---

(١) المال الضمار : هو المال الذي لا يظن صاحبه الوصول إليه ،الأموال ، ٥٢٩.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ٢٥٣ ، باب الزكاة في الدين عن أيوب بن أبي تميمة السختياني .

(٣) الأملياء : جمع مليء وهو الغنى المتيسر الأموال ، ٥٢٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ، ٥٢٦ ، المحلى لابن حزم ، ٦٤/٣.

(٥) الأموال لأبي عبيد ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، المحلى لابن حزم ، ٦٦/٣.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٧٩/٣ ، كتاب الزكاة ، باب في تعديل الزكاة وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام.

القول السادس : إن الدين تجب زكاته على الذي عليه الدين وتسقط عن ربه المالك له وهو مروى عن إبراهيم النخعي[1].

فقد روي عن إبراهيم في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه ، قال : (زكاته على الذي يأكل مهنأه)[2] ، وروي مثل ذلك عن عطاء ونسب ابن حزم هذا القول إلى عمر – رضي الله عنه – قال: إذا حلت – يعني الزكاة فاحسب دينك ، وما عندك وأجمع ذلك جميعا ثم زكه.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم زكاة الدين مرجو الأداء ، وذكر أدلتهم ، فالذي أراه راجحا –والعلم عند الله تعالى– هو قول من قال بأن الواجب على الدائن تزكية الدين مع ماله الحاضر وإن لم يقبضه هو الأولى بالقبول لأنه بمنزلة المال الذي في يده. لما صح في ذلك من آثار الصحابة.

وهذا الذي يتناسق مع الحكمة التشريعية للزكاة ، وفيه حفظ لحق كثير من حقوق الفقراء عن الضياع .

ومما يجب التنبيه إليه أن الذي يزكى هو رأس المال فقط أي ثمن السند ، أما الزيادة عن رأس المال حرام خبيث ، والمال الخبيث لا يتطهر بالزكاة فلا يزكى ، ولكن يوزع على عامة المسلمين ، وإلى مشروعات عامة للمسلمين ، وهذا بنية التطير لا بنية الزكاة والصدقة .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ٥٢٦.

(٢) مهنأه : بفتح الميم والنون وبينهم الهاء ساكنة هو ما أتى بلا مشقة وأكل هنيئا (المحلى ، ٦٤/٦).

المقدار الواجب إخراجه عن السندات :

إذا بلغت السندات نصابا وحال عليها الحول وجب إخراج الزكاة عنها بمقدار ربع العشر (٢,٥%) أما إذا لم تبلغ نصابا فإنه تضم إلى ما عند حاملها من أموال فإذا بلغت أمواله نصابا أخرج الزكاة (٢,٥%) عند تمام الحول ، وإذا لم يبلغ ما عنده نصاب لم تجب عليه الزكاة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات :

نظر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧ – ٢٣ سعبان ١٤١٠هـ – الموافق ١٤ – ١٩٩٠/٣/٢٠م وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة ، وعلى حقيقة السند ، وهو : شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكانت جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصوصا[1].

قرر ما يلي :

١ – إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها

(١) ينظر : هذا القرار في بحث البدائل الشرعية لسندات الخزانة للدكتور محي الدين للقرة داغي ، ١٤.

ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

٢ – تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضا يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

٣ – كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار.

٤ – من البدائل للسندات المحرمة – إصدارا أو شراء أو تداولا – السندات – أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا ، ويمكن الاستفادة من هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

المطلب الثاني :الزكوات المتأخرة :

لاشك أن الزكاة في الإسلام ركن ركين من أركانه وهى رديف الصلاة التى هي عماد الدين فإن الزكاة هي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها. وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة. ودليل فرضيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله – في الفتح: (والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر)أ.هـ[2].

وقد حذر الله سبحانه وتعالى مانعي الزكاة أيما تحذير وتوعدهم بالعذاب الشديد :

قال تعالى﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[3].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: "تأتي الإبل على صاحبها، على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم تعط فيها حقها، تطؤه بأضلافها، وتنطحه بقرونها،قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك

---

(١)سورة البقرة ، آية ١١٠.

(٢)فتح الباري ، ٤/٤٨١

(٣) سورة التوبة ، آية ٣٥.

شيئا، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغت"[1].

وقد تكلم فقهاء الإسلام في مانع الزكاة وفصلوا في حكمه ، إلا إني في هذا البحث سأتكلم عن أمر يخص موضوع بحثي وهو من الأهمية بمكان ، وهو تأخير الزكاة ؛ لأن الشركات بأنواعها قد يكون عليها زكاة وذلك بحسب نشاطها ، ومن أحكام الزكاة فيها الزكاة المتأخرة ، ثم إذا تم الاستحواذ هل تسقط الزكاة المتأخرة عن الشركة المستحوذ عليها، إذا كان لديها زكوات متأخرة؟.

قبل بيان حكم هذه المسألة أبين أمرا مهما ألا وهو هل يجوز تأخير الزكاة ؟

تكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة وجعلوا التأخير على قسمين:

القسم الأول:

أن يكون التأخير لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك. مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة؛ لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف.

---

(١)وعند البخارى:فى كتاب الزكاة. باب: إثم مانع الزكاة. الحديث رقم: ١٣٣٧

فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : الجواز .

قال شمس الدين الرملي: وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة[١].

القول الثاني :قالوا بالمنع ، بل أوجبوا تفريق الزكاة حال وجوبها وعلى الفور وهذا عند المالكية[٢].

وقد استدل أصحاب القول الأول بحديث عمر: أنهم احتاجوا عامًا فلم يأخذ منهم الصدقة فيه وأخذها منهم في السنة الأخرى[٣] .

وقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي ذباب. أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة (وكان عام مجاعة) فلما أحيا الناس (أي نزل عليهم الحيا: وهو المطر) بعثني فقال: اعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر[٤] ، والعقال: صدقة العام.

وفي حديث أبي هريرة في تعجيل الزكاة: أن النبي ﷺ قال معتذرًا عن تأخير العباس لصدقته: "هي عليَّ ومثلها معها". قال أبو عبيد:" أرى –والله أعلم– أنه أخَّر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه"[٥].

---

(١)نهاية المحتاج ، ١٣٤/٢

(٢)ينظر : حاشية الدسوقي ، ٥٠٠/١

(٣)ينظر : مطالب أولي النهي ، ١١٦/٢

(٤)الأموال ، ٣٧٤

(٥)نيل الأوطار ، ١٥٩/٤

القسم الثاني :

تأخير الزكاة لغير حاجة.

أما تأخير الزكاة بغير عذر، ولغير حاجة، فلا يجوز، ويأثم بهذا التأخير، ويتحمل تبعته حيث تبين أنها واجبة على الفور.

وفي ذلك يقول صاحب "المهذب من الشافعية: "من وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخّرها، وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أخّر ما يجب عليه، مع إمكان الأداء فضمنه، كالوديعة"[1] .

وبعد هذا التقسيم يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (وعندي: أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين، بل أيام، أمرًا ممكنًا، جريًا على قاعدة اليُسر ورفع الحرج. أما التسامح في شهر وشهرين، بل أكثر، إلى ما دون العام. كما يُفهم من نقل "البدائع"، فلا يصح اعتباره، حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة)[2].

مسألة مهمة تخص هذا المبحث أيضا هي :

إذا تأخرت الشركة المستحوذ عليها في إخراج الزكاة ثم تمت عملية الاستحواذ وتم التأخر عن إخراج الزكاة ، فما الحكم والحالة هذه؟.

---

(١)المجموع ، ٣٣١/٥

(٢)فقه الزكاة ، ٣١١/٢

الجواب : الزكاة حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

فمن مقتضى ذلك أن لا تسقط –وقد وجبت ولزمت– بمرور عام أو أكثر أو أقل؛ لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت.

وفي هذا يقول الإمام النووي: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب. هذا مذهبنا.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضي[1] .

ويقول أبو محمد ابن حزم: (من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدًا وهو حي تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام، وسواء أكان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك، وسواء في ذلك العين (النقود) والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئًا حتى تستوفى الزكاة)[2].

---

(١) المجموع ، ٣٣٧/٥

(٢) المحلي ، ٨٧/٦

وفي هذا السياق يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (هذا مبني على القول الصحيح: أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال فإذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة [1].

ثم يقول (فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر –حسب تحديد القانون– فإن الزكاة تظل دينًا في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام)[2].

وبهذا العرض يتبين عدم سقوط الزكوات المتأخرة للشركة المستحوذة والمستحوذ عليها بعد عملية الاستحواذ فالزكاة باقية في ذمة صاحب الشركة ، أو المسئول ، أو الشريك حسب ما ينص عليه عقد الشركة في ذلك والله المستعان .

---

(١)ينظر : المغني ، ٢/٦٧٩-٦٨٠

(٢)فقه الزكاة ، ٢/٣١٢

الخاتمة

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسة موضوع أحكام استحواذ الشركات في الفقه الإسلامي،ولعل أن يكون فيها خلاصة لموضوع البحث وفيما يلي أهم هذه النتائج:

- أن التعريف المختار للاستحواذ هو:(هو عقد يتم بين شخصين يترتب عليه حصول أحدهما على كل حصص رأس مال إحدى الشركات أو بعضها سواء باتفاق مع الإدارة أولا،وتؤدي على السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستحوذة).
- أن الاستحواذ عقد لأنه يتم بين شركتين شركة ضعيفة أو صغيرة وشركة قوية أو كبيرة فالمستحوذ هي الشركة القوية أو الكبيرة والمستحوذ عليها هو الشركة الضعيفة أو الصغيرة في المركز المالي.
- أن الاستحواذ لابد أن يتم بحيازة جميع أسهم الشركة المستحوذ عليها أو نسبة من الأسهم لاتقل عن٥١%حتى يتم السيطرة المالية والإدارية على أنشطتها.
- أن الشركة المستحوذ عليها لا تزول صفتها الشخصية بالاستحواذ بل هو دخول في الشركة المستحوذة بعد إعادة هيكلة الشركتين في الشركة المستحوذة وتكون شركة تابعة والشركة المستحوذة شركة قابضة

- نطاق العقد في الفقه الإسلامي شامل ، وفي مرونة بحيث يستوعب ما استجد في العصور التي سبقت وما يستجد في اللاحقة وهذا من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- أن الاستحواذ عقد متى توافرت فيه أركان العقد ،ويلزم فيه التراضي كغيره من العقود حتى يكون صحيحا.
- يجوز الاستحواذ بين الشركات ما لم يكن في نشاط إحداها أوجميعها محرم أو مختلط بالمحرم ، وما لم يكن هدف الاستحواذ الاحتكار أو الإضرار بالغير واعتبار المآلات في ذلك.
- يترتب على الاستحواذ نقل حقوق الشركة المستحوذ عليها وديونها إلى الشركات المستحوذة،وهذا يدخل في باب الحوالة .
- للشركاء الذين لم يوافقوا على الاستحواذ حق الاعتراض عليه،وهذا يتفق مع ما قرره الفقه الإسلامي من حق الشركاء في التخارج في الشركات ، وحلها والتقايل في العقود.
- يكون للشركاء في الشركات المستحوذ عليها الحق بالاحتفاظ بنفس الصفة التي يتمتعون بها في الشركات المستحوذة،مع ما يترتب على ذلك من استمرار حقوقهم التي كانوا يتمتعون بها قبل الاستحواذ،ما لم يقرروا التخارج من الشركة.

- لدائني الشركة المستحوذ عليها استمرار نفس الضمانات التي كانت لهم قبل الاستحواذ،ولهم حق الاعتراض على الاستحواذ إذا شعروا أن الاستحواذ يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات،ويجوزالقضاء لهم بسقط آجال الديون والوفاء بها فورا،أو تقديم ضمانات كافية للوفاء بها في مواعيد مستحقة.
- لا شك أن لكل عمل آثار ونتائج ،وعقد الاستحواذ يجب أن تكون مآلاته ونتائجه سليمة ومنضبطة بضوابط الشرع وغير مخالفة له،سواء فيما يخص العمال والموظفين أو الآثار الاجتماعية أو الاقتصادية أو حتى على المنافسة.
- الاستحواذ يؤدي إلى زيادة مساهمي الشركات ويدعم قوتها الاقتصادية بما يساعد على ظهور شركات قوية قادرة على رفع النمو الاقتصادي .
- أصبح الاستحواذ علامة مميزة للاقتصاد العالمي الحديث وأصبح جزأ من أساليب كسر التحدي ومقارعة البلدان الصغيرة للكبيرة اقتصاديا ومن ثم سياسيا.
- زكاة الشركات المستحوذ عليها تختلف حسب طبيعة نشاط الشركة، فالشركات الزراعية تكون الزكاة على الناتج الزراعي، والشركات الصناعية زكاتها على الناتج الصناعي، ، والشركات التجارية التي تتعامل ببيع المواد الغذائية والصحية والمواشي ، تزكى هذه الأشياء المعدة للبيع زكاة عروض تجارة، وهكذا يختلف من الناحية الفقهية حساب الزكاة من شركة إلى أخرى حسب طبيعة نشاطها.

- عدم سقوط الزكوات المتأخرة للشركة المستحوذة والمستحوذ عليها بعد عملية الاستحواذ فالزكاة باقية في الذمة وتأخيرها لا يسقطها .

التوصيات :

- في ظل الأزمة العالمية وتصاعد حدة عمليات الاستحواذ في بعض اللبدان العربية يستوجب عمل جماعي يكون فيه تبادل الخبرات والتنسيق بين دول العالم الاسلامي والعربي لتقوم بواجبها الديني فيما بينها في التعاون لبنا اقتصاد قوي ومتين .
- يمكن للمنظمات الإسلامية أن يكون لها دور رائد في إقامة مؤسسات اقتصادية إسلامية،وتخصص جهوده لتقوية الصلة بين الدول الإسلامية والعربية،ويكون فعالا ودافعا للتنمية الاقتصادية.
- يمكن أن تستحوذ شركات إسلامية تشكل شركات عملاقة تقوم على المبادئ الإسلامية،وتسهم في اقتصاد إسلامي عملاق تنشر من خلاله مبادئ الإسلام السمحة في المعاملات المالية.

فهرس الآيات :

﴿ فَأَخۡرَجَ لَهُمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٌ ١١٣, ١٣٩

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ١٣٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ١١١

﴿ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١١

﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ ١٤٠

﴿ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ ١٠٦

﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا ٢٧

﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ٩٢

﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ ١٠٦

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ١٦٠

﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ١٢٨

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ١١٠

﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ١٦٠

﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ١٢٠

﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ١٣٧

﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٥٣

﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ١٢٨

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ١٣٨

﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ١١٢

﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ١١١

﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١١١

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ١٠٣
﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ١٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ ٩٧
﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ١١١
﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ٩٨
﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ٩٤
﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ١٠, ١١, ١١٣
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ١١٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ ١٢١, ١٣١, ١٣٢
﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ ١٢٤

فهرس الأحاديث :

"إذا أتبع أحدكم على مليء، ٥٨
"الحلال بين والحرام بين ، ١٠٥
"المسلمون على شروطهم" ٤٦
"أن لا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة ١٢٥
"انطلق فحج مع امرأتك" ٢٧
"تأتي الإبل على صاحبها، ١٦٠
"دع مايريبك إلى مالا يريبك" ١٠٥
"على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ١١٣
"فأما القثاء والبطيخ والرمان ١٢٦
"فيما سقت الأنهار والغيم ١٢٤, ١٢٩
"فيما سقت السماء العُشر" ١٢٧
"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً ١٣٠
"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ٦٥
"لعن الله آكل الربا وكاتبه ، وشاهديه ، ٩٧
"ليس على المسلم في فرسه ١٣٧
"ليس في الخضراوات صدقة" ١٢٨
"ليس فيما دون خمسة أوسق ١٢٤, ١٢٩
"مطل الغني ظلم، ٥٣, ٥٥, ٦٤
"من أحيل على مليء، فليتبع ٧١
"من أعتق شِرْكاً له في عبد ١٥
"من باع عبداً له مال ١٠٢
"من باع نخلاً بعد أن يؤبر ١٠٢
"هي عليَّ ومثلها معها" ١٦٢
"وإذا أتبع أحدكم على مليء، ٦٧

"وإذا أحيل أحدكم على مليء، ٦٨
"وفيما سقت السماء العُشر، ١٢٨
"ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ١٤٠
"وليس في حب ولا تمر صدقة حتى ١٢٧

فهرس الأعلام :

اسم العلم	نبذة عنه	رقم الصفحة
الأصمعي	هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر الأصمعي ، ولد سنة بضع وعشرين ومئة ، وتوفي سنة ٢١٥هـ .	١٠
الزجاج	هو أبو إسحاق , إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي ، نحوي ، ومصنف كتاب معاني القرآن، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مائة وقيل : مات في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشرة .	١١
أبو عبيدة	هو أبو عبيدة ، معمر بن المثنى التيمي ، النحوي ، ولد في سنة عشر ومائة، في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري ، وتوفي سنة سنة تسع ومائتين، وقيل : مات سنة عشر.	١١
الأزهري	هوأبو منصور محمد بن أحمد الهرويّ، الملقب بالأزهري، عاش في العصر العباسي ولد سنة ٢٨٢هـ وتوفي سنة٣٧٠هـ.	١١
ابن فارس	هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت٣٩٥ هـ.	١٤ ، ٣٣ ، ٤٨
البهوتي	هو منصور بن يونس بن صلاح الدين توفي سنة ١٠٥١هـ .	٣٤
الشربيني الشافعي	هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ولد في شربين توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة	٣٤
الكاساني	هو علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي توفي سنة ٥٨٧هـ .	٣٤ ، ٨٠ ، ٨٨
القاضي عياض	هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ، ولد في سنة ست وسبعين وأربع مائة ، وتوفي سنة ٥٤٤ هـ .	٥٤ ، ٥٦
ابن الهمام	هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ.	٣٤ ، ٥٦ ، ٦٥
ابن قدامة	هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠ .	٥٨ ، ١٥٥
ابن حزم	هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، ولد سنة ٣٨٤ ،	٥٨ ، ١٥٧ ،

	وتوفي سنة ٤٥٦هـ .	١٦٤
الإمام أحمد	هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. ولد سنة ١٦٤ ، وتوفي سنة ٢٤١هـ	٥٣ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤
الشوكاني	هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ .	٥٩
القرافي	هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية ، توفي سنة ٦٨٤هـ .	٦٦ ، ٦٧
ابن العربي	هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي. إمام من أئمة المالكية ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ .	٦٨ ، ١٢٩
ابن القيم	هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة٧٥١هـ.	٥٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١١٢
القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ولد سنة ٦٠٠ هـ وتوفي سنة ٦٧١هـ.	١١٧ ، ١٣١
أبو عبيد	هو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٢٤هـ.	١١ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ،

فهرس المصادر والمراجع :

أولا : الكتب :

١ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، د . عمر الأشقر ، د. محمد ياسين ، د.محمد سيد ، د. محمد الخطيب ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٢ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، دار أولي النهى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٣ - أثر اندماج الشركات في النظام السعودي دراسة مقارنة ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأنظمة ، إعداد الطالب : سالم بن عبد الله الصاعدي ، إشراف د. بومدين بن كمال.

٤ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية ، ١٣٣٥هـ.

٥ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

٦ - الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، ١٩٦٦.

٧ - إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٨ - اختلاف الفقهاء ، لابن جرير الطبري ، الطبعة الثانية ، بيروت .

٩ - إرواء الغليل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، بيروت .

١٠ - الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، قطب سانو، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ . الاعتصام ، إبراهيم الشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١١ - الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي ، د. عبد الله بن محمد العمراني ، كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .

١٢ - الاستحواذ على الشركة دراسة نظرية تطبيقية ، د. طاهر شوقي مؤمن ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩م.

١٣ - أسنى المطالب شرح روض المطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي .

١٤ - الأشباه والنظائر ، لزيد العابدين ابن إبراهيم بن نجيم ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٨.

١٥ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ١٩٥٩ .

١٦ – إعلام الموقعين ، لأبي عبد الله محمد بن القيم ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣.

١٧ – أعمال الندوة الفقهية الأولى ، لبيت التمويل الكويتي ، المنعقدة في الكويت في ٧ – ١١ رجب ١٤٠٧هـ ، ط١ ، ١٩٩٠ .

١٨ – إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون ، د. زياد صبحي ذياب ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ .

١٩ – الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ، د. مبارك بن سليمان آل سليمان ، كنوز إشبيليا ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٧هـ .

٢٠ – الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة .

٢١ – الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٢٢ – اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة ، د. عبد الوهاب عبد الله المعمري ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٠م.

٢٣ – الإنصاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرية، الطبعة الأولى ١٩٥٦.

٢٤ – أنيس الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي ، دار الوفاء ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٨٦.

٢٥ – إيضاح المسالك للقواعد للإمام أبي عبد الله مالك ، أحمد الونشريسي ، كلية الدعوة الإسلامية ، لجنة الحفاظ على التراث.

٢٦ – البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لزين الدين إبراهيم محمد بن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٧ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥.

٢٨ – بحوث في الزكاة ، رفيق بن يونس المصري ، دار المكتبي سورية ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ .

٢٩ – بحوث في فقه المعاملات المالية ، د. رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ .

٣٠ – بحوث في قضايا الزكاة المعاصرة ، أ.د. علي محي الدين القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ .

٣١ – بداية المجتهد ، لإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي ، ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٠.

٣٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢.

٣٣ – بدائع الفوائد ، ابن القيم الجوزية ، دار الفكر .

٣٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، مع مواهب الجليل دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨.

٣٥ – تبصرة الحكام ، إبراهيم بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية .

٣٦ – تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة بيروت .

٣٧ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي ، دار صادر ، بيروت .

٣٨ – تحقيق المسند ، أحمد شاكر ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ .

٣٩ – تحول الشركات ، دراسة مقارنة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، إعداد الطالب عمر بن صالح الأطرم ، إشراف د. رضا متولي وهدان .

٤٠ – تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، د. يزن خلف العطيات ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤١ – تخريج الفروع على الأصول ، لمحمد بن أحمد الزنجاني ، ط٥ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨٤.

٤٢ – تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت.

٤٣ – تقسيم الشركات من الوجهة القانونية ، خليل فيكتور تادرس ، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٧م.

٤٤ – التكافل الاجتماعي في الإسلام ، للشيخ محمد أبو زهرة .

٤٥ – تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيقات المعاصرة ، د. شوقي شحاتة ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٤٦ – تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى .

٤٧ – الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥ .

٤٨ – حاشية ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩ .

٤٩ – حاشية البناني على شرح الزرقاني ، للشيخ محمد البناني ، دار الفكر بيروت .

٥٠ – حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، مؤسسة التاريخ العربي .

٥١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٥٢ – حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني – المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣٠٦هـ .

٥٣ – حاشية قليوبي على شرح المنهاج ، لشهاب الدين القليوبي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

٥٤ – الحاوي الكبير ، لأبي الحسن البصري الماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ١٩٩٤.

٥٥ – الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. يسوف عبد الله الشبيلي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٥٦ – الخلو ، لرواس قلعجي ، مجلة المجتمع ، العدد (٤٢٤) ١٩٧٨.

٥٧ – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٥٨ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٥٩ – الروضة الندية ، لصديق حسن خان ، دار التراث ، القاهرة .

٦٠ – زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة عشرة ، ١٤٠٧هـ .

٦١ – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري ، نشر وزارة الأوقاف ، الكويت .

٦٢ – الزكاة أحكام وتطبيق ، أ.د. سلطان محمد السلطان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ من صادرات الجمعية السعودية للمحاسبة ، الإصدار الحادي عشر .

٦٣ – سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة الرسالة الحديثة ، بيروت .

٦٤ – سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله القزويني ابن ماجة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

٦٥ – سنن أبي داود ، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار إحياء السنة المحمدية.

٦٦ – سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٦٧ – سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية بيروت .

٦٨ – السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر بيروت.

٦٩ – السياسة الشرعية لصلاح الراعي والرعية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٧٠ – الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الدردير ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٣.

٧١ – شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمد البايرتي ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير.

٧٢ – شرح القواعد الفقهية ، الحمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ .

٧٣ – الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، مع حاشية الدسوقي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

٧٤ – شرح المحلى على منهاج الطالبين ، محي الدين النووي ، مطبوع بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة .

٧٥ – شرح معاني الآثار ، أبي جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٧٦ – شرح منتهى الإرادات ، منصور البهوتي ، دار الفكر .

٧٧ – الشركات ، عبد العزيز الخياط ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ .

٧٨ – الشركات ، علي الخفيف ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢.

٧٩ – شركات المساهمة في النظام السعودي ، صالح بن زابن المرزوق البقمي ، مطابع الصفا ، السعودية ، ١٤٠٦هـ .

٨٠ – الشركات في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز الخياط ، ط١ ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ١٩٧١ .

٨١ – شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. عماد عبد الحفيظ الزيادات ، دار النفائس ، الأردن الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

٨٢ – شركة التوصية البسيطة ، دراسة مقارنة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، إعداد الطالب عبد الله محمد العثمان ، إشراف : د. ناصر محمد الجوفان .

٨٣ – صحيح البخاري ، لأب عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية، استانبول ، ١٩٧٩ .

٨٤ – صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري طبعة إدارة البحوث العلمية ، الرياض ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠.

٨٥ – صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

٨٦ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

٨٧ – الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، القاهرة ، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد (١٤) ١٩٨٩ .

٨٨ – الفتاوى الاقتصادية ، إصدارات مجموعة دلة البركة ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ .

٨٩ – الفتاوى الشرعية ، البنك الإسلامي الأردني ، مطبعة الشرق ، ١٤٠٨هـ .

٩٠ – الفتاوى الكبرى ، تقي الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية .

٩١ – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد الدريويش ، طبع ونشر رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤١٩هـ.

٩٢ – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بنك فيصل السوداني ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .

٩٣ – فتح الباري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المطبعة السلفية القاهرة .

٩٤ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، مكتبة الرياض الحديثة.

٩٥ – الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٦ – فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨١.

٩٧ – فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة قراءة جديدة ، د. نزيه حماد ، دار الفتح، حمص ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٩٨ – القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، د. محمود حامد عثمان ، دار الزاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٩٩ – القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١،١٩٨٦.

١٠٠ –القواعد النورانية الفقهية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

١٠١ القواعد والفوائد الأصولية ، علاء الدين ابن اللحام ، دار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٠٢ الكاشف ، للإمام الذهبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٠٣ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٠٤ كتاب التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١٠٥ كتاب الفروع ، شمس الدين بن مفلح ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ.

١٠٦ كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد أعلى التهانوي ، كلكته بالهند ، ١٨٦٢هـ.

١٠٧ الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، منشورات وزارة الثقافة دمشق، ١٩٨١.

١٠٨ الكليات ، للكفوي ، طبعة استانبول سنة ١٢٨٧هـ ، وطبعة دمشق ١٩٨٢م.

١٠٩ لسان العرب ، لابن منظور ، دار لسان العرب ، بيروت .

١١٠ المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

١١١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، جدة .

١١٢ مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار العربية ، بيروت .

١١٣ المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي ، دار العلوم للطباعة ، القاهرة ١٩٧٢ .

١١٤ المحاسبة المالية ، د. محمد العظمة د. يوسف العادلي ، ذات السلاسل ، الكويت، ١٤٠٦هـ .

١١٥ المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤.

١١٦ المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الاتحاد العربي بالقاهرة ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨م.

١١٧ مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١١٨ المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر ، ط١ ، بيروت .

١١٩ المدونة ، مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية .

١٢٠ المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، دار الفكر ، بيروت ،١٩٧٨.

١٢١ مسائل الإمام أحمد ، أبي داود سليمان السجستاني ، دار المعرفة .

١٢٢ مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، صالح بن الإمام أحمد بن حنبل ، الدار العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

١٢٣ المسائل المستجدة في نوازل الشركات المعاصرة ، أيمن بن سعود العنقري ، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .

١٢٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .

١٢٥ مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، د. عبد الرزاق السنهوري ، مؤسسة التاريخ العربي ، ١٩٥٣.

١٢٦ المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية القاهرة ، ط٦، ١٩٢٦.

١٢٧ معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود .

١٢٨ معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخاطبي ، المكتبة العلمية بيروت.

١٢٩ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. محمد شبير ، درا النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٣٠ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ .

١٣١ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. علي السالوس ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٣٢ المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وآخرين ، المكتبة العلمية ، طهران .

١٣٣ معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي وحامد قنيبي ، درا النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥.

١٣٤ معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١.

١٣٥ المغني ، لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٣٦ مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، ١٣٧٧، ١٩٥٨ .

١٣٧ مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة ، علي العيسى ، مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٣٨ مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد عاشور ، دار الفجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٣٩ منتهى الإرادات للبهوتي دار الفكر ، بيروت .

١٤٠ –منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين ، مع البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٣ .

١٤١ منهج معالجة القضايا المستجدة لمحمد رواس قلعجي ، بحث مقدم لندوة علوم الشريعة الإسلامية ، عمان ،١٩٩٥ .

١٤٢ المهذب ، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة ، ١٩٥٨ .

١٤٣ الموافقات في أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة بيروت.

١٤٤ مواهب الجيل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد المغربي ، المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح ، ليبيا .

١٤٥ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف ، والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٨.

١٤٦ نظرية العقد لابن تيمية ، السنة المحمدية ، ١٣٦٨هـ .

١٤٧ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين بن حمزة الرملي مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ، ١٩٣٨ .

١٤٨ النهاية في غريب الحديث ، لمبارك بن محمد بن الأثير ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٩ نوازل في الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، د. عبد الله بن منصور الغفيلي ، الميمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .

١٥٠ نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة .

١٥١ الهداية شرح بداية المهتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجيل المرغيناني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

١٥٢ الوسيط ، لعبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ثانيا : البحوث ، والنشرات ، والندوات ، والمؤتمرات :

١ – الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية ، د. عبد الستار أبو غده ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٩ ، م٢.

٢ – الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ، د. منذر قحف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٩ ، م٢.

٣ – حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتملكا وتمليكا ، الشيخ عبد الله بن منيع ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع٧ ، ١٤١١هـ .

٤ – عقود الاختيارات ، د. وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٧ ، م١.

٥ – معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية ، د. سامي حمود ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، م٣ ، ع٢ ، ١٤١٧هـ .

ثالثا : مصادر الشبكة العنكبوتية :

١. موقع مدونات مباشر على الرابط
http://blogs.mubasher.info/node/2002

٢. نظام النقد الدولي : الدولار والأزمات الاقتصادية والمالية، فتحي سليم،على الرابط:
http://www.al-waie.org/save

٣. نشأة الاندماج،فارس النفيعي،على الرابط:
http://www.hrdiscussion.com/hr16430.html

٤. الإدارة بالمفهوم الاستراتيجي، إعداد: أسامة زين العابدين على الرابط:
http://www.mmsec.com

٥. ظاهرة اندماج الشركات واستحواذها هل تعمل لمصلحة الاقتصاد العالمي أم ضده؟!
د. عبد الرحمن إبراهيم الصنيع على الرابط:
http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=236054

٦. المحامي: عبدالرزاق عبدالله :
http://www.4eqt.com/vb/thread18121.html

٧. المستشارون العالميون : الكويت تحتاج إلى تنظيم عمليات الدمج والاستحواذ على الرابط:
www.alwatan.com.kw

٨. مركز الدرسات الاقتصادية إيوادا على الرابط:
http://blogs.mubasher.info/node/1305

٩. مذكرة بعنوان نوازل مالية معاصرةإشراف الشيخ أ.د: عبدالله السلمي من إعداد طلاب مرحلة الدكتوراة الفقه المقارن ترتيب سعد السبر على الرابط
www.alsaber.net/vb/attachment

١٠. الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة على الرابط:

http://www.alrajhibank.com.sa/ar/reports/Documents/InvestmentResearch(Arabic).pdf

١١.منتدى الإمارات الاقتصادي على الرابط:

http://www.uaeec.com/vb/t140757.html

١٢.استحواذ الشركات وموقف الفقه منه: عبدالمجيد المنصور على الرابط:

http://www.islamfeqh.com

١٣.د. يوسف إبراهيم يوسف مقال بعنوان الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها على الرابط :

http://www.biblioislam.net/ar/Elibrary/card.aspx?tbli d=2&ID=22253

١٤.خالد بن ابراهيم الدعيجي، على الرابط:

. http://ahsaweb.net/vb/showthread.php?t=74317

١٥.قاعدة في التطهير د.خالد بن عبدالله المزيني على الرابط :

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-122248.htm

١٦.الرابط: **http://www.fesal.net/mdrsa/islamic**:

فهرس المحتويات

المقدمة ١

أسباب اختيار هذا الموضوع..... ٣

خطة البحث ٤

منهج البحث ٦

شكر وتقدير..... ٩

التمهيد وفيه خمسة مباحث..... ١٠

المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان وفيه مطلبان..... ١٠

المطلب الأول التعريف بالمعنى الإفرادي ، وفيه فرعان..... ١٠

المطلب الثاني بيان المعنى علما (المركب الإضافي) ١٧

المبحث الثاني نشأة استحواذ الشركات ١٨

المبحث الثالثتمييز الاستحواذ عما يشابهه ، وفيه مطلبان ٢٤

المطلب الأول الاستحواذ والاندماج ٢٤

المطلب الثاني الاستحواذ والاكتتاب ٢٦

المبحث الرابع أنواع الاستحواذ ٣١

المطلب الأول الاستحواذ باعتبار نوع المشترى ٣١

المطلب الثاني الاستحواذ باعتبار كميته ٣٢

الفصل الأول أركان الاستحواذ ، وفيه مبحثان..... ٣٣

المبحث الأول أركان الاستحواذ ٣٣

المبحث الثاني شروط الاستحواذ. شروط الاستحواذ ٤٠

الفصل الثاني التكييف الفقهي للاستحواذ وفيه مبحثان ٤٨

المبحث الأول تخريج الاستحواذ على عقد البيع ٤٨

المبحث الثاني تخريج الاستحواذ على عقد الحوالة..... ٥٢

الفصل الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستحواذ..... ٧٧

المبحث الأول أثر الاستحواذ..... ٧٧

المطلب الأولأثر الاستحواذ على الشخصية الاعتبارية للشركة المستحوذ عليها. ٧٧
المطلب الثاني أثر الاستحواذ على ديون الشركة المستحوذ عليها والدائنين..... ٨٢
المطلب الثالث.أثر الاستحواذ على الشركاء أو المساهمين ٨٣
المطلب الرابع أثر الاستحواذ على موظفي الشركات المستحوذ عليها. ٨٤
المطلب الخامس أثر الاستحواذ على المنافسة..... ٨٥
المبحث الثاني حكم الاستحواذ على الشركات..... ٩٢
المطلب الأولحكم الاستحواذ على الشركات المباحة ٩٢
المطلب الثاني حكم الاستحواذ على الشركات المحرمة..... ٩٣
المطلب الثالث حكم الاستحواذ على الشركات المختلطة..... ٩٦
المبحث الثالث التخلص من المحرم في الشركات المستحوذ عليها ١١٠
المطلب الأول مشروعية التخلص من الأموال المحرمة ١١٠
المطلب الثاني كيفية التخلص من الأموال المحرمة في الشركات المختلطة ١١٤
المبحث الرابع كيفية زكاة الشركات المستحوذ عليها وفيها مطلبان ١١٨
المطلب الأول زكاة الشركة المستحوذ عليها بطبيعة نشاط الشركة ١١٨
المطلب الثاني الزكوات المتأخرة ١٥٩
الخاتمة..... ١٦٦
فهرس الآيات ١٧٠
فهرس الأحاديث ١٧٢
فهرس الأعلام ١٧٤
فهرس المصادر والمراجع ١٧٦
فهرس المحتويات ١٩٥